

المعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



IT/GB-10/23/Report

الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي
للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة

روما، إيطاليا، 20-24 نوفمبر/تشرين الثاني 2023

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

تقرير الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي
للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة

روما، إيطاليا، 20-24 نوفمبر/تشرين الثاني 2023

أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، 2023

إنّ وثائق الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي
للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي:
www.fao.org/plant-treaty

كما يمكن الحصول عليها من:
أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
مكتب تغير المناخ والتنوع البيولوجي والبيئة
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
00153 روما، إيطاليا

البريد الإلكتروني: PGRFA-Treaty@fao.org

الأوصاف المستخدمة في هذه الوثيقة وطريقة عرض مواضيعها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها أو تخومها.

تقرير الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

بيان المحتويات

الفقرات

2-1	المقدمة
14-3	حفل الافتتاح
17-15	الرئيس ونواب الرئيس
18	اعتماد جدول الأعمال
19	مشاركة المراقبين
20	انتخاب المقرر
21	تعيين لجنة أوراق التفويض
22	إنشاء لجنة الميزانية
27-23	تقرير رئيسة الجهاز الرئاسي
36-28	تقرير أمين الجهاز الرئاسي
	من البذور إلى الحلول المبتكرة، حماية مستقبلنا: المساهمة في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي
37	من أجل نظم غذائية مستدامة
38	اقترح إجراء تعديل في المعاهدة الدولية
39	تطبيق النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وعملياته
40	تحسين النظام المتعدد الأطراف
41	استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية
42	نظام المعلومات العالمي
43	صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام
44	حقوق المزارعين
45	الامتثال
46	مساهمة منظمة الأغذية والزراعة في تنفيذ المعاهدة الدولية
54-47	التعاون مع الصكوك والمنظمات الدولية
55	برنامج العمل المتعدد السنوات للمعاهدة الدولية
	دراسة "معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي" بشأن الموارد الوراثية
56	بالنسبة إلى أهداف المعاهدة الدولية
57	اعتماد برنامج العمل والميزانية
	اقترح تجديد ولاية أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية
60-58	للأغذية والزراعة ومدتها
61	انتخاب رئيس الدورة الحادية عشرة ونواب الرئيس
63-62	موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية عشرة
64	اعتماد التقرير

المرفقات

- المرفق ألف- جدول أعمال الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي
- المرفق باء- قرارات الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي
- باء-1 دور الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ضمن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي
- باء-2 تطبيق النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها وتشغيله
- باء-3 تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها
- باء-4 تنفيذ استراتيجية التمويل
- باء-5 تنفيذ نظام المعلومات العالمي
- باء-6 تنفيذ المادتين 5 و6 بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام
- باء-7 تنفيذ المادة 9، حقوق المزارعين
- باء-8 الامتثال
- باء-9 مساهمة منظمة الأغذية والزراعة في تنفيذ المعاهدة الدولية
- باء-10 استراتيجية المعاهدة الدولية لتنمية القدرات للفترة 2023-2030
- باء-11 التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة
- باء-12 توجيهات بشأن السياسات مقدمة إلى الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل
- باء-13 التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي
- باء-14 التعاون مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى
- باء-15 برنامج العمل المتعدد السنوات للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
- باء-16 دراسة معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالنسبة إلى أهداف المعاهدة الدولية
- باء-17 برنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025
- المرفق جيم- تقرير لجنة أوراق التفويض
- المرفق دال- قائمة الأطراف المتعاقدة
- المرفق هاء- قائمة بالوثائق
- المرفق واو- البيانات التي أقيمت خلال حفل الافتتاح
- واو-1 بيان السيد شو دونيو، المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
- المرفق زاي- بيانات المنظمات والصكوك الدولية عن أنشطتها المتعلقة بتنفيذ المعاهدة أو الداعمة لها
- زاي-1 بيان الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية
- زاي-2 بيان من الجماعة الدولية لجوز الهند
- زاي-3 بيان المعهد الدولي لبحوث المحاصيل في المناطق الاستوائية شبه القاحلة (ICRISAT)
- زاي-4 بيان لجنة التخطيط الدولية للسيادة الغذائية
- زاي-5 بيان مركز الموارد الوراثية لبلدان الشمال (NORDGEN)
- زاي-6 بيان المنظمة الدولية للكروم والخمور
- زاي-7 بيان أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

تقرير الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المقدمة

- 1- عُقدت الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (الدورة العاشرة) في روما، إيطاليا خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2023. ويمكن الاطلاع على قائمة المندوبين والمراقبين على الموقع الإلكتروني للمعاهدة الدولية.
- 2- وعُقدت الدورة العاشرة بموجب أحكام المادة 19 من المعاهدة الدولية.

حفل الافتتاح

- 3- أقيم حفل الافتتاح يوم 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2023، وافتتحت مراسم حفل الافتتاح رئيسة الدورة العاشرة السيدة ياسمينه البهلول (إقليم أفريقيا)، مرحبة بجميع المشاركين فيها. وأبرزت أهمية حضور المندوبين كدليل على التزام كل من الأطراف المتعاقدة وكل فرد من أجل تعزيز المناظر الطبيعية الزراعية العالمية القادرة على الصمود والمنصفة، من خلال العمل معاً لضمان صون تنوع المحاصيل في العالم واستخدامه على نحو مستدام، وضمان الأمن الغذائي في المستقبل.
- 4- وألقى السيد شو دونيو، المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة)، كلمة أمام الدورة العاشرة. فوتوجه بالشكر إلى الدول الأعضاء والشركاء الآخرين على دعمهم المستمر للحفاظ على التنوع البيولوجي من أجل نظم زراعية وغذائية مستدامة. وسلط الضوء على الترابط الوثيق بين التنوع البيولوجي والزراعة، مشدداً على دور علم الوراثة النباتية في البحوث والابتكار من أجل تعزيز القدرة على الصمود وتحقيق الأمن الغذائي. وفي معرض الإشارة إلى الدراسة التي أجريت مؤخراً بعنوان "النباتات التي تغذي العالم"، شدد على الحاجة إلى سلة غذائية عالمية متنوعة لتلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية على نحو مستدام، بموازاة صون التنوع البيولوجي. وعلاوةً على ذلك، رحب بانضمام نيجيريا والصومال كطرفين متعاقدين جديدين في المعاهدة الدولية، ليصل عدد الأطراف المتعاقدة إلى مائة وواحد وخمسين. وختم السيد شو دونيو كلمته داعياً إلى بذل جهود جماعية لتعزيز صون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عنها.
- 5- وألقى السيد Kaveh Zahedi، مدير مكتب تغير المناخ والتنوع البيولوجي والبيئة في المنظمة كلمة أمام الدورة العاشرة بالنيابة عن السيدة Maria Helena Semedo، نائب المدير العام للمنظمة. فأشار إلى الأزمات المتتالية - من تغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والصراعات، والجوائح العالمية، وتقلص تنوع المحاصيل التي يعتمد عليها العالم للأغذية والزراعة. وأقر بأن المعاهدة الدولية ضرورية لتعزيز الدور الحاسم للموارد الوراثية النباتية في تعزيز العلاقة التكافلية بين صون التنوع البيولوجي والقدرة على الصمود أمام تغير المناخ. وفي معرض التأكيد من جديد على الدعم الذي يقدمه مكتب تغير المناخ والتنوع البيولوجي والبيئة الذي يترأسه للمعاهدة الدولية، شجع السيد Zahedi الجهاز الرئاسي على تسهيل تعميم الاعتبارات الخاصة بالمناخ في السياسات والبحوث والممارسات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية. وأعرب السيد Zahedi عن أمله في أن تساهم الدورة بشكل إيجابي في التوصل إلى سلة غذائية عالمية متنوعة ومغذية ووافرة.

6- وألقى السيد David Cooper، الأمين التنفيذي بالنيابة لاتفاقية التنوع البيولوجي، كلمة أمام الدورة العاشرة. فلاحظ مع التقدير الروابط الوثيقة والتاريخية القائمة بين اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية وأشار إلى أنّ اعتماد إطار كوفمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي كان فرصةً لتوطيد أواصر التعاون. وفي هذا الصدد، توجّه بالشكر إلى المكتب بصفة خاصة على اختيار موضوع الدورة العاشرة: "من البذور إلى الحلول المبتكرة، حماية مستقبلنا: المساهمة في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من أجل نظم غذائية مستدامة". وأشار إلى أنّ تحقيق أهداف إطار كوفمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لن يكون ممكنًا إلا بمشاركة الجميع. وسلّط السيد Cooper الضوء على بعض غايات إطار كوفمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي التي ترتبط على نحو وثيق بأحكام المعاهدة الدولية. وتمنّى السيد Cooper للجهاز الرئاسي مداوات مثمرة حول عدّة قضايا معقّدة، بما في ذلك تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف.

7- وألقت السيدة Sonja Vermeulen، مديرة العمليات الإدارية في مجال الابتكار الوراثي، في الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، كلمة أمام الدورة العاشرة. وأكدت الدور الإيجابي الذي يمكن للزراعة وصون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام الاضطلاع به في معالجة تحديات تدهور البيئة وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ وانعدام المساواة وسوء التغذية. وشدّدت السيدة Vermeulen على رؤية المعاهدة الدولية على المدى الطويل المتمثلة في إقامة الروابط بين التنوع البيولوجي والاستدامة البيئية والنظم الغذائية. وأشارت إلى أنّ الإطار التعاوني والدعم على مستوى السياسات اللذين توفّرهما المعاهدة حاسما الأهمية لتحقيق العديد من أهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي. وتوفّر المعاهدة الدولية أيضًا وفقًا لرأي السيدة Vermeulen منصةً للأطراف المتعاقدة والمنظمات الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة لمضاعفة الجهود في مجال الصون، والعمل معًا لتحديد الثغرات في تغطية النظام العالمي لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وضمان عدم فقدان التنوع الذي نملكه. وأعربت عن أملها في أن تولّد المكانة الرفيعة لإطار كوفمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي حافزًا إضافيًا لانخراط الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة على نحو استباقي بموجب المعاهدة الدولية. وعرضت السيدة Vermeulen تطوّرين إيجابيين في عملية الإصلاح الجارية للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية، وهما تأكيد التزام مجلس صندوق الجماعة بدعم التشغيل الأساسي لبنوك الجينات التابعة للجماعة والتي تشكل جزءًا من جهود الإصلاح، وانضمام المعهد الدولي لبحوث المحاصيل في المناطق الاستوائية شبه القاحلة إلى آلية حوكمة منظومة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية الواحدة.

8- وألقت السيدة Catherine Bertini، رئيسة المجلس التنفيذي للصندوق العالمي لتنوع المحاصيل، كلمة أمام الدورة العاشرة. فسَلّطت الضوء على نجاح مؤتمر القمة العالمية لتنوع المحاصيل الذي عُقد مؤخرًا في برلين، ألمانيا وشاركت في رئاسته إلى جانب رئيسة الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي، كما عرضت موجز الرئيستين المشاركتين بشأن نتائج مؤتمر القمة. وأشارت إلى بعض المناقشات الرئيسية والإجراءات المقترحة التي تمّ تحديدها خلال هذه القمة. وقد شدّد الموجز على الدور الحاسم الذي تؤديه بنوك الجينات في تحويل النظم الزراعية والغذائية، والمساهمة في قضايا مثل الأمن الغذائي والتغذوي، والاستدامة البيئية، والتكيف مع تغير المناخ، والقدرة على الصمود أمامه، والعدالة الاجتماعية. وتمّ الإقرار بأن اعتماد إطار كوفمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي يمثّل محطة بارزة بالنسبة إلى بنوك الجينات ويدعو إلى العمل على نحو استباقي من أجل تحقيق الأهداف والغايات العالمية ذات الصلة، والانخراط مع الشركاء الجدد والحاليين لتعزيز التكامل بين الصون داخل الموقع والنهج الأخرى. وأكدت السيدة Bertini الحاجة إلى شراكة عالمية لبنوك الجينات تركّز على التعاون وتشارك المعارف والدعم المتبادل، وسلّطت الضوء على المعاهدة الدولية باعتبارها إطارًا فريدًا لتسهيل التعاون بين بنوك الجينات على المستوى العالمي. ويهدف ترسيخ أنشطة التوعية والدعوة، أشارت السيدة Bertini إلى الاقتراح القاضي بالاحتفال سنويًا "بيوم تنوع المحاصيل"

ليكون بمثابة منصة عالمية لأصحاب المصلحة من أجل تبادل المعارف والتفكير في التقدم الممكن، والدعوة إلى زيادة الدعم.

9- وألقى السيد Michael Keller، أمين عام الاتحاد الدولي للبذور، كلمة أمام الدورة العاشرة مشيرًا إلى أنه لظالما كانت دعوة القطاع الخاص للإدلاء بمدخله خلال حفل افتتاح دورات الجهاز الرئاسي شرفاً له. وأشار إلى أن المعاهدة الدولية تساعد على ضمان استكشاف الموارد الوراثية النباتية وصونها وتوافرها لأغراض تربية النباتات والتدريب والبحث، وأشار إلى الدور الحيوي الذي يؤديه القطاع الخاص في الزراعة المستدامة والأمن الغذائي. وسلط السيد Keller الضوء أيضاً على مساهمات قطاع البذور في التنوع البيولوجي من خلال توليد أصناف جديدة، وتكاثر المجموعات، وتقييم المواد الوراثية وفحصها. وحث على تضافر الجهود لتعزيز نظم البذور للمزارعين ومعالجة مسألة انعدام أمن البذور. وشجّع السيد Keller على مواصلة المناقشات بشأن تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف، وأعرب عن قلقه إزاء التداعيات المحتملة للمناقشات الجارية بشأن "معلومات التسلسل الرقمي" بالنسبة إلى المعاهدة الدولية. وختم كلمته مشجعاً الجهاز الرئاسي على البحث عن حلول تتناول جميع الموارد الوراثية النباتية ومعلومات التسلسل الرقمي ضمن نظام واحد.

10- وألقى السيد Mugasho Digracious Kansly، وهو مزارع من أوغندا وشريك في مشروع بموّلته صندوق تقاسم المنافع بعنوان "استكشاف التنوع البيولوجي واسع النطاق للمحاصيل المشتقة (الذرة الرفيعة والذرة) من أجل القدرة على التكيف مع تغير المناخ وتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي في شرق وجنوب أفريقيا"، كلمة أمام الدورة العاشرة. وأعرب عن امتنانه لتأثيرات المشروع على المزارعين في شمال أوغندا، وأبرز كيف أنّ المشروع، الذي يركّز على الذرة الرفيعة، قدم المعارف والبذور المحسّنة والفرص في الأسواق، ما أدى إلى زيادة المداخيل وتحسين سبل العيش. وعرض السيد Kansly الذي كان يزرع الذرة بشكل أساسي، تجربته التي يساهم من خلالها في مضاعفة البذور وعمليات التقييم التشاركية لأنواع المحلية من الذرة الرفيعة، وكيف كان جزءاً من مجموعة استكشاف فرص جديدة في الأسواق عن طريق استخدام الذرة الرفيعة لمنتجات مختلفة، بما يشمل الخمور المحلية والمشروبات العضوية. وشدّد السيد Kansly على أهمية الاستمرار في دعم دراسات تنوع المحاصيل، وفهم الموارد الوراثية النباتية المحلية، وتعزيز أهمية البذور الجيدة بالنسبة إلى المزارعين. وختم كلمته منوّهاً بالفرصة التي غيرت مجرى حياته فتمكّن من السفر ومشاركة قصته عبر منصة دولية.

11- وألقت السيدة Sophie Healy-Thow، منسقة حملة الشباب في التحالف العالمي لتحسين التغذية، ومؤسسة حركة Act4Food، كلمة أمام الدورة العاشرة. فلقت الانتباه إلى الصلة الحاسمة القائمة بين الوصفات والبذور والنظم الغذائية والتنوع البيولوجي، ودعت إلى الاعتراف بشكل أكبر بتنوع المحاصيل باعتباره أساسياً لقدرة النظم الزراعية والغذائية على الصمود واستدامتها والإنصاف فيها. ولاحظت أن تنوع المحاصيل ما زال البطل الخفي في نظمنا الزراعية والغذائية الذي لا يحظى باعتراف الكثرين. وأشارت السيدة Healy-Thow إلى الانخفاض الملحوظ في التنوع ضمن الأنماط الغذائية، ما يهدد أيضاً بفقدان الهويات الغذائية الثقافية والمغذيات الأساسية لأجيال المستقبل. ودعت إلى تمكين الشباب باعتبارهم مشاركين في صياغة السياسات والبرامج المتعلقة بالصحة والتغذية، ما من شأنه أن يؤدي إلى حلول ملموسة من أجل مستقبل يثري فيه تنوع المحاصيل أطباقنا ويزدهر فيه إرث تقاليدنا الزراعية لأجيال قادمة.

12- وألقى السيد Dan Leskien، الأمين بالنيابة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في المنظمة، كلمة أمام الدورة العاشرة، شدّد فيها على التعاون الوثيق بين الهيئة والمعاهدة الدولية ومسلطاً الضوء على تاريخهما المشترك. وأشار السيد Leskien إلى التعاون بين المعاهدة الدولية والهيئة في التقارير الدورية عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم وفي تحديث خطة العمل العالمية. ولفت الانتباه إلى الدعوة التي وجهتها الهيئة إلى الجهاز الرئاسي للمشاركة في عملية الاستعراض المقبلة

وتحديث التقارير. وفي معرض البحث في التطورات العالمية الأخيرة، أشاد بنظام المعاهدة المتعدد الأطراف للوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم منافعتها، باعتباره "تجربة دولية ناجحة"، مؤكداً أنّ مواصلة تحسين هذا النظام هي من مسؤولية الجهاز الرئاسي.

13- وألقى السيد Kent Nnadozie، أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، في المنظمة كلمة أمام الدورة العاشرة. وذكر المشاركين بروح التعاون والمسؤولية المشتركة التي تجسدت في المعاهدة الدولية والتحلي بها باعتبارها عنصراً أساسياً لتحقيق الأهداف التي نص عليها الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وهو محور مواضيعي لهذه الدورة. وبما أنّ التنوع الوراثي للبذور ضروري لتطوير المحاصيل التي بإمكانها مواجهة التحديات التي يطرحها تغير المناخ، والمساهمة في استدامة نظمنا الزراعية والغذائية، أكد السيد Nnadozie أنّ المعاهدة الدولية توفر حيزاً للحوار وتبادل المعارف وتطوير أفضل الممارسات التي تساهم في تحقيق مثل هذه الأهداف الشاملة.

14- ورد البيان الذي ألقاه السيد شو دونيو في المرفق زاي. أما البيانات الأخرى التي أقيمت خلال حفل الافتتاح فتد على الموقع الإلكتروني للمعاهدة الدولية.

الرئيس ونواب الرئيس

15- انتخب الجهاز الرئاسي في نهاية دورته التاسعة السيدة ياسمينه البهلول (إقليم أفريقيا) رئيسة للدورة العاشرة كما انتخب نواب الرئيس التالية أسماءهم: السيدة Sabnam Shivakoti Aryal (إقليم آسيا)، والسيدة Kim Van Seeters (إقليم أوروبا)، والسيد Joaquín Salzberg (إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والسيد علي شحادة (إقليم الشرق الأدنى)، والسيدة Christine Dawson (إقليم أمريكا الشمالية)، والسيدة Alison Curran (إقليم جنوب غرب المحيط الهادئ).

16- وخلال فترة السنتين وعملاً بأحكام الفقرة 1 من المادة الثانية من اللائحة الداخلية¹، عيّنت حكومة الأرجنتين السيدة María Antonella Parodi، لتحلّ محلّ السيد Joaquín Salzberg من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

17- ورُحبت رئيسة الدورة العاشرة بجميع المشاركين وأعلنت افتتاح الدورة.

اعتماد جدول الأعمال

18- اعتمد الجهاز الرئاسي جدول أعمال الدورة العاشرة على النحو الوارد في المرفق ألف. ويمكن الاطلاع على قائمة الوثائق والوثائق التمهيديّة الصادرة قبل الدورة على الموقع الإلكتروني للمعاهدة الدولية.

مشاركة المراقبين

19- أخذ الجهاز الرئاسي علماً بالمراقبين الذين طلبوا الحضور في الدورة العاشرة²، ورُحّب بمشاركتهم فيها.

¹ "وفي حال استقالة أحد أعضاء هيئة المكتب من منصبه أو تبين له أنه غير قادر على ممارسة مهامه بشكل دائم، يعين الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه العضو المذكور ممثلاً آخر من نفس الوفد ليحلّ أو تحل محل العضو المذكور خلال ما تبقى من ولايته. وإذا عجز أحد أعضاء المكتب بصورة مؤقتة عن الاضطلاع بأي من مهامه، وما لم تنص الفقرة 3 من المادة الثانية على خلاف ذلك، يجوز للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه العضو المذكور في المكتب تعيين عضو مناوب عنه."

انتخاب المقرر

20- انتخب الجهاز الرئاسي السيدة Milena Savic Ivanov (صربيا) مقررةً للدورة.

تعيين لجنة أوراق التفويض

21- يرد تقرير لجنة أوراق التفويض المعروض على الجهاز الرئاسي في المرفق جيم. وترد قائمة الأطراف المتعاقدة، حتى 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2023، ضمن المرفق دال.

إنشاء لجنة الميزانية

22- عرض الأمين الوثيقة بعنوان مشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2024-2025³ والوثائق الأخرى⁴ المقدمة في إطار البند 18 من جدول الأعمال "اعتماد برنامج العمل والميزانية"، لكي يتخذ الجهاز الرئاسي قرارًا بشأن برنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025. وقرّر الجهاز الرئاسي إنشاء لجنة للميزانية، وانتخب السيد Jujjavarapu Balaji (الهند) والسيد Alwin Kopse (سويسرا) رئيسين مشاركين للجنة.

تقرير رئيسة الجهاز الرئاسي

23- ذكّرت السيدة ياسمينة البهلول، رئيسة الدورة العاشرة، في تقريرها⁵ بأنّ الجهاز الرئاسي قد عقد ثلاثة اجتماعات له خلال ثلاث سنوات، بما يشمل الدورة الخاصة في عام 2021، ونوّهت بالمرونة والالتزام الدائمين لأعضاء المكتب والأمانة. وقدمت السيدة البهلول لمحة عامة عن عمل المكتب والأجهزة الفرعية الأخرى خلال فترة السنة الفاصلة بين الدورتين. وأشارت بصفة خاصة إلى قيام المكتب بتحديث برنامج العمل المتعدد السنوات للجهاز الرئاسي عقب القرارات التي اتخذها في دورته التاسعة، وإلى إعادة إنشاء مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وحثّت الأطراف المتعاقدة على التحلّي بروح التفهّم والتوافق من أجل التوصل إلى اتفاق عمليّ بشأن تلك القضايا.

24- أما في ما يتعلق بموضوع الدورة العاشرة، فقد أشارت السيدة البهلول إلى الاعتبار الذي أولاه المكتب للتطورات الكبرى التي شهدتها البيئة المتعددة الأطراف، ولا سيما تلك الناشئة عن الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في ما يخصّ ضرورة الاستجابة لأزمة التنوع البيولوجي وتسريع وتيرة الجهود من أجل صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والنهج الجديدة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية ومعلومات التسلسل الرقمي الخاصة بهذه الموارد.

³ الوثيقة IT/GB-10/23/18 Rev.2

⁴ الوثيقة IT/GB-10/23/18_Add.1، مشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2024-2025 - الأنشطة التي تدعمها الجهات المانحة في إطار الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها،

والوثيقة IT/GB-10/23/18.1، تقرير تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين 2022-2023،

والوثيقة IT/GB-10/23/18.2 Rev.1، التقرير المالي عن التقدم المحرز في برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2022-2023.

⁵ الوثيقة IT/GB-10/23/5

- 25- وأشارت السيدة البهلول أيضًا إلى ما اضطلع به المكتب من عمل في مجال التعاون مع الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل، بما في ذلك تعيين أعضاء جدد في المجلس التنفيذي، ومؤتمر القمة العالمية لتنوع المحاصيل، والدعم المقدم لمجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المعرضة للخطر.
- 26- وذكّرت السيدة البهلول في ختام مداخلتها بأنه، في إطار جدول أعمال التنوع البيولوجي على مستوى الأمم المتحدة، توفر المعاهدة الدولية أهم منصة لحماية تنوع النباتات التي تغذي العالم.
- 27- وقد أخذ الجهاز الرئاسي علمًا بتقرير الرئيسة وتوجّه إليها وإلى المكتب بالشكر على عملهما الممتاز.

تقرير أمين الجهاز الرئاسي

- 28- قدّم السيد Kent Nnadozie، في تقريره⁶ موجزًا عن العمليات والأنشطة خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين التي أشرف عليها في عام 2023. وقد تضمنت العمليات والأنشطة المتصلة بالنظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، واستراتيجية التمويل، ونظام المعلومات العالمي، والامتنال، وحقوق المزارعين، وصون الموارد واستخدامها المستدام. وفي ما يتعلق بالتطورات التشغيلية التي جرت في الفترة الفاصلة بين الدورتين، أبلغ السيد Nnadozie عن حافظة من المشاريع المدرجة في إطار الدورة الخامسة لصندوق تقاسم المنافع والتي أسفرت عن استثمارات بقيمة 11 مليون دولار أمريكي.
- 29- وأشار كذلك إلى الدعم المقدم لنقل مجموعة البذور لدى أوكرانيا بالتعاون مع الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل والوحدات المعنية في منظمة الأغذية والزراعة، في إطار مشروع مؤله الاتحاد الأوروبي، بالتنسيق مع المساعدات الطارئة الأخرى التي قدّمها كل من مركز بلدان الشمال للموارد الوراثية ومؤسسة Novo Nordisk. وقدّمت الولايات المتحدة الأمريكية مساهمة مالية تكميلية لمواصلة هذه الجهود. وأفاد السيد Nnadozie كذلك عن العمل المشترك الجاري مع الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل بشأن الإطار التشغيلي لتسهيل التمويل من أجل دعم المجموعات الدولية على المدى القصير.
- 30- وفي ما يتعلق باستراتيجية تنمية القدرات، أبرز السيد Nnadozie أنّ اعتماد إطار كومنينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي قد أتاح فرصًا جديدة للتعاون وقدّم اقتراحًا منقحًا لوضع استراتيجية وخطة عمل المعاهدة الدولية بصيغتهما النهائية، خلال فترة السنتين التالية. وأفاد السيد Nnadozie أيضًا عن التعاون مع أمانة المنظمة في تنظيم السنة الدولية للدخن 2023 من خلال مبادرات وفعاليات مختلفة للاحتفال بهذا الحدث الدولي.
- 31- وأطلع السيد Nnadozie الجهاز الرئاسي على التقدم المحرز في عام 2023 بشأن استراتيجية الاتصالات للمعاهدة الدولية، وقد انطوى هذا على الجهود المبذولة لتحديث الرسائل وبلورة منتجات إعلامية جديدة. ورحّب السيد Nnadozie بانضمام نيجيريا والصومال كطرفين متعاقدين جديدين في المعاهدة الدولية وأبلغ عن التقدم المحرز في حملة توسيع العضوية في عدة أقاليم.
- 32- وفي الختام، ذكر السيد Nnadozie بإطار كومنينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الذي تم اعتماده مؤخرًا، وأكد أهمية التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وسائر الشركاء الدوليين. وفي ما يتعلق بعملية تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف، أشار إلى عزم الأطراف المتعاقدة على الانخراط من جديد في مفاوضات، كما أشار إلى جدوى الدراسات التي عرضتها الأمانة خلال هذه الدورة لفهم الثغرات الموجودة في النظام والفوائد التي قد تنجم عن تعزيز الآلية لزيادة الاستخدام والمداخيل بما يصبّ في مصلحة أوساط المعاهدة الدولية.

33- وأخذ الجهاز الرئاسي علمًا بالجهود التي يبذلها الأمين لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها وتشغيله، وكذلك الموافقة على المشاريع الجديدة في إطار الدورة الخامسة لصندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة. ورحّب الجهاز الرئاسي بالدعم الذي قدمه الأمين والشركاء الآخرون لنقل مجموعة البذور لدى أوكرانيا وتوجّه بالشكر إلى المانحين والشركاء الفنيين الذين جعلوا هذه المساعدة ممكنة.

34- وأخذ الجهاز الرئاسي علمًا أيضًا بالأنشطة الجارية في مجال الاتصالات وطلب من الأمين مواصلة تعزيز بروز مشاريع صندوق تقاسم المنافع وتأثيرها بكل الوسائل الممكنة، لكي يعي المجتمع الدولي مساهمة الصندوق في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام وتقاسم المنافع الناشئة عنها، خاصة بالنسبة إلى صغار المزارعين.

35- ورحّب الجهاز الرئاسي بالتعاون مع أمانة السنة الدولية للدّخن والشركاء الفنيين الآخرين. ودعا الأمين الجهاز الرئاسي إلى النظر في العمل الذي كُلف به خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين في ما يخصّ استراتيجية تنمية القدرات. وبناءً على ذلك، نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان مشروع استراتيجية المعاهدة الدولية لتنمية القدرات للفترة 2023-2030.⁷

36- واعتمد الجهاز الرئاسي القرار 2023/10، على النحو الوارد في المرفق باء-10. وطلب كذلك أن يتضمّن مشروع خطة العمل قسمًا خاصًا بتعبئة الموارد، بما يشمل الموارد العينية، بهدف تنفيذ خطة العمل.

من البذور إلى الحلول المبتكرة، حماية مستقبلنا: المساهمة في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من أجل نظم غذائية مستدامة

37- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان دور الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ضمن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي،⁸ واعتمد القرار 2023/1 على النحو الوارد في المرفق باء-1.

اقترح إجراء تعديل في المعاهدة الدولية

38- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان اقتراح من حكومة سويسرا لإدخال تعديل على المعاهدة الدولية.⁹ وأكّدت حكومة سويسرا من جديد اقتراحها بشأن التعديل على المعاهدة الدولية لكي ينظر فيه الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة.

تطبيق النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وعملياته

39- نظر الجهاز الرئاسي في الوثائق التالية: تقرير عن تطبيق النظام المتعدد الأطراف وعملياته؛¹⁰ وتقرير عن تطبيق النظام المتعدد الأطراف وعملياته - ضميمه؛¹¹ وتقرير عن التدابير الممكنة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على ضمّ المواد إلى النظام المتعدد الأطراف وعمليات استعراض أخرى في إطار النظام المتعدد الأطراف؛¹² وتقرير عن أداء مهام الطرف الثالث المستفيد.¹³ واعتمد الجهاز الرئاسي القرار 2023/2 على النحو الوارد في المرفق باء-2.

⁷ الوثيقة IT/GB-10/23/6.1

⁸ الوثيقة IT/GB-10/23/7

⁹ الوثيقة IT/GB-10/23/8

¹⁰ الوثيقة IT/GB-10/23/9.1

¹¹ الوثيقة IT/GB-10/23/9.1 Add.1

¹² الوثيقة IT/GB-10/23/9.1.2

¹³ الوثيقة IT/GB-10/23/9.1.4

تحسين النظام المتعدد الأطراف

40- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان تقرير التحقق الخاص بالرئيسيين المشتركين لمجموعة العمل المخصصة المفتوحة العضوية المعنية بتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعتها،¹⁴ واعتمد القرار 2023/3 على النحو الوارد في المرفق باء-3.

استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية

41- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان تقرير اللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد إلى الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي،¹⁵ واعتمد القرار 2023/4 على النحو الوارد في المرفق باء-4.

نظام المعلومات العالمي

42- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان التقرير عن تنفيذ نظام المعلومات العالمي،¹⁶ واعتمد القرار 2023/5 على النحو الوارد في المرفق باء-5.

صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام

43- نظر الجهاز الرئاسي في الوثائق التالية: تقرير عن تنفيذ صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛¹⁷ وتقرير اللجنة الفنية المخصصة المعنية بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام إلى الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي؛¹⁸ والبرنامج المشترك بشأن التنوع البيولوجي في الزراعة من أجل الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.¹⁹ واعتمد الجهاز الرئاسي القرار 2023/6 على النحو الوارد في المرفق باء-6.

حقوق المزارعين

44- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان تقرير عن إعمال حقوق المزارعين،²⁰ واعتمد القرار 2023/7 على النحو الوارد في المرفق باء-7.

الامتنال

45- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان تقرير لجنة الامتنال،²¹ واعتمد القرار 2023/8 على النحو الوارد في المرفق باء-8، الذي يتضمن قائمة بالأعضاء الجدد المنتخبين لعضوية لجنة الامتنال اعتباراً من شهر يناير/كانون الثاني 2024.

¹⁴ الوثيقة IT/GB-10/23/9.2

¹⁵ الوثيقة IT/GB-10/23/10

¹⁶ الوثيقة IT/GB-10/23/11

¹⁷ الوثيقة IT/GB-10/23/12

¹⁸ الوثيقة IT/GB-10/23/12.1

¹⁹ الوثيقة IT/GB-10/23/12.2

²⁰ الوثيقة IT/GB-10/23/13

²¹ الوثيقة IT/GB-10/23/14

مساهمة منظمة الأغذية والزراعة في تنفيذ المعاهدة الدولية

46- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان تقرير من منظمة الأغذية والزراعة عن مساهمتها في تنفيذ المعاهدة الدولية،²² واعتمد القرار 2023/9 على النحو الوارد في المرفق باء-9.

التعاون مع الصكوك والمنظمات الدولية

47- بحث الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة،²³ واعتمد القرار 2023/11 على النحو الوارد في المرفق باء-11.

48- ونظر الجهاز الرئاسي في الوثيقتين التاليتين: التعاون مع الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل؛²⁴ وتقرير الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل المقدم إلى الجهاز الرئاسي؛²⁵ وتقرير عن احتياطي الطوارئ لمجموعات المواد الوراثية المعرضة للخطر.²⁶ واعتمد الجهاز الرئاسي القرار 2023/12 على النحو الوارد في المرفق باء-12.

49- ونظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان تقرير عن التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي،²⁷ واعتمد القرار 2023/13 على النحو الوارد في المرفق باء-13.

50- ونظر الجهاز الرئاسي في الوثائق التالية: تقرير عن التعاون مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى؛²⁸ والتقارير الواردة من المؤسسات التي أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية؛²⁹ وتقرير النرويج عن إدارة قبو سفالبارد الدولي للبذور وعملياته.³⁰

51- وعرضت عدة منظمات دولية تقارير عن أنشطتها المتعلقة بتنفيذ المعاهدة الدولية أو الداعمة لها. وترد البيانات ضمن المرفقات زاي-1 إلى زاي-6.

52- وعلى هامش الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي، وقّعت أمانتا المعاهدة الدولية والمنظمة الدولية للكروم والنبذ خطاب نوايا بهدف إقامة تعاون فعال بين المؤسستين في مجال صون الموارد الوراثية للكروم والعنب واستخدامها المستدام.

²² الوثيقة IT/GB-10/23/15

²³ الوثيقة IT/GB-10/23/16.1

²⁴ الوثيقة IT/GB-10/23/16.2

²⁵ الوثيقة IT/GB-10/23/16.2.2

²⁶ الوثيقة IT/GB-10/23/9.1.3

²⁷ الوثيقة IT/GB-10/23/16.3

²⁸ الوثيقة IT/GB-10/23/16.4

²⁹ الوثيقة IT/GB-10/23/16.4.2

³⁰ الوثيقة IT/GB-10/23/16.4.3

53- وبمناسبة الاحتفال باليوم الدولي لشجرة الزيتون لعام 2023، سلّطت حكومة إسبانيا الضوء على أهمية الموارد الوراثية للزيتون ومجموعات الزيتون الدولية التي أنشأت بموجب المجلس الدولي للزيتون. وتستضيف إسبانيا إحدى هذه المجموعات. ورخّب الجهاز الرئاسي بالمناقشات الجارية بين أمانتي المعاهدة الدولية والمجلس الدولي للزيتون من أجل توطيد أواصر التعاون بينهما، وطلب من الأمين مواصلة هذه المناقشات مع المجلس الدولي للزيتون والبلدان التي تملك مجموعات زيتون دولية من أجل إقامة تعاون فعّال. وطلب من الأمين رفع تقرير عن هذه الجهود إلى الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة.

54- وقام الجهاز الرئاسي بدمج عدد من القرارات المتعلقة بالتعاون واعتمد القرار 2023/14 على النحو الوارد في المرفق باء-14.

برنامج العمل المتعدد السنوات للمعاهدة الدولية

55- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان استعراض برنامج العمل المتعدد السنوات للمعاهدة الدولية.³¹ واعتمد القرار 2023/15 على النحو الوارد في المرفق باء-15.

دراسة "معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي" بشأن الموارد الوراثية بالنسبة إلى أهداف المعاهدة الدولية

56- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان دراسة "معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي" بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالنسبة إلى أهداف المعاهدة الدولية.³² واعتمد الجهاز الرئاسي القرار 2023/16 على النحو الوارد في المرفق باء-16.

اعتماد برنامج العمل والميزانية

57- عرض الرئيسان المشاركان للجنة الميزانية توصيات اللجنة مشفوعة بميزانية مقترحة لبرنامج عمل الفترة 2024-2025. واعتمد الجهاز الرئاسي القرار 2023/17 على النحو الوارد في المرفق باء-17.

اقترح تجديد ولاية أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ومدتها

58- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة بعنوان تعيين أمين الجهاز الرئاسي.³³ ووافق الجهاز الرئاسي على اقتراح تجديد تعيين السيد Kent Nnadozie في منصب أمين المعاهدة الدولية لمدة أربع سنوات وهنأه على العمل الذي أنجزه وجودته.

59- وأوصى الجهاز الرئاسي بأن يتم، في الوقت المناسب، إجراء تقييم لأداء الأمين لغرض تجديد ولايته، مع مشاركة المكتب واستنادًا إلى مجموعة واضحة من المعايير، وعملاً بالإجراءات المتبعة في المنظمة لتقييم أداء موظفي الإدارة العليا.

³¹ الوثيقة IT/GB-10/23/17.1

³² الوثيقة IT/GB-10/23/17.2

³³ الوثيقة IT/GB-10/23/19.1

انتخاب رئيس الدورة الحادية عشرة ونواب الرئيس

60- انتخب الجهاز الرئاسي ونواب رئيس الدورة الحادية عشرة. وانتُخب السيد Alwin Kopse (إقليم أوروبا) رئيسًا للدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي. وانتُخب ستة نواب للرئيس وهم: السيد John Wasswa Mulumba (إقليم أفريقيا)، والسيدة Sabnam Shivakoti (إقليم آسيا)، والسيدة Mariana Marshall Parra (إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) والسيدة نيفين عبد الفتاح حسن (إقليم الشرق الأدنى) والسيدة Katlyn Scholl (إقليم أمريكا الشمالية) والسيدة Alison Curran (إقليم جنوب غرب المحيط الهادئ).

موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية عشرة

61- سوف تُعقد الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية خلال الفصل الأخير من عام 2025، مع الإشارة إلى أنّ الأمين لا يزال يجري مناقشات مع بعض الأطراف المتعاقدة باعتبارها جهات مضيئة محتملة للدورة، وسيقوم بإبلاغ المكتب والأطراف المتعاقدة عند التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن. وسوف يدعو رئيس الدورة الحادية عشرة إلى عقد هذه الدورة بموافقة هيئة المكتب وبالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والأمين. وسيطلع الأمين الأطراف المتعاقدة كافة على الموعد والمكان المحددين لانعقاد الدورة الحادية عشرة.

62- ودعا الجهاز الرئاسي الأطراف المتعاقدة الراغبة في استضافة أي دورات مقبلة للجهاز الرئاسي إلى إبداء رغبتها في القيام بذلك قبل وقت كافٍ من انعقاد الدورة التي ترغب في استضافتها، ويستحسن أن يكون ذلك خلال دورة سابقة لتلك الدورة.

اعتماد التقرير

63- اعتمد الجهاز الرئاسي تقريره وكل ما تضمنته من قرارات على النحو الوارد في المرفقات باء-1 إلى باء-17.

المرفق ألف

جدول أعمال الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي

- 1 اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني
- 2 انتخاب المقرر
- 3 تعيين لجنة أوراق التفويض
- 4 إنشاء لجنة للميزانية
- 5 تقرير رئيس الجهاز الرئاسي
- 6 تقرير أمين الجهاز الرئاسي
- 1-6 استراتيجية تنمية القدرات
- 7 من البذور إلى الحلول المبتكرة، حماية مستقبلنا: المساهمة في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من أجل نظم غذائية مستدامة
- 8 اقتراح إجراء تعديل في المعاهدة الدولية
- 9 النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها
- 1-9 تطبيق النظام المتعدد الأطراف وعملياته
- 2-9 تحسين النظام المتعدد الأطراف
- 10 استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية
- 11 نظام المعلومات العالمي
- 12 صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام
- 13 حقوق المزارعين
- 14 الامتثال
- 15 مساهمة منظمة الأغذية والزراعة في تنفيذ المعاهدة الدولية
- 16 التعاون مع الصكوك والمنظمات الدولية
- 1-16 التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة
- 2-16 التعاون مع الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل
- 3-16 التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع لها

- 4-16 التعاون مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى
- 17- برنامج العمل المتعدد السنوات للمعاهدة الدولية
- 1-17 استعراض برنامج العمل المتعدد السنوات للمعاهدة الدولية
- 2-17 دراسة "معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي" بشأن الموارد الوراثية بالنسبة إلى أهداف المعاهدة الدولية
- 18- اعتماد برنامج العمل والميزانية
- 19- اقتراح تجديد ولاية أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ومدتها
- 20- انتخاب رئيس الدورة الحادية عشرة ونواب الرئيس
- 21- موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية عشرة
- 22- اعتماد التقرير

المرفق باء

قرارات الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي

المرفق باء-1

القرار 2023/1

دور الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ضمن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي

إنَّ الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر المادة 1-2 والمادة 19-3 (ز) و(ل) من المعاهدة الدولية اللتين تنصان على أن يقيم الجهاز الرئاسي تعاوناً وثيقاً مع مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه، وكذلك الأخذ علماً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عنه، وكذلك أحكام المادة 20-5 التي تطلب من الأمين التعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛

وإذ يستذكر أيضاً القرار 2022/13، لا سيما قراره الداعي إلى النظر في إطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (الإطار العالمي للتنوع البيولوجي) في دورته العاشرة، فضلاً عن إجراءات المتابعة لدعم تنفيذه للإطار وإدماج تلك الإجراءات في برنامج عمله المتعدد السنوات، حسب الاقتضاء، ودعوته الموجهة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاستناد إلى عملية بيزن ومواصلة توطيد التعاون والتنسيق بين الاتفاقات المتصلة بالتنوع البيولوجي وصولاً إلى التنفيذ الفعال والكفؤ للإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

وإذ يشير إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اعتمد، في اجتماعه الخامس عشر، الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وشدّد على أهمية التعاون في ما بين جميع الاتفاقيات ذات الصلة لتنفيذ ورصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي على نحو فعال وفي الوقت المناسب من أجل تحقيق أهدافه وغاياته ومهمته لعام 2030 ورؤيته لعام 2050؛

وإذ يضع في الاعتبار مقرر مؤتمر الأطراف 13/15 الذي بموجبه "يدعو [دعا] مؤتمر الأطراف الهيئات الرئاسية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، فضلاً عن المنظمات الدولية والبرامج الأخرى ذات الصلة، إلى المصادقة رسمياً على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من خلال عملياتها الإدارية الخاصة، حسب الاقتضاء، من أجل دعم تشغيله والمساهمة في شفافية ورصد التقدم المحرز في تنفيذه"؛

1- يرحب بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي، ويسلّط الضوء على جدواه التامة بالنسبة إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

2- ويقرّ بأن تحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من شأنه أن يساهم في تنفيذ أهداف المعاهدة الدولية؛

3- ويشدّد على أن تنفيذ المعاهدة الدولية سوف يساهم بشكل ملحوظ في تحقيق رؤية الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وغاياته وأهدافه، لا سيما في ما يتعلق بالنظم الغذائية المستدامة؛

- 4- **ويستلم** بأن التنوع البيولوجي يحظى، نتيجة لاعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، باهتمام أكبر على جدول أعمال السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، ما يتيح فرصة لتعزيز تنفيذ المعاهدة، وذلك من خلال تعزيز الإجراءات الرامية إلى تحقيق الأهداف والغايات الداعمة لبعضها البعض في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 5- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى ما يلي:
- تشجيع التواصل الفعال بين جهات الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية في العمليات الوطنية ذات صلة بتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛
 - وتعميم تنفيذ المعاهدة الدولية في الاستراتيجيات وخطط عمل الوطنية للتنوع البيولوجي والسياسات والخطط والبرامج الأخرى ذات الصلة لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛
 - وتبادل الدروس المستفادة في ما يتعلق بإدماج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الاستراتيجيات وخطط عمل الوطنية للتنوع البيولوجي وغيرها من السياسات والخطط والبرامج مع الأطراف المتعاقدة الأخرى، **ويطلب** إلى الأمين، رهناً بتوافر الموارد المالية، أن يجمع الأطراف والشركاء الذين يمكنون المعاهدة من أجل تبادل التجارب الناجحة والمعارف المكتسبة والدروس المستفادة في هذا المجال والتواصل مع فريق الخبراء المخصص المعني بالتنوع البيولوجي للأغذية والزراعة التابع لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، حسب الاقتضاء؛
- 6- **ويشدد** على أهمية وضع إطار لرصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي يعتمد، في جملة أمور، على نظم الرصد المعمول بها وعمليات الإبلاغ، بما في ذلك تلك المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولا سيما تلك الخاصة بالمعاهدة الدولية وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة؛
- 7- **ويشجع** البلدان من غير الأطراف المتعاقدة على أن تصبح أعضاء في المعاهدة الدولية، مثلاً من خلال التوعية الفاعلة من جانب الأمين ضمن شراكة مع الشبكات الإقليمية للموارد الوراثية النباتية أو في منتديات أخرى. وسيعزز ذلك جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تحقيق أهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- 8- **وينضم** إلى مؤتمر الأطراف في تشجيع الأطراف المتعاقدة والحكومات الأخرى على العمل مع جميع أصحاب المصلحة من أجل الاشتراك في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي بروح من التعاون والدعم المتبادل، على كلٍ من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني ودون الوطني، عبر مختلف المجالات والقطاعات، وعن طريق برامج العمل المشتركة الثنائية، حسب الاقتضاء، وعن طريق الصكوك والآليات والعمليات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ودون الوطنية القائمة؛
- 9- **ويشكر** الأجهزة الفرعية التابعة للجهاز الرئاسي والعاملة خلال فترة ما بين الدورات على نظرها في الآثار المحتملة لنتائج الإطار العالمي للتنوع البيولوجي على عمل المعاهدة الدولية في مجالات عمل كلٍ منها، **ويطلب** إلى الأمين مواصلة إشراكها في عمليات تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي ورصده؛

- 10- **ويشكر** الأمين على عرض الاعتبارات التي أبدها الجهاز الرئاسي أثناء وضع الإطار على الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي لإحالتها إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التنوع البيولوجي وأجهزته الفرعية المعنية؛
- 11- **ويطلب** إلى الأمين مواصلة العمل وتقديم إسهامات في عمليات اتفاقية التنوع البيولوجي المعنية وذات الصلة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجهاز الرئاسي؛
- 12- **ويطلب** إلى الأمين أن يواصل رفع تقارير إلى الجهاز الرئاسي عن التعاون مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وغيره من الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والأنشطة التعاونية ذات الصلة؛
- 13- **ويشدد** على أهمية الحفاظ على التعاون بين المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي، ومع الاتفاقيات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي، والتكامل والاتساق في ما بينها فضلاً عن تجنب الازدواجية، في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، **ويطلب** إلى الأمين تعزيز التعاون في تنفيذ الغايات والأهداف المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- 14- **وإذ يلاحظ** أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي سيضع، في اجتماعه السادس عشر، اللمسات الأخيرة على عدد من عناصر الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بإطار الرصد، وتعبئة الموارد، وعمليات التخطيط الوطنية، وآلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية، **يقرر** إضافة "إجراءات تنفيذ ومتابعة الإطار العالمي للتنوع البيولوجي" كمعلم رئيسي للدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي في برنامج العمل المتعدد السنوات؛
- 15- **يرحب** بعملية يبرن بشأن التعاون والتنسيق بين الأطراف في الاتفاقات المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما يساهم في التنفيذ الفعال والكفؤ للإطار العالمي للتنوع البيولوجي.
- 16- **ويرحب** بمشروع القرار الذي صادقت عليه هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في دورتها التاسعة عشرة العادية بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي **ويشجع** مجلس منظمة الأغذية والزراعة على اعتماده في دورته المقبلة.

القرار 2023/2

تطبيق النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها وتشغيله

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر القرارات السابقة عن عمليات النظام المتعدد الأطراف وتنفيذه، ولا سيما القرار 2022/2؛

وإذ يستذكر ضرورة تقديم توجيهات منتظمة إلى الأطراف المتعاقدة والمؤسسات التي أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية لضمان فعالية عمليات النظام المتعدد الأطراف وكفاءتها؛

وإذ يستذكر أحكام المادة 1-15 (أ) من المعاهدة الدولية؛

وإذ يستذكر كذلك أحكام المادتين 5-6 و6-6 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

الجزء الأول: توافر المواد في النظام المتعدد الأطراف ونقلها

1- يرحّب بالمعلومات المقدمة عن مدى توافر المواد في النظام المتعدد الأطراف وتبادلها، ويكرر الطلب إلى الأمين تحديث التقرير للدورة الحادية عشرة، وفقاً للفقرة 4 من القرار 2022/2؛

2- ويناشد كلاً من الأطراف المتعاقدة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إتاحة مواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، جنباً إلى جنب مع بيانات التوصيف والتقييم غير السريّة ذات الصلة؛ ويناشد كذلك الجهات المانحة دعم توصيف وتقييم المجموعات المحفوظة في بنوك الجينات الوطنية في البلدان النامية والبلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

3- ويطلب من الأمين أن يجعل جهات الاتصال الوطنية للمعاهدة على علمٍ بمذكرة الإحاطة الموجهة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المهتمين بإدراج مواد في النظام المتعدد الأطراف، حتى يتسنى لهم استخدامها كأساس لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في بلدانهم على إتاحة المواد في النظام المتعدد الأطراف ودعمهم في ذلك؛

4- ويدعو الأطراف المتعاقدة وغيرها من الجهات التي في حوزتها موادّ إلى أن تستخدم، بشكل طوعي، المعارف الرقمية الموجودة في النظام العالمي للإعلام، لتحديد المواد المتاحة في النظام المتعدد الأطراف.

5- ويطلب من الأمانة أن تواصل تعاونها مع أمانة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بشأن تحديث التقرير المتعلق بتوافر المواد في النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك أسباب عدم قيام أطراف متعاقدة بإيداع أي مواد في النظام المتعدد الأطراف.

الجزء الثاني: عمليات النظام المتعدد الأطراف

6- يأخذ علماً بالتقدم المحرز منذ الدورة التاسعة مع النظام الميسّر للاتفاق الموحد لنقل المواد ومخزن البيانات ويطلب من الأمين مواصلة المحافظة على وظيفة مكتب المساعدة في ما يتعلق بعمليات النظام المتعدد الأطراف؛

- 7- **وُرحب** بنشر الدورة التدريبية عبر الإنترنت التي تستند إلى الوحدة التعليمية المتعلقة بالنظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، **ويطلب** من الأمين، رهنًا بتوافر الموارد المالية، إتاحتها باللغات الرسمية الأخرى؛
- 8- **ويأخذ علمًا** بفعاليات التدريب والندوات الإلكترونية التي تم تنظيمها منذ الدورة التاسعة لتيسير تنفيذ النظام المتعدد الأطراف **ويطلب** من الأمين، رهنًا بتوافر الموارد المالية، مواصلة تنظيم حلقات عمل تنفيذية إقليمية لدعم الأطراف المتعاقدة والموردين والمستخدمين وأصحاب المصلحة الآخرين في تعزيز استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد وعمليات النظام المتعدد الأطراف؛
- 9- **ويطلب** من الأمين، رهنًا بتوافر الموارد المالية، أن يُقدم الدعم للأطراف المتعاقدة في عملية التوثيق وتبادل التجارب الوطنية بشأن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف ونشرها على الموقع الإلكتروني للمعاهدة الدولية؛
- 10- **ويطلب** من الأمين مواصلة العمل مع المؤسسات المنشأة بموجب المادة 15 لبناء القدرات ضمن مجموعة أوسع من الموردين، بما يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بهدف تنفيذ النظام المتعدد الأطراف والإبلاغ عن استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد.

الجزء الثالث: ممارسات مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية

بشأن إدارة الأصول الفكرية ذات الصلة بالموارد

الوراثية النباتية للأغذية والزراعة³⁴

- 11- **يتوجه بالشكر** إلى منظومة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية على تقديم تقرير عن حالة تنفيذ مبادئ الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بشأن إدارة الأصول الفكرية وزيادة الشفافية في اتصالات المراكز عند الدخول في اتفاقيات تقييدية تتعلق بالمواد الوراثية النباتية أو المعلومات الناتجة عن استخدام هذه المواد الوراثية؛
- 12- **ويدعو** منظومة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية إلى مواصلة الإبلاغ عن تطبيق مبادئ الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بشأن إدارة الأصول الفكرية على المواد الوراثية التي تتم إدارتها في إطار المعاهدة الدولية، أو أجزاء منها، أو المعلومات الناتجة عن استخدام هذه المواد الوراثية.

الجزء الرابع: مهام الطرف الثالث المستفيد³⁵

إذ يندكر بأن الجهاز الرئاسي قد وافق في دورته الثالثة على "الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد" لتأدية أدوار ومسؤوليات الطرف الثالث المستفيد كما حددها ونصّ عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد بتوجيه من الجهاز الرئاسي؛

³⁴ انظر أيضًا الوثيقة IT/GB-10/23/16.4.2

³⁵ على النحو المقترح في الوثيقة IT/GB-10/23/9.1.4

وإذ يذكّر كذلك بأنه، وفقاً للمادة 4-2 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى معلومات عن حالات عدم الامتثال المحتمل للالتزامات مقدم المادة ومتلقيها بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين؛

وإذ يقتر بأن الطرف الثالث المستفيد سيطلب موارد مالية كافية وموارد أخرى وبأن منظمة الأغذية والزراعة باعتبارها الطرف الثالث المستفيد لن تتحمل أي التزامات تتجاوز الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد؛

13- يأخذ علماً بالتقرير عن عمل الطرف الثالث المستفيد ويطلب كذلك إلى الأمين ومنظمة الأغذية والزراعة مواصلة تقديم مثل هذا التقرير، في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي؛

14- ويشدّد، بالنسبة إلى فعالية أداء الطرف الثالث المستفيد، على أهمية المادة 4-2 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد التي يجوز بموجبها للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى معلومات عن حالات عدم امتثال محتمل لواجبات مقدم المادة ومتلقيها بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من الأطراف بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد أو أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين آخرين؛

15- ويقتر الحفاظ على الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد لفترة السنتين 2024-2025 عند مستواه الحالي البالغ 283 280 دولاراً أمريكياً ومراجعة ذلك في دورته الحادية عشرة؛ ويدعو الأطراف المتعاقدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى التي لم تساهم بعد في الاحتياطي، إلى القيام بذلك؛

16- ويجبّر للأمين الاستعانة بموارد الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد حسب الحاجة للاضطلاع بوظائف الطرف الثالث المستفيد؛

17- ويرحب بأدوات تكنولوجيا المعلومات والبنية الأساسية العملية والفعّالة من حيث الكلفة التي وضعها الأمين لتسهيل تقديم المعلومات وجمعها وتخزينها تنفيذاً للمادة 4-1 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، ويطلب إلى الأمين مواصلة تطبيق التدابير المناسبة لضمان سلامة المعلومات، وعند الاقتضاء، سرّيتها، مع القيام، رهناً بتوافر الموارد المالية، بمواصلة تطوير الأدوات والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات الخاصة بالمعاهدة الدولية، بما في ذلك ما يتوافق مع رؤية عمل نظام المعلومات العالمي وبرنامج عمله.

الجزء الخامس: عمليات الاستعراض والتقييم في إطار النظام المتعدد الأطراف

وتنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد وتشغيله³⁶

18- يطلب من الأمين، رهناً بتوافر الموارد المالية، مواصلة أنشطة تنمية القدرات وجهود التوعية حول التضمين الطوعي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بمشاركة جهات الاتصال الوطنية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

- 19- **ويقرر** إجراء عمليات الاستعراض والتقييم المتوخاة بموجب المادتين 11-4 و13-2د(2) من المعاهدة الدولية في دورته الحادية عشرة، **ويطلب** من الأمين إعداد الوثائق ذات الصلة؛
- 20- **ويطلب** من الأمين، إجراء مزيد من البحوث والمشاورات حول التدابير الممكنة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على إتاحة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، وإعداد مجموعة من التوصيات لينظر فيها الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة.

القرار 2023/3

تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر القرار 2022/3 الذي قرّر بموجبه إعادة إنشاء مجموعة عمل مخصّصة مفتوحة العضوية معنية بتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها (مجموعة العمل)، بغية الانتهاء من تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف من جانب الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي،

ويعدّ تقييم تقرير التحقّق المقدم من الرئيسين المشاركين، وشكر الرئيسين المشاركين على جهودهما لتسهيل التفاعلات والمشاورات غير الرسمية من أجل بناء الثقة والتفاهم المتبادل؛

وإذ يشكر حكومة سويسرا على الدعم المالي الذي قدمته لعقد اجتماع غير رسمي بالحضور الشخصي في برنجان، سويسرا، والذي شكّل تدييراً إضافياً هاماً لبناء الثقة وأنتج مساهمات في اجتماع مجموعة العمل؛

وإذ يشكر حكومات هولندا والنرويج وسويسرا على توفير الموارد المالية لتمكين مجموعة العمل من عقد اجتماعها العاشر بجميع اللغات؛

1- **يوافق على اقتراح مجموعة العمل باستخدام "مسودة حزمة تدابير يونيو/حزيران 2019" كنقطة انطلاق لإجراء المزيد من العمل؛**

2- **ويطلب من الرئيسين المشاركين إيلاء اهتمام مبكر إلى "المسائل الثلاث الحاسمة" التي تم تحديدها، ألا وهي: معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي، وتوسيع نطاق الملحق الأول، وهيكل الدفع ومعدلاته؛**

3- **ويشدّد على أهمية وجود عملية مفتوحة وشاملة ويطلب من الرئيسين المشاركين لمجموعة العمل، تماشياً مع القرار 2022/3، مواصلة تنظيم مشاورات بين أصحاب المصلحة ومشاورات إقليمية، حسب الاقتضاء بصورة دورية؛**

4- **ويأخذ علماً بالقرار 9/15 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية ويحثّ مجموعة العمل على مراعاة هذا القرار وما يتصل به من تطورات عند بحث مسألة معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي في سياق العملية الرامية إلى تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف؛**

5- **ويرحب بالإطار الزمني الأولي الذي وضعه الرئيسان المشاركان في تقرير التحقّق الخاص بهما، والوارد في الوثيقة IT/GB-10/23/9.2 ويدعو الرئيسين المشاركين إلى نشر إطار زمني إشاري محدث ورزمة من المعلومات ذات الصلة تتعلق بالعملية؛**

6- **ويلاحظ أنه بهدف إحراز تقدم كاف، ستدعو الحاجة إلى عقد أربعة اجتماعات رسمية بالحضور الشخصي لمجموعة العمل؛ وفضلاً عن ذلك فهو يدعو الرئيسين المشاركين إلى مواصلة تنظيم مشاورات غير رسمية، حسب الاقتضاء، خلال فترة السنتين القادمة وإنشاء، عند الحاجة، مجموعات صغيرة ومخصّصة لأصدقاء الرئيسين المشاركين وضمان إجراء هذه العملية بصورة شفافة وتمثيلية.**

- 7 **ويدعو** الرئيسين المشاركين إلى التماس المساهمات أو التقارير الخطية من جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- 8 **ويدعو** الأطراف المتعاقدة والأقاليم إلى الالتزام الكامل بمواصلة المفاوضات بشأن حزمة التدابير الرامية إلى تحسين أداء النظام المتعدد الأطراف وضمان حصول المشاركين في العملية، ولا سيما المتحدثين باسم مجموعة العمل، على الدعم اللازم وامتلاكهم المعارف والمهارات والخبرات اللازمة لتمثيلهما؛
- 9 **ويحث** الأطراف المتعاقدة على تقديم الدعم والموارد المالية اللازمة حتى تتمكن مجموعة العمل من إنجاز ولايتها بفعالية ووفقاً للجدول الزمني.

القرار 2023/4

تنفيذ استراتيجية التمويل

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر المواد 2-13 و 3-13 و 18 (ولا سيما 4-18 و 3-19 و) من المعاهدة الدولية؛

وإذ يستذكر القرار 2019/3 الذي اعتمدت بموجبه استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية للفترة 2020-2025، من أجل تعزيز توفر وشفافية وكفاءة وفعالية تأمين الموارد المالية لتنفيذ الأنشطة بموجب هذه المعاهدة، والذي فُرض بموجبه جعل اللجنة لجنة دائمة؛

وإذ يستذكر قراراته السابقة بشأن استراتيجية التمويل، وعلى وجه الخصوص، القرار 2022/4؛

1- يرحب بتقرير اللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد (لجنة التمويل أو اللجنة) وبالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية التمويل منذ اعتمادها.

الجزء الأول: استراتيجية التمويل

2- يذكّر بأن السنوات الثلاث الأولى من استراتيجية التمويل للفترة 2020-2025 قد نُفذت في الغالب خلال جائحة كوفيد-19، ما أثار تأثيراً كبيراً وسيظل يؤثر على السياسات العالمية والبيئة المالية والتشغيلية، ويشكر اللجنة على التوصيات بتحديث استراتيجية التمويل للاستجابة بفعالية إلى هذه الحالة وإلى المسائل الجديدة والمستجدة.

3- ويقرّر مراجعة الحدّ الزمني لاستراتيجية التمويل من الفترة 2020-2025 إلى الفترة 2020-2027 لتمكين المعاهدة من الاستفادة من الفرص وأوجه الزخم الناشئة عن اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، والسماح للجنة التمويل بدعم إنجاز عملية تعزيز النظام المتعدد الأطراف في فترة السنتين المقبلة.

4- ويطلب إلى لجنة التمويل أن تواصل الاضطلاع بدور ريادي في المضي قدماً في تنفيذ استراتيجية التمويل ورصدها سعياً إلى تقديم التوجيه الاستراتيجي اللازم وكذلك الإشراف التشغيلي على العمليات والأنشطة ذات الصلة باستراتيجية التمويل؛

5- ويدعو منظمة الأغذية والزراعة إلى إعطاء الأولوية لتنفيذ البرامج والمشاريع الداعمة لتنفيذ المعاهدة، ودعم الترابط القائم بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ، لا سيما من خلال عملها مع مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ، حسب الاقتضاء، والإسهام بنشاط في عمل اللجنة؛

6- ويذكّر بأنّ الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل عنصر أساسي من عناصر استراتيجية التمويل، ويشكره على الجهود الحثيثة التي بذلها للعمل مع اللجنة كمرقب نشط، من خلال توفير إسهامات لعمل اللجنة والتعاون مع أمانة المعاهدة في عدد من المبادرات المشتركة لتعبئة الموارد والتواصل؛

- 7- **ويشير** بقلق إلى غياب بعض الأقاليم عن اجتماعات لجنة التمويل أو انخفاض مشاركتها في هذه الاجتماعات، ويحث المجموعات الإقليمية والأطراف المتعاقدة على أن تراعي، عند ترشيح أعضاء اللجنة، خبرة المرشحين وجاهزيتهم للعمل؛
- 8- **ويقر** إدراج تكاليف الاجتماعات والأعمال التحضيرية ذات الصلة للجنة التمويل في الميزانية الإدارية الأساسية، كما قد يعتمدها الجهاز الرئاسي، على أن تُستكمل بأي مساهمات طوعية متاحة لهذا الغرض، ويطلب إلى الأمين إدراج هذه التكاليف في الميزانية الإدارية الأساسية المعروضة على الجهاز الرئاسي للموافقة عليها في دوراته العادية؛
- 9- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة والجهات المانحة، التي يمكنها القيام بذلك، إلى دعم عمل اللجنة، ولا سيما مشاركة البلدان النامية.

الجزء الثاني: تعبئة الموارد

- 10- **يشجع** الأطراف المتعاقدة على تعبئة الموارد من مصادر مختلفة لتحقيق أهداف استراتيجية التمويل؛
- 11- **ويرحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية إشراك قطاع تجهيز الأغذية التي تمت الموافقة عليها، **ويطلب** إلى اللجنة مواصلة تقديم تحديثات منتظمة إلى الجهاز الرئاسي بشأن تنفيذها؛
- 12- **ويشكر** ألمانيا وإيطاليا وآيرلندا وهولندا والنرويج والسويد وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية على مساهماتها المالية خلال الفترة 2022-2023 لصندوق أغراض المعاهدة الدولية المتفق عليها وموارد أخرى خاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي المباشرة، **ويشجع** الأطراف المتعاقدة والجهات المانحة الأخرى على تقديم مساهمات مالية أيضًا إلى الصندوق لمواصلة دعم تنفيذ المعاهدة الدولية؛
- 13- **ويشكر أيضًا** الاتحاد الأوروبي وإيطاليا وهولندا والنرويج وسويسرا على المساهمات المالية التي قدموها دعمًا للدورة الخامسة لصندوق تقاسم المنافع، **ويدعوها**، من خلال المناقشات الجارية مع الأمانة، إلى مواصلة تعزيز هذه العلاقة بهدف إقامة شراكة استراتيجية طويلة الأجل مع المعاهدة الدولية في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛
- 14- **ويرحب** بالمدفوعات الإضافية القائمة على الاستخدام لصندوق تقاسم المنافع؛ **ويشدد** على الحاجة الماسة إلى ضمان تدفق معزز ويمكن التنبؤ به للموارد إلى الصندوق؛
- 15- **ويشكر** رابطة المهنيين الفرنسيين للبذور والنباتات (SEMAE) واتحاد قطاع البذور في الهند على مساهمتهما السخية في صندوق تقاسم المنافع، **ويدعو** القطاع الخاص والجهات الأخرى إلى تقديم أو مواصلة تقديم مساهمات مالية وزيادتها لتحقيق أهداف استراتيجية التمويل؛
- 16- **ويستذكر** أن النص المتعلق بالنطاق المستهدف لصندوق تقاسم المنافع لا يزال بين قوسين معقوفين في الفقرة 36 من استراتيجية التمويل، **ويشير** إلى ضرورة حل هذه المسألة؛
- 17- **ويشدد** على أهمية مواصلة العمل بشأن تعبئة الموارد والتواصل والترويج وتحديد الهوية المميزة للمعاهدة الدولية وحضورها في وسائل الإعلام لتعزيز تمويل صندوق تقاسم المنافع وصندوق الأغراض المتفق عليها للمعاهدة الدولية، وإبرازهما، ولا سيما لاستراتيجية التمويل.

الجزء الثالث: عمليات صندوق تقاسم المنافع

- 18- يشكر لجنة التمويل على تقديم توجيهات لعمليات صندوق تقاسم المنافع خلال فترة السنتين، وخاصة على عملها في إطلاق الدورة الخامسة لصندوق تقاسم المنافع، وإنجاز عملية اختيار المشاريع، وهو ما يسهم في تنفيذ النهج البرامجي للصندوق، على النحو الذي اعتمده الجهاز الرئاسي؛
- 19- ويرحب بتقرير صندوق تقاسم المنافع للفترة 2022-2023 المقدم إلى الجهاز الرئاسي، ويشكّر على أهمية الإبلاغ عن نتائج المشاريع الجارية في إطار دورة المشاريع الرابعة والنتائج المتوقعة من دورة المشاريع الخامسة في إطار استراتيجية التواصل الأوسع نطاقاً للمعاهدة الدولية؛ وفي هذا الصدد، يطلب من الأمانة على مواصلة عقد إحاطات إقليمية لتزويد الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة بأحدث المعلومات عن التقدم المحرز وعن التطورات ذات الصلة، وكذلك لتلقي التعقيبات.

الجزء الرابع: الرصد والتعلم والاستعراض

- 20- يدعو الأطراف المتعاقدة والآليات والصناديق والهيئات الدولية ومجموعات أصحاب المصلحة والمنظمات الدولية الأخرى إلى تقديم معلومات إلى الأمين لمساعدة لجنة التمويل على إجراء عمليات استعراض منتظمة لاستراتيجية التمويل، ويطلب إلى لجنة التمويل مواصلة العمل بالتعاون مع لجنة الامتثال للاتفاق على أفضل السبل لإدماج المعلومات في الصيغ القائمة لرفع التقارير؛
- 21- ويدعو الأطراف المتعاقدة إلى تزويد الأمانة بمعلومات عن نتائج تعزيز إدماج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الميزانيات والأولويات الوطنية لتطوير أدوات استراتيجية يمكن للجهات الاتصال الوطنية وغيرها من الجهات استخدامها لحشد موارد جديدة؛
- 22- ويدعو الأطراف المتعاقدة والآليات والصناديق والهيئات الدولية ومجموعات أصحاب المصلحة والمنظمات الدولية الأخرى إلى تقديم معلومات إلى الأمانة تمكن لجنة التمويل من القيام على نحو أفضل بحشد التمويل من المصادر جميعاً لتنفيذ المعاهدة الدولية، وتحقيق تقاسم المنافع غير النقدية؛
- 23- ويشكّر على أهمية إنجاز المنهجية لقياس تقاسم المنافع غير النقدية واختبارها، ويطلب إلى لجنة التمويل إيلاء الاهتمام لهذه المسألة في وقت مبكر في فترة السنتين 2024-2025.

القرار 2023/5

تنفيذ نظام المعلومات العالمي

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر قراراته ومقرراته السابقة بشأن الرؤية الخاصة بنظام المعلومات العالمي عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وبرنامج العمل الخاص به، ولا سيما القرار 2022/5؛

وإذ يستذكر أيضاً مساهمة نظام المعلومات العالمي المنصوص عليه في المادة 17 من المعاهدة الدولية (اللجنة العلمية الاستشارية المعنية بنظام المعلومات العالمي (SAC-GLIS)) في النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعتها، ولا سيما أحكام المادة 13-2-أ؛

1- **يأخذ علماً** بدمج مجموعة الأدوات بشأن الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في بوابة نظام المعلومات العالمي وبتطوير وحدة نموذجية لتوثيق الأقارب البرية للمحاصيل، **ويطلب** من الأمين التوعية بشأن مجموعة الأدوات وإدماجها ضمن نظام المعلومات العالمي؛

2- **ويرحب** بوضع نموذج الوثيقة الخاصة بأقارب المحاصيل البرية **ويطلب** من الأمين الترويج للوحدة النموذجية وتوسيع محتوى دليل الروابط؛

3- **ويأخذ علماً** بالتقدم المحرز على صعيد الترويج لاستخدام معرفات الكيانات الرقمية، **ويشجع** الأمين، رهناً بتوافر الموارد، على مواصلة الترويج لاستخدامها، على أساس طوعي، وتوسيع نطاق الجهود لبناء قدرات أصحاب المصلحة المعنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

4- **ويطلب** من الأمين تشجيع بناء القدرات لتحسين قواعد البيانات الوطنية وإمكانية الوصول إلى المعلومات في بوابة نظام المعلومات العالمي واستخدامها، والاستخدام الطوعي لمعرفات الكيانات الرقمية، ما من شأنه أن يساهم في تحقيق الأهداف الخمسة للرؤية الخاصة بنظام المعلومات العالمي عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وبرنامج العمل الخاص به؛

5- **ويأخذ علماً** بنشر كتيبات واصفات أقارب المحاصيل الجديدة، **ويقرّر** بجميع من ساهم في إنجازها من مؤسسات وأفراد، **ويدعو** الأمين إلى الترويج بشكل فاعل لاستخدامها وإلى تيسير وضع المزيد من قوائم الوصفات، حسب الاقتضاء، ورهناً بتوفر الموارد المالية؛

6- **ويأخذ علماً** بالتعاون مع النظام العالمي للإعلام والإنذار المبكر، ونظام Genesys، ونظام التوثيق والمعلومات لمركز الموارد الوراثية النباتية للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (Web-SDIS)، والشبكة الدولية لنظام DivSeek، والفهرس الأوروبي للبحث على الإنترنت عن الموارد الوراثية النباتية (EURISCO)، ومبادرة بنك الجينات المتعلقة بتوثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، **ويدعو** الأمين إلى مواصلة التعاون مع هذه الكيانات والنظم لتعزيز أوجه التآزر والدعم المتبادل؛

- 7- **ويأخذ علمًا** بإعداد النسخة 1 من أداة واصفات الأقارب البرية للمحاصيل، **ويطلب** من الأمين، رهناً بتوافر الموارد، مواصلة تحسينها والترويج لاستخدامها؛
- 8- **ويكرر دعوته** إلى الأطراف المتعاقدة، التي لم تبادر إلى ذلك بعد، للنظر في وضع قوائم جرد وطنية بشأن الأقارب البرية للمحاصيل، **ويطلب** من الأمين، بالشراكة مع أصحاب المصلحة المعنيين، مؤازرة جهود الأطراف المتعاقدة بواسطة الموارد من خارج الميزانية؛ وينبغي إدراج قوائم الجرد هذه ضمن بوابة نظام المعلومات العالمي؛
- 9- **ويقرر إعادة تشكيل** اللجنة الاستشارية العلمية باستخدام الاختصاصات المرجعية نفسها كما في فترة السنتين السابقة، ورهناً بتوافر الموارد المالية، وعقد اجتماع واحد على الأقل بالحضور الشخصي، واجتماعات افتراضية إضافية عند الاقتضاء، **ويطلب** من الأمين مواصلة تزويد اللجنة بأحدث المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل نظام المعلومات العالمي؛
- 10- **ويطلب** من اللجنة الاستشارية العلمية مواصلة النظر في القضايا العلمية والفنية المتصلة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها والتي هي مهمة بالنسبة إلى معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي، نظرًا إلى ارتباطها بالمادة 17، وفي انعكاسات النتائج ذات الصلة التي أسفرت عنها الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وتنفيذها في إطار برنامج عمل نظام المعلومات العالمي خلال السنوات القادمة؛
- 11- **ويطلب** من الأمين رفع تقرير إلى اللجنة العلمية الاستشارية المعنية بنظام المعلومات العالمي وإلى الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة بشأن المعلومات المحدثة ذات الصلة عن توثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتبادل المعلومات بشأنها في سياق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 12- **ويطلب** من الأمين تحقيق تقدم في مجال تبادل المعلومات والروابط ذات الصلة مع مركز تبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها في سياق برنامج عمل نظام المعلومات العالمي؛
- 13- **ويتوجه بالشكر** إلى حكومة ألمانيا على الدعم المالي المقدم لتوثيق الأقارب البرية للمحاصيل في الموقع الطبيعي؛
- 14- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة، وسائر الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين، مع مراعاة المادة 18 من المعاهدة الدولية، إلى توفير الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج عمل نظام المعلومات العالمي، ولا سيما من أجل مواصلة تطوير بوابة النظام، ووضع قوائم جرد وطنية بشأن الأقارب البرية للمحاصيل، ودعم أنشطة التدريب وتنمية القدرات في البلدان النامية؛
- 15- **ويتوجه بالشكر** إلى أعضاء اللجنة الاستشارية العلمية المعنية بنظام المعلومات العالمي المنصوص عليه في المادة 17 على المشورة المقدمة إلى الأمين، وعلى مدخلاتهم في مسارات العمل المختلفة بشأن نظام المعلومات العالمي؛
- 16- **ويطلب** من الأمين متابعة تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية العلمية، وتقديم تقرير توليفي إلى الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة.

القرار 2023/6

تنفيذ المادتين 5 و6 بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يقرّ بالأهمية القصوى للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والدور الحيوي لصورها واستخدامها المستدام في مواجهة التحديات العالمية، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي، وفقدان التنوع البيولوجي، والتكيف مع تغير المناخ، والتخفيف من وطأة الفقر؛

وإذ يأخذ علمًا بأن تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية سوف يساهم في تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة من إطار كورنبنغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والعكس بالعكس؛

وإذ يستذكر قراراته السابقة بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، ولا سيما القرارات 2011/7 و2013/7 و2015/4 و2017/6 و2019/5 و2022/6؛

1- يأخذ علمًا بتقرير اللجنة الفنية المخصصة المعنية بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام (اللجنة)، ويشكر اللجنة على عملها، بما في ذلك تحديد الاستراتيجيات المستقبلية لدعم البلدان من أجل تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية من خلال إمكانية وضع أو إنشاء ما يلي:

- خطوط توجيهية طوعية بشأن تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية؛
- عملية شاملة لوضع خطوط توجيهية طوعية خلال فترة السنتين القادمة، مع إمكانية أن يشمل ذلك عقد ندوة عالمية وتقديم مدخلات من الخبراء أو مجموعات صغيرة لمعالجة كل نوع من الاختناقات؛
- آلية لتحديد مستويات التنفيذ وأشكاله ومساعدة البلدان التي تحتاج إلى الدعم من أجل تنفيذ المادتين 5 و6، حسب السياقات المحددة والاحتياجات المحلية.

2- ويقرّ الدعوة إلى عقد اجتماع جديد للجنة مع الاختصاصات الواردة في الملحق بهذا القرار، رهناً بتوافر الموارد المالية؛

3- ويأخذ علمًا بالملحقة المنقحة بشأن البرنامج المشترك للتنوع البيولوجي في الزراعة من أجل استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على نحو مستدام (البرنامج المشترك)، ويشكر اللجنة والخبراء والشركاء الأوليين على عملهم؛

4- ويرحب بالجهود التي يبذلها الأمين لتنفيذ النموذج الأولي الجديد لمجموعة الأدوات من أجل الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (مجموعة الأدوات) باعتبارها قاعدة بيانات مفيدة متاحة على الإنترنت للمعلومات القيمة بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وإدارتها واستخدامها المستدام؛

5- ويطلب إلى الأمين مواصلة الترويج لمجموعة الأدوات ونشرها وتحديثها ورصدها بانتظام، ويدعو الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة إلى مواصلة تبادل المعلومات وتعزيز فائدتها؛

- 6- **ويطلب** من الأمين مواصلة تحليل ورصد الثغرات والاحتياجات التي تم تحديدها والتي تم تسليط الضوء عليها في الدراسة الأساسية حول الاختناقات والتحديات التي تعترض تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية، **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى تبادل المعلومات حول الصعوبات والتحديات التي واجهتها في تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية، وكذلك المبادرات والأنشطة والنهج الجديدة المحتملة التي يمكن اتخاذها لمواجهتها؛
- 7- **ويطلب** إلى الأمين، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين ورهنًا بتوافر الموارد المالية، القيام بما يلي:
- عقد جلسات تشاورية إقليمية حول تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية مع التركيز بشكل خاص على الاختناقات التي جرى تحديدها والنهج الممكنة لمعالجتها، وإطلاع الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة على التقدم المحرز والتطورات ذات الصلة؛
 - وتيسير الأنشطة التي تقوم بها الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة والمنظمات الدولية لدعم المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية وجمع المعلومات المتعلقة بهذه الأنشطة؛
 - ومواصلة تيسير أنشطة ومبادرات التدريب وبناء القدرات بهدف تعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، بما في ذلك نظم الإنتاج المستدامة المتنوعة بيولوجيًا، والنهج التشاركية، فضلاً عن تقييم احتياجات المزارعين المحليين وأصحاب المصلحة المحليين الآخرين ذوي الصلة وتحديد الوسائل الممكنة لتلبية هذه الاحتياجات؛
 - ودعم البرامج والعمليات الوطنية من أجل وضع السياسات من أجل صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، ومن أجل بناء الشراكات وتعبئة الموارد.
- 8- **ويدعو** الأمين، رهنًا بتوافر الموارد المالية، إلى مواصلة التعاون والتنسيق مع الوحدات ذات الصلة في منظمة الأغذية والزراعة واتفاقية التنوع البيولوجي ومراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وكليات ومؤسسات أخرى على غرار مراكز البحوث الزراعية الوطنية والدولية، بالإضافة إلى القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني، للتشجيع على صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وتعزيز التفاعل بين مختلف أصحاب المصلحة في الموارد الوراثية والأنشطة التي يقودها المجتمع المحلي وتلك التي يقودها المزارعون ونظم المناطق المحمية، بموازة تجنّب تكرار العمل؛
- 9- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى دعم الأنشطة المشار إليها في هذا القرار، بما في ذلك من خلال توفير الموارد المالية بما يتماشى مع المادتين 7 و8 من المعاهدة الدولية؛
- 10- **ويتوجه بالشكر** إلى حكومة إيطاليا على الدعم المالي والعيني السخي الذي استمرت في تقديمه لتنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية وصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛ **ويدعو** الأطراف المتعاقدة والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد مالية إضافية لتنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية، بما يتماشى مع أحكام المادتين 7 و8 منها.

الملحق

اختصاصات اللجنة الفنية المخصصة المعنية بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام

- 1- ستواصل اللجنة الفنية المخصصة المعنية بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام تقديم المشورة إلى الأمانة بشأن تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية، ولا سيما عن طريق ما يلي:
 - (1) وضع آلية لتحديد حالة تنفيذ المادتين 5 و6 ودعم الأطراف المتعاقدة التي تحتاج إلى المساعدة في ما يتعلق بسياساتها المحددة واحتياجاتها المحلية؛
 - (2) وتقديم مدخلات لوضع الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن النهج المحتملة لمعالجة الاختناقات التي تم تحديدها في الوثيقة بعنوان "دراسة أساسية حول الاختناقات والتحديات التي تعترض تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية" (IT/GB-9/22/12/Inf.2)، بالتشاور مع الأطراف المتعاقدة ومع أخذ العمل الذي أجرته الهيئة في الحسبان؛
 - (3) رفع توصيات بشأن العمل الحالي والاستراتيجيات المستقبلية لدعم البلدان في تنفيذ المادتين 5 و6، استنادًا إلى مجالات العمل الواردة في البرنامج المشترك المقترح؛
 - (4) وإسداء المشورة بشأن النطاق والشكل والتوقيت والمحاصيل ذات الأولوية ومسائل أخرى متعلقة بالاستراتيجيات العالمية لصون المحاصيل؛
 - (5) وإسداء المشورة حول سبل توطيد التعاون والتعميم والشراكات من أجل تعزيز تنفيذ المادتين 5 و6.
- 2- وستتألف اللجنة من خمسة أعضاء على الأكثر يمثل كل منهم إقليم أفريقيا وإقليم آسيا وإقليم أوروبا وإقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ وثلاثة أعضاء من إقليم الشرق الأدنى وعضوين اثنين من إقليم أمريكا الشمالية وإقليم جنوب غرب المحيط الهادئ، فضلًا عن سبعة خبراء فنيين يعيّنهم المكتب بناءً على اقتراحات أقاليم المنظمة، وثلاثة ممثلين على الأكثر من أصحاب المصلحة المعنيين ولا سيما منظمات المزارعين، مع مراعاة طيف الخبرات الفنية المطلوبة والتوازن الإقليمي والتوازن الجنساني. وستتألف جزء من اللجنة من رئيسين مشاركين اثنين يمثلان الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية - أحدهما من أحد البلدان النامية والآخر من أحد البلدان المتقدمة. وستقوم الأقاليم بتعيين الرئيسين المشاركين إلى جانب أعضاء اللجنة. ويقوم الجهاز الرئيسي بتفويض سلطته لتعيين الرئيسين المشاركين إلى مكتب الدورة الحادية عشرة.
- 3- ويجوز للجنة عقد اجتماعين اثنين على الأكثر خلال فترة السنتين القادمة، أحدهما يكون اجتماعًا بحضور الأعضاء رهنًا بتوافر الموارد المالية. وسيقوم الأمين بتيسير هذه العملية وبمساعدة اللجنة في عملها.
- 4- وسترفع اللجنة تقريرًا عن عملها إلى الجهاز الرئاسي لكي ينظر فيه خلال دورته الحادية عشرة.

القرار 2023/7

تنفيذ المادة 9، حقوق المزارعين

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر الإسهام الهائل الذي قدمته المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية والمزارعون في جميع أقاليم العالم، والذي سيواصلون تقديمه لأجل صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تشكل قاعدة الإنتاج الغذائي والزراعي في مختلف أنحاء العالم، وتنميتها واستخدامها؛

وإذ يستذكر أهمية الدور الذي تضطلع به المزارعات باعتبارهنّ أوصياء على تنوّع المحاصيل ومساهمتهنّ في النظم الزراعية المستدامة والأمن الغذائي؛

وإذ يستذكر قراراته 2007/2 و 2009/6 و 2011/6 و 2013/8 و 2015/5 و 2017/7 و 2019/6 و 2022/7؛

- 1- يرحّب بنشر خيارات لتشجيع وتوجيه وتعزيز أعمال حقوق المزارعين على النحو المنصوص عليه في المادة 9 من المعاهدة الدولية (الخيارات)، مع الإشارة إلى أنّ الخيارات المدرجة في الفئة 10 هي اقتراح الرئيسين المشاركين، ويطلب من الأمانة إذكاء الوعي بشأن هذه الخيارات، ويشجّع الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الآخرين على النظر في استخدام الخيارات لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه، وفقاً لاحتياجاتهم وأولوياتهم، حسب الاقتضاء، وrehناً بالتشريعات الوطنية؛
- 2- ويدعو الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما منظمات المزارعين، إلى مواصلة تقديم الخبرات وأفضل الممارسات إلى الأمين بشأن تنفيذ المادة 9 من المعاهدة الدولية على الصعيد الوطني بغية إدراجها في قائمة الجرد، أو تحديث التقارير السابقة، حسب الاقتضاء، وrehناً بالتشريعات الوطنية؛
- 3- ويأخذ علماً بنتائج الندوة العالمية بشأن حقوق المزارعين ويتوجّه بالشكر إلى حكومة الهند على استضافتها للندوة بسخاء ونجاح، ويشجّع الأطراف المتعاقدة على النظر في إمكانية استضافة الندوات المقبلة كمنبر لتبادل الخبرات والتعلم من بعضها البعض في مجال أعمال حقوق المزارعين؛
- 4- ويأخذ علماً بالخطوط العريضة التفصيلية لتقييم حالة تنفيذ المادة 9 من المعاهدة الدولية، على النحو المطلوب في الدورة التاسعة، ويأخذ علماً بالطلب القاضي بأن يحدد التقييم أيضاً التدابير التي تحدّ من أعمال حقوق المزارعين؛
- 5- ويقرر عقد من جديد اجتماع لفريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين، وترد اختصاصاته في الملحق 2 بهذا القرار؛
- 6- ويطلب إلى الأمين دعوة الأطراف المتعاقدة وسائر أصحاب المصلحة المهتمين، ولا سيما منظمات المزارعين، إلى تقديم الإسهامات والتعليقات بشأن الخطوط العريضة المفصلة الواردة في الملحق 1 بهذا القرار، بما في ذلك الاقتراحات بشأن الطرق التي يمكن من خلالها إدراج التدابير التي تحدّ من أعمال حقوق المزارعين، وتجميع هذه الإسهامات ونشرها قبل أربعة أسابيع على الأقل من موعد الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقني المخصص المعني بحقوق المزارعين؛

- 7- **ويطلب** إلى الأمين إجراء التقييم عن حالة تنفيذ المادة 9 من المعاهدة الدولية، وإكماله، وعرض التقرير الكامل على الجهاز الرئاسي، عملاً بالفقرة 12 من القرار 2022/7؛
- 8- **ويدعو** الرئيسين المشاركين لمجموعة العمل المخصصة المفتوحة العضوية إلى تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها لمراعاة تداعيات حقوق المزارعين عبر النقاط الساخنة الثلاثة، لدى بلورة الحلول لتعزيز النظام المتعدد الأطراف؛
- 9- **ويدعو** مرة أخرى الأطراف المتعاقدة والمنظمات المعنية إلى إطلاق مبادرات للدعوة إلى عقد حلقات عمل إقليمية وغيرها من المشاورات بما في ذلك بين مختلف الأقاليم في إطار التعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مشاركة مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك مع منظمات المزارعين، لا سيّما تلك المتواجدة في مراكز المنشأ والتنوّع المحصولي، لتبادل المعارف والآراء وأفضل الممارسات إلى جانب التوعية بهدف مساعدة الأطراف المتعاقدة على المستوى الوطني أو على المستوى الإقليمي، بحسب الاقتضاء، لتنفيذ المادة 9 من المعاهدة الدولية؛
- 10- **ويطلب** إلى الأمين تيسير هذه المبادرات عند الطلب ورهناً بتوافر الموارد المالية والبشرية؛
- 11- **ويطلب** إلى الأمين تيسير هذه المبادرات بما في ذلك من خلال تيسير وضع خطط تعاون إقليمية بين أصحاب المصلحة المعنيين مع التشديد على التعاون في ما بين بلدان الجنوب، وكيفية وضع تدابير قانونية تدعم تعزيز حقوق المزارعين وحمايتهم وإعمالها بمشاركة منظمات المزارعين على نحو فاعل، ومع الإشارة إلى المادة 18-5 من المعاهدة الدولية؛
- 12- **ويطلب** إلى الأمين مواصلة نشر الوحدة التعليمية بشأن حقوق المزارعين والترويج لاستخدامها، وتحديثها عند الاقتضاء، بما يشمل المعلومات عن المستجدات بشأن الصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة الخاصة بحقوق الإنسان، وترجمتها إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية، رهناً بتوافر الموارد المالية، **ويدعو** الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى استخدامها؛
- 13- **ويطلب** إلى الأمين، رهناً بتوافر الموارد المالية، مواصلة جهود التوعية والتواصل بشأن حقوق المزارعين، بما في ذلك تنظيم حلقات عمل لتنمية القدرات، مع أصحاب المصلحة المعنيين، كتدبير هام للنهوض بإعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية؛
- 14- **ويطلب** إلى الأمين أن يعزّز، قدر الإمكان، التعاون بين المعاهدة الدولية وسائر الوحدات والجهات الشريكة التي تعمل على تعزيز حقوق المزارعين داخل المنظمة وخارجها، وفي الأمم المتحدة ككل، بما في ذلك مع الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والغايات ذات الصلة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، بهدف حماية وإعمال حقوق المزارعين بموجب المادة 9 من المعاهدة الدولية؛
- 15- **ويطلب** إلى الأمين إدراج التأثير المحتمل لمعلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي على حقوق المزارعين، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، في تقييم معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي المتوّجى في برنامج العمل المتعدد السنوات؛

- 16- **ويدعو** كل من الأطراف المتعاقدة التي لم تنظر بعد في استعراض التدابير الوطنية، إلى القيام بذلك، وإذا ما لزم الأمر، تعديل تلك التي تؤثر على أعمال حقوق المزارعين، خاصة التشريعات المتعلقة بإطلاق الأصناف وتوزيع البذور، لحماية حقوق المزارعين وتعزيزها وإعمالها، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، حسبما يكون ذلك ملائمًا ورهناً بالتشريعات الوطنية؛
- 17- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى إشراك منظمات المزارعين وأصحاب المصلحة المعنيين في المسائل المتعلقة بإعمال حقوق المزارعين على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، وصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام وتعزيز التوعية وبناء القدرات تحقيقًا لهذه الغاية؛
- 18- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى تعزيز نظم الإنتاج المستدامة والمتنوعة بيولوجيًا وتيسير النهج التشاركية مثل بنوك البذور المجتمعية، وسجلات التنوع البيولوجي المجتمعية، ومعارض البذور وتربية النباتات التشاركية، بما يشمل النظر في تقديم اعتراف قانوني لمثل هذه النهج باعتبارها أدوات لإعمال حقوق المزارعين على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، حسبما يكون ذلك ملائمًا؛
- 19- **ويعرب عن تقديره** لمشاركة منظمات المزارعين في الأنشطة الرامية إلى دعم أعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنصّ عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، **ويدعوها** إلى مواصلة مشاركتها الفاعلة في دورات الجهاز الرئاسي وفي الاجتماعات ذات الصلة خلال فترة ما بين الدورات للأجهزة الفرعية المعنية التي أنشأها الجهاز الرئاسي، حسب الاقتضاء ووفقًا للائحة الداخلية للمعاهدة الدولية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بالشراكات مع منظمات المجتمع المدني؛
- 20- **ويتوجه بالشكر** إلى حكومتي إيطاليا والنرويج على دعمهما المالي السخي من أجل أعمال حقوق المزارعين؛
- 21- **ويحثّ** الأطراف المتعاقدة والجهات المانحة الأخرى على مواصلة توفير الموارد المالية لدعم العمل بشأن حقوق المزارعين في إطار المعاهدة الدولية، **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى دعم الأنشطة التي ينصّ عليها هذا القرار؛
- 22- **ويطلب** إلى الأمين أن يرفع إلى الجهاز الرئاسي، في دورته الحادية عشرة، تقريرًا عن تنفيذ هذا القرار.

الملحق 1

مسودة الخطوط العريضة لتقييم حالة تنفيذ المادة 9 من المعاهدة الدولية

القسم 1: الموجز

سيقدم هذا القسم النتائج الموجزة للتقييم. وسيتضمن النتائج الرئيسية/الرسائل الرئيسية والتوصيات. وسيقدم ملخصًا موجزًا لتقييم حالة التنفيذ بحسب الأقاليم.

القسم 2: معلومات أساسية ومقدمة

سيقدم هذا القسم ملخصًا موجزًا عن منشأ حقوق المزارعين وأساسها المفاهيمي والمستجدات فيها والقرارات التي اعتمدها الجهاز الرئاسي، وقد يشمل ذلك الإشارة إلى المستجدات أو الاعتبارات المتعلقة بحقوق المزارعين من المتدييات الأخرى ذات الصلة. وسيوفر هذا القسم أيضًا المقدمة والغرض والنطاق والقيود أو الشكوك المرتبطة بالتقييم.

القسم 3: المنهجية والنهج

سيعرض هذا القسم منهجية التقييم ونهجه. وستشمل ما يلي:

ألف- المنهجية والإطار الزمني

وصف عام للمنهجية. وترد المنهجية التفصيلية والإطار الزمني في الجدول 1.

باء- المعايير

المعايير الأساسية: الأسئلة 19 و19 (ألف) و(باء) من تقرير الامتثال، والمعلومات الإضافية، على النحو الذي قدمته الأطراف المتعاقدة.

نطاق التقييم: التركيز على المادة 9 من المعاهدة الدولية

وينبغي أن يستخدم التقييم معايير الاستبيان الإرشادي العام والتكميلي، على غرار ما يلي:

1- استبيان إرشادي عام

عند إجراء تقييم حالة أعمال حقوق المزارعين، سيسترشد بمعايير الاستبيان التالية:

- هل اتخذت الأطراف المتعاقدة أي تدابير لحماية حقوق المزارعين وتعزيزها؟
- كم عدد البلدان التي نفذته بالكامل؟
- كم عدد البلدان التي نفذته جزئيًا؟
- كم عدد البلدان التي اعتمدت سياسات وتدابير قانونية لإعمال حقوق المزارعين؟

- كم عدد البلدان التي نفذت أو ربطت أعمال حقوق المزارعين بجدول أعمال أو خطط عمل أو برامج إنمائية وطنية أوسع نطاقاً؟

2- الاستبيان التكميلي:

- ما هي الجهود/الطرق/الوسائل/الأساليب لحماية وتعزيز أعمال حقوق المزارعين التي تضطلع بها الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة؟ تُلخّص المعلومات وتُعرض وفقاً للتصنيفات الموجودة في قائمة الجرد.³⁷

- ما هي التدابير والممارسات الأكثر تواتراً لحماية حقوق المزارعين وتعزيزها؟
- ما هي الدروس المستفادة من تنفيذ حقوق المزارعين؟
- ما هي التحديات والصعوبات المصادفة في تنفيذ أحكام المادة 9؟
- تُدرج في الموجز أي معلومات تكميلية أو ذات صلة أخرى منبثقة عن التقارير الوطنية.

جيم- مصدر المعلومات

سيشرح هذا القسم مصادر المعلومات التي تم استخدامها للتقييم وسيصف كلاً منها بإيجاز. وسيستخدم تقييم حالة تنفيذ حقوق المزارعين المعلومات المتاحة، على غرار ما يلي:

- تقارير الامتثال (المادة 9، السؤال 19 والمعلومات الأخرى ذات الصلة الواردة في التقارير الوطنية).
- تُستخدم قائمة جرد التدابير الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أعمال حقوق المزارعين، على النحو المبين في المادة 9 من المعاهدة الدولية، كمصدر للبيانات في عملية التقييم، مع مراعاة التفاصيل والمعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة.
- مصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

القسم 4: حالة أعمال حقوق المزارعين

سيعرض هذا القسم حالة أعمال حقوق المزارعين بحسب الأقاليم المنبثقة عن التحليل. وسيخلص عمل ومبادرات الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة، مثل التدابير القانونية والسياساتية، والبرامج التقنية وغيرها من الوسائل المتخذة لحماية وتعزيز أعمال حقوق المزارعين.

كما سيتم تلخيص الدروس المستفادة من أعمال حقوق المزارعين، والتحديات التي تواجهها الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة في حماية وتعزيز أعمال حقوق المزارعين.

واستكمالاً للتحليل، سيتضمن هذا القسم أيضاً عمل مختلف المنظمات والهيئات الدولية الداعمة لأعمال حقوق المزارعين، مثل هيئات الأمم المتحدة، ومراكز نظام الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، والقطاعين العام والخاص، التي تعمل على مستويات مختلفة.

³⁷ مثلاً: المعلومات الفنية والإدارية والقانونية وغيرها. انظر قائمة الجرد، المتاحة على <https://www.fao.org/plant-treaty/areas-of-work/farmers-rights/overview-inventory/ar>

وسيتم تنظيم هذا القسم بحسب الأقاليم، مصحوبًا بالبيانات والأرقام والدراسات المواضيعية، حسب الاقتضاء:

- آسيا
- أفريقيا
- أمريكا الشمالية
- أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- أوروبا
- جنوب غرب المحيط الهادئ
- الشرق الأدنى

القسم 5: الموجز والتوصيات

سيعرض هذا القسم الموجز والتوصيات.

المرفقات

مسرد المصطلحات والتعاريف المستخدمة في هذه الوثيقة

الدراسات المواضيعية (دراسات الحالة)، التي يتم إعدادها أثناء التقييم، حسب الاقتضاء.

الجدول 1- المنهجية الإرشادية والإطار الزمني لإعداد تقييم حالة إعمال حقوق المزارعين لعرضها على في الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي

جمع المعلومات وتحليل الوثائق	
1: تنظيم وجمع مصادر المعلومات واستعراض جميع المعلومات المتاحة.	من يناير/كانون الثاني إلى أبريل/نيسان 2024
<p>جمع وتقييم المعلومات³⁸ الواردة في:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تقرير الامتثال الوطني³⁹ • قائمة الجرد⁴⁰ • خطة العمل العالمية • وثائق أخرى ذات صلة <p>وفي هذه المرحلة، ستساعد المعايير الموضوعية على تحديد وتوحيد وتنظيم المعلومات المتعلقة بإعمال حقوق المزارعين، مثل التدابير⁴¹ والممارسات المختلفة المنفذة، والتحديات، والقضايا الأخرى التي تواجه تنفيذ حقوق المزارعين، على المستوى الوطني.</p> <p>وتدرج، حسب الاقتضاء، أي معلومات ذات الصلة ومفيدة مبنية في التقارير.</p>	
2: تحليل المعلومات والبيانات، صياغة التقييم الأول	مايو/أيار إلى يوليو/تموز 2024
<ul style="list-style-type: none"> • استعراض التقرير بحسب البلدان والأقاليم⁴² • إعداد دراسات حالة / دراسات مواضيعية بناء على الأحكام الخاصة بحقوق المزارعين (أي المادة 9-1؛ والمادة 9-2 أ إلى ج؛ والمادة 9-3) أثناء صياغة وتحرير حالة التنفيذ بحسب الأقاليم. 	
العرض الإقليمي	
3: عرض تقارير التقييم والتحقق من صحتها، بحسب الأقاليم ⁴³	سبتمبر/أيلول إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2024
<ul style="list-style-type: none"> • سيتم تقديم عرض إقليمي من خلال ندوات إلكترونية، أو اجتماعات مختلطة، لكل إقليم لعرض التقييم الإقليمي الأولي والتحقق من صحته، وجمع أي مداخلات إضافية، إن وجدت. • توحيد ودمج جميع التعقيبات الواردة بحسب الأقاليم. • الانتهاء من تقييم حالة تنفيذ حقوق المزارعين، بحسب الأقاليم. 	
توليف وتحرير حالة إعمال حقوق المزارعين	
4: استعراض عمليات التقييم بحسب الأقاليم، وتحديثها إذا لزم الأمر	
<ul style="list-style-type: none"> • إعداد التقييم (الأول) لحالة تنفيذ حقوق المزارعين • عرض تقييم "حالة إعمال حقوق المزارعين" على الجهاز الرئاسي في الدورة الحادية عشرة 	من يناير/كانون الثاني إلى مارس/آذار 2025
	نوفمبر/تشرين الثاني 2025

³⁸ يمكن إصدار إخطار يدعو الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المهتمين إلى تقديم و/أو تحديث تقاريرهم بشأن إعمال حقوق المزارعين

³⁹ التقارير الوطنية (www.fao.org/plant-treaty/areas-of-work/compliance/compliance-reports/en) والسؤال 19 و19 ألف وباء من تقرير الامتثال

⁴⁰ جرد التدابير الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة من إعمال حقوق المزارعين، على النحو المنصوص عليه في المادة 9 من المعاهدة الدولية

(<https://www.fao.org/plant-treaty/areas-of-work/farmers-rights/inventory-on-frs/ar/>)

⁴¹ التدابير الإدارية والقانونية والفنية وغيرها من التدابير

⁴² بالنظر إلى الاختلافات والخصوصيات الإقليمية، يمكن اتباع نهج إقليمي

⁴³ يجب أن تكون سبعة تقارير تقييم إقليمية جزءًا من تقرير التقييم

الملحق 2

اختصاصات فريق الخبراء التقني المخصّص المعني بحقوق المزارعين

- 1- سيتولّى فريق الخبراء التقني المخصّص المعني بحقوق المزارعين القيام بما يلي:
 - (1) إجراء استعراض للخطوط العريضة لتقييم حالة تنفيذ المادة 9 من المعاهدة الدولية والموافقة عليها، على النحو الوارد في الملحق 1 بهذا القرار، مع مراعاة جميع الإسهامات الواردة؛
 - (2) استعراض تقييم حالة تنفيذ المادة 9 من المعاهدة الدولية وعرض الاستنتاجات على الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة؛
 - (3) إسداء المشورة إلى الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة بشأن سبيل الترويج لتطبيق الخيارات الواردة في الملحق بالقرار 2022/7 لتنفيذ المادة 9 من المعاهدة الدولية.
- 2- وسيضم فريق الخبراء التقني المخصّص ما يصل إلى خمسة أعضاء من أقاليم المنظمة أي عضو عن إقليم أفريقيا، وعضو عن إقليم آسيا وعضو عن إقليم أوروبا وعضو عن إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ وثلاثة أعضاء من إقليم الشرق الأدنى؛ وعضوين اثنين من أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ؛ وما يصل إلى خمسة ممثلين عن منظمات المزارعين، لا سيما صغار المزارعين من مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، وما يصل إلى ثلاثة من أصحاب المصلحة الآخرين، منهم عضو من الأوساط الأكاديمية وعضو من منظمات المجتمع المدني وعضو من قطاع البذور، يعيّنهم مكتب الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي. وينبغي أن تأخذ التسميات في الاعتبار التوازن الإقليمي والجنساني.
- 3- وسيعيّن مكتب الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي رئيسين مشاركين من الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية - أحدهما من بلدٍ نامٍ والآخر من بلدٍ متقدّم. ويُضاف الرئيسان المشاركان إلى أعضاء اللجنة المرشّحين من جانب الأقاليم.
- 4- ويمكن لفريق الخبراء التقني المخصّص أن يعقد ما يصل إلى اجتماعين في فترة السنتين 2024-2025، رهناً بتوافر الموارد المالية.
- 5- وسيرفع فريق الخبراء التقني المخصّص تقريراً إلى الجهاز الرئاسي بشأن عمله لينظر فيه خلال دورته الحادية عشرة.
- 6- وسييسر الأمين هذه العملية وسيساعد فريق الخبراء التقني المخصّص في أعماله.

القرار 2023/8

الامتنال

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن الامتنال، وبخاصة في ما يتعلق بتنمية القدرات والدعم الذي تقدّمه لجنة الامتنال للأطراف المتعاقدة؛

الرصد ورفع التقارير

- (أ) يشكر لجنة الامتنال على التوليف والتحليل الواردين في الوثيقة IT/GB-10/23/14، بعنوان تقرير لجنة الامتنال؛
- (ب) ويشكر الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقاريرها في موعدها عملاً بالقسم خامساً من إجراءات الامتنال، وتلك التي قدّمت تقاريرها أو قامت بتحديثها بعد ذلك الموعد؛
- (ج) ويقرّر تمديد المهلة الزمنية المحددة للدورة الثانية لتقديم التقارير حتى 1 أكتوبر/تشرين الأول 2024؛
- (د) ويحثّ الأطراف المتعاقدة التي لم تقدّم تقاريرها بعد إلى القيام بذلك بحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول 2024؛
- (هـ) ويدعو لجنة الامتنال إلى استخدام تقريرها في الدورة الثامنة كمنطلق لتحديد التقدّم المحرز في مجال تنفيذ المعاهدة الدولية والقيود على التنفيذ لدى مقارنة النتائج بين الدورتين الأولى والثانية لرفع التقارير؛
- (و) ويدعو جميع الأطراف المتعاقدة، بما في ذلك المنظمات من الأطراف المتعاقدة، إلى مواصلة تقديم تقاريرها أو تحديثها، عملاً بالقسم خامساً من إجراءات الامتنال، بغضّ النظر عن المهلة الزمنية المحددة لدورات تقديم التقارير؛
- (ز) ويشير إلى أن التقارير الوطنية تشكل أداة هامة للتقييم الذاتي لقياس التقدّم المحرز في تنفيذ المعاهدة الدولية، ويشدّد على قيمة المعلومات المقدّمة حتى الآن لاتخاذ قرارات مستنيرة؛
- (ح) ويثمن الجهود المبذولة ويشكر الأمين على ما قدّمه من دعم ومساعدة للأطراف المتعاقدة خلال عملية تقديم التقارير، ويطلب من الأمين مواصلة القيام بذلك؛

الدعم وتنمية القدرات

- (ط) يرحّب بالأنشطة التي يجريها الأمين في مجال تنمية القدرات، ويطلب من الأمين مواصلة دعم الأطراف المتعاقدة لتشارك على نحوٍ ناشط في آلية الامتنال؛
- (ي) ويطلب من الأمين دعم الأطراف المتعاقدة في استخدام نظام الإبلاغ الإلكتروني لمواصلة التعاون مع المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تكييف هذا النظام وتحسينه على نحو أكبر؛
- (ك) ويشجّع الأطراف المتعاقدة على انتهاز الفرص التي تتيحها وظائف لجنة الامتنال، بما في ذلك من خلال رفع بيانات وأسئلة تتعلق بتنفيذ المعاهدة الدولية إلى اللجنة، بواسطة الأمين؛

(ل) ويشجع الأطراف المتعاقدة وجهات مانحة أخرى على البحث في إمكانية توفير الدعم والموارد المالية لأنشطة تنمية القدرات باعتبارها وسيلة هامة وفعالة لتعزيز الامتثال للمعاهدة الدولية وتنفيذها؛

عمليات الاستعراض بموجب ولاية لجنة الامتثال وعملها في المستقبل

(م) يشكر لجنة الامتثال على التقييم الذي أجرته والتوصيات التي قدّمتها في الوثيقة IT/GB-10/23/14، بعنوان "تقرير لجنة الامتثال"، ويحيط علمًا بأن لجنة الامتثال سوف تواصل التقييم لرفع توصيات إلى الجهاز الرئاسي بشأن فعالية إجراءات الامتثال في المستقبل، بالاستناد إلى مشروع الإطار المقدم في الوثيقة IT/GB-10/CC-5/23/4؛

(ن) ويوافق على توصية لجنة الامتثال باستبدال مصطلحي "الرئيس" و"نائب الرئيس" بمصطلحي "الرئيس المشارك" أو "الرؤساء المشاركين"، في اللائحة الداخلية للجنة الامتثال وفي الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال، وإجراء التغييرات التحريرية ذات الصلة؛

مسائل أخرى

(س) يدعو الأطراف المتعاقدة إلى الاستفادة من المعلومات الواردة في التقارير الوطنية المقدمة إلى المعاهدة الدولية لتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتصلة بالتنوع البيولوجي، حسب ما هو أنسب، في سياق ظلّ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ع) ويقرّ بأن خطة العمل العالمية تشكل مكونًا داعمًا للمعاهدة الدولية، ويدعو الأطراف المتعاقدة إلى استخدام هذه المعلومات، حسب الاقتضاء، لغرض رفع التقارير بشأن الامتثال بموجب المعاهدة الدولية؛

(ف) ويدعو الأطراف المتعاقدة إلى توفير أو تحديث تفاصيل الاتصال بجهات الاتصال الوطنية لديها، مع إمكانية ترشيح مسؤول مناوب لرفع التقارير؛

(ص) وينتخب أعضاء لجنة الامتثال وفقًا للقسم ثالثًا-4 من إجراءات الامتثال، كما ترد في الملحق بهذا القرار.

الملحق

أعضاء لجنة الامتثال*

السيد Ndawana (2023) NOREST	السيدة مريم بوحديدة (2024)	أفريقيا
السيدة Sheryl R. JACOB (2024)	السيد Koukham (2020) VILAYHEUANG	آسيا
السيدة Linn Borgen (2023) NILSEN	السيدة Kim VAN SEETERS (2018)	أوروبا
السيدة Mónica (2020) MARTÍNEZ	السيدة Mahendra PERSAUD (2018)	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
السيدة نيفين عبد الفتاح حسن (2024)	السيد Javad MOZAFARI (2020)	الشرق الأدنى
السيدة Priya BHANU (2023)	السيدة Indra THIND (2018)	أمريكا الشمالية
السيدة Emily CARROLL (2023)	السيدة Birte NASS- (2020) KOMOLONG	جنوب غرب المحيط الهادئ

* تشير السنة الواردة بين هلالين إلى بداية الولاية الأولى للعضو. ووفقاً لللائحة الداخلية للجنة الامتثال، ينتخب الجهاز الرئاسي الأعضاء لمدة أربع سنوات، وتكون هذه المدة مدة كاملة، تبدأ في 1 يناير/كانون الثاني من السنة الأولى من الفترة المالية للمعاهدة الدولية بعد انتخابهم. ولا يجوز انتخاب الأعضاء لأكثر من ولايتين متتاليتين (الفقرة 4 من المادة الثالثة).

القرار 2023/9

مساهمة منظمة الأغذية والزراعة في تنفيذ المعاهدة الدولية

إن الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر القرار 2022/9 والقرارات السابقة الأخرى بشأن مساهمة منظمة الأغذية والزراعة في تنفيذ المعاهدة الدولية؛

- 1- يشكر منظمة الأغذية والزراعة على الدعم المالي والإداري الذي تُقدّمه لأمانة المعاهدة الدولية ولتنفيذ المعاهدة الدولية ويدعو منظمة الأغذية والزراعة إلى مواصلة دعمها للمعاهدة؛
- 2- ويُشدد على أهمية استمرار منظمة الأغذية والزراعة في تقديم المساعدة لتنفيذ المعاهدة الدولية على المستوى الوطني حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال تزويد المعاهدة الدولية وآلياتها، مثل صندوق تقاسم المنافع، بالدعم الفني والتشغيلي وفي مجال بناء القدرات؛
- 3- ويدعو منظمة الأغذية والزراعة إلى الإقرار بمدى أهمية تنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني، من خلال مختلف برامج المنظمة ومبادراتها، مثل عقد الزراعة الأسرية وخطط العمل الوطنية ذات الصلة، بالنظر إلى ما تتسم به من دور تحفيزي؛
- 4- ويدعو منظمة الأغذية والزراعة إلى مواصلة دعم الجهود الرامية إلى زيادة عدد الأعضاء في المعاهدة الدولية من خلال اتخاذ تدابير ملموسة لتشجيع مصادقة البلدان الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة التي لم تصادق بعد على المعاهدة، وذلك بهدف جعلها اتفاقاً عالمياً؛
- 5- ويدعو كذلك منظمة الأغذية والزراعة إلى مواصلة تقديم دعمها الفاعل للمعاهدة الدولية والنظر في تمويل احتياجاتها باعتبارها صكاً دولياً رئيسياً لتحقيق الهدفين 2 و15 من أهداف التنمية المستدامة وتنفيذ إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال التوعية بأهمية تنفيذ المعاهدة الدولية والامتثال لها على أعلى المستويات الوطنية من خلال المكاتب القطرية والإقليمية الفرعية والإقليمية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة؛
- 6- ويرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لتعميم التنوع البيولوجي عبر مختلف القطاعات الزراعية وخطتها عملها للفترة 2021-2023، ويُحيط علماً بالدور الهام الذي تؤديه الاستراتيجية كآلية لتنسيق الأنشطة التي يمكن أن تدعم المنظمة من خلالها البلدان من أجل إدراج التنوع البيولوجي، بما في ذلك حفظ الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وعناصر التنوع البيولوجي الأخرى ذات الصلة بالأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، في البرامج والسياسات والتشريعات ذات الصلة؛
- 7- ويدعو منظمة الأغذية والزراعة إلى أن تأخذ في الاعتبار التطورات المستجدة التي شهدتها المعاهدة الدولية عند قيام مجلس المنظمة باستعراض وتحديث خطة العمل لتنفيذ استراتيجية المنظمة بشأن تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات الزراعية، وإلى أن تُدمج العناصر ذات الصلة من المعاهدة الدولية في تنفيذ المبادرات والاستراتيجيات، بهدف توفير مسارات عمل إضافية للمعاهدة الدولية تُمكنها من المساهمة في مواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المعقدة للنظم الغذائية الزراعية بطريقة عادلة وشاملة ومستدامة على المستوى العالمي؛

- 8- **ويشجع** منظمة الأغذية والزراعة على دعم الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لإدماج مسائل التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة في عملية تحديث ومراجعة خطط العمل الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي، وبذلك التأكيد على الفرص المتاحة لتعزيز تنفيذ المعاهدة الدولية، **ويدعو** الجهات المانحة إلى دعم المنظمة في هذا العمل الهام وإلى المشاركة مع المعاهدة الدولية في تعبئة الموارد؛
- 9- **ويأخذ علمًا** بالجهود الحالية التي يبذلها مكتب تغير المناخ والتنوع البيولوجي والبيئة التابع لمنظمة الأغذية والزراعة لتعزيز أوجه التعاون والدعم المتبادل بين الفرق التابعة له، من أجل تحسين أوجه التأزر في تحقيق الأهداف الاستراتيجية العالمية للمنظمة والمساهمة فيها؛
- 10- **ويطلب** من أمين المعاهدة الدولية مواصلة التعاون مع وحدات منظمة الأغذية والزراعة وصكوكها، بما في ذلك في مجال رفع الوعي وتعبئة الموارد وإشراك القطاع الخاص؛
- 11- **ويدعو** منظمة الأغذية والزراعة إلى مواصلة تقديم تقرير شامل في كل دورة عن مساهماتها في تنفيذ المعاهدة الدولية **ويطلب** من الأمين مواصلة تقديم معلومات محدثة عن حالة تنفيذ الدعوات المذكورة أعلاه التي وجهها الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية إلى منظمة الأغذية والزراعة، وكذلك عن أوجه التعاون والشراكات الجارية والجديدة داخل المنظمة.

القرار 2023/10

استراتيجية المعاهدة الدولية لتنمية القدرات للفترة 2023-2030

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يشير إلى القرار رقم 2022/10 ويعيد التأكيد على أهمية اعتماد استراتيجية لتنمية القدرات ذات إطار زمني واسع لدعم التنفيذ الكامل للمعاهدة الدولية؛

وإذ يؤكد مجددًا كذلك على مدى أهمية اقتران الاستراتيجية بخطط عمل لوضع آليات عمل من أجل تفعيل الاستراتيجية؛

1- **يطلب إلى الأمين، بتوجيه من المكتب، وضع اللمسات النهائية على مشروع استراتيجية المعاهدة الدولية لتنمية القدرات، على النحو الوارد في ملحق القرار رقم 2022/10، من أجل:**

- (1) تحديث مدة مشروع الاستراتيجية؛
- (2) والتأكد من أن المواضيع المدرجة في مشروع الاستراتيجية تتماشى مع المعاهدة الدولية وقرارات الجهاز الرئاسي ذات الصلة؛
- (3) وتعزيز الاتساق في تخطيط عملية تنمية القدرات وتنفيذها؛
- (4) ومراعاة الصكوك والأجهزة الأخرى، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي وخاصة إطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والإطار الاستراتيجي الطويل الأجل ذي الصلة لبناء القدرات وتنميتها؛ وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وبخاصة لسدّ الفجوة في القدرات والاحتياجات المحددة في التقرير الثالث عن حالة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في العالم؛

2- **ويطلب إلى الأمين وضع مشروع خطة العمل لتنفيذ الاستراتيجية، بتوجيه من المكتب وبالتشاور مع الأطراف المتعاقدة وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين، مع توضيح ماهية الإجراءات التي يُتوقع من الأمانة اتخاذها وفقاً للمبادئ التوجيهية المعمول بها؛**

3- **ويطلب كذلك إلى الأمين تقديم النسخة المحدثة من مشروع استراتيجية تنمية القدرات ومشروع خطة العمل إلى الجهاز الرئاسي للنظر فيهما في دورته الحادية عشرة.**

القرار 2023/11

التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر القرار 2022/11 والقرارات السابقة الأخرى بشأن التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة)؛

- 1- يُرحّب بالتعاون القائم بين الهيئة والجهاز الرئاسي والأنشطة المشتركة التي اضطلعت بها أماننا المعاهدة الدولية والهيئة خلال فترة ما بين الدورتين التاسعة والعاشر للجهاز الرئاسي؛
- 2- ويوافق على إبقاء مسألة التقسيم الوظيفي للمهام والأنشطة بين الجهاز الرئاسي والهيئة قيد الاستعراض، ويطلب من الأمين رفع تقارير منتظمة عن أي تطورات ذات صلة بالتعاون مع الهيئة؛
- 3- وإذ يستذكر المادة 17-3 من المعاهدة الدولية، ي يدعو الأطراف المتعاقدة التي لم تفعل ذلك بعد إلى التعاون مع الهيئة لغرض إعداد التقرير الثالث عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم من أجل تسهيل تحديث خطة العمل العالمية الثانية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- 4- ويشكر الهيئة على مشاركة مسودة التقرير الثالث مع الجهاز الرئاسي للحصول على الإسهامات والتعليقات، ويدعو الأطراف المتعاقدة إلى الإدلاء بالتعليقات والإسهامات الإضافية من خلال عملية الهيئة؛
- 5- ويُرحّب بالأنشطة المشتركة بين أمانتي المعاهدة الدولية والهيئة خلال فترة ما بين الدورات الماضية، ويطلب من الأمين مواصلة توطيد التعاون والتنسيق مع أمين الهيئة من أجل تعزيز الاتساق في وضع وتنفيذ برامج عمل كل من الجهازين، على وجه الخصوص في ما يتعلق بما يلي:

- (1) وضع التقرير الثالث بصيغته النهائية؛
- (2) وتحديث خطة العمل العالمية الثانية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك من خلال المشاورات الإقليمية من أجل تحديد الثغرات والاحتياجات والأولويات، ومراجعة نظام رفع التقارير الخاص بالنظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والنظام العالمي للإعلام عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- (3) وعقد ندوات تتناول صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في موقعها الطبيعي وخارج موقعها الطبيعي وداخل المزرعة، باستخدام أدوات عقد المؤتمرات الافتراضية؛
- (4) وتأثيرات السياسات والقوانين والأنظمة الخاصة بالبدور، بما في ذلك دراسة لتحديد النطاق يجريها الشركاء الخارجيون حول تأثير هذه السياسات والقوانين والأنظمة، رهناً بتوفر موارد مالية إضافية؛
- (5) وتنفيذ خطة العمل العالمية الثانية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ورصدها، بما يشمل الصكوك الفنية التي تيسر تنفيذها، على غرار المعايير الخاصة ببنوك الجينات للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والعمل في مجال الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك تعزيز نظم تربية المحاصيل والقدرة على تحسين المحاصيل؛

- (6) وتجميع المعلومات ذات الصلة من أجل قياس تقاسم المنافع النقدية وغير النقدية ورصده، بموجب ولاية كل طرف وضمن الأطر القائمة؛
- (7) والحصول على الموارد وتقاسم منافعها، ومعلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك حلقات العمل بالوسائل الافتراضية و/أو بالحضور الشخصي المفتوحة، حسب الاقتضاء، بهدف تبادل المعلومات حول الثغرات في المعرفة والاحتياجات في مجال بناء القدرات الفنية والأنشطة المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي؛
- (8) والجهود المشتركة للدعوة إلى النظر في الأهداف والعمل والسياسات ذات الصلة المنبثقة عن الهيئة والجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية ضمن الاستراتيجيات والأطر العالمية، على غرار استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لتعميم التنوع البيولوجي عبر مختلف القطاعات الزراعية وإطار كومنينغ-كوتريال العالمي للتنوع البيولوجي، إضافة إلى إطلاع أعضاء المنظمة على معلومات محدّثة عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايات كل منهما وبرامج عملهما، مثلاً من خلال عقد جلسات إحاطة للممثلين الدائمين؛
- (9) والنظام العالمي للإعلام عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والنظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر بشأن الموارد الوراثية النباتية والغايات والمؤشرات ذات الصلة؛
- (10) ووضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بالتعاون الوثيق مع المعاهدة الدولية واستراتيجية التمويل الخاصة بها.
- 6- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة والجهات المانحة الأخرى، القادرة على القيام بذلك، إلى توفير الموارد المالية للتعاون مع الهيئة في المجالات المذكورة في الفقرة 5 أعلاه.

مشروع القرار 2023/12

توجيهات بشأن السياسات مقدمة إلى الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يذكّر بأن الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل (الصندوق) عنصر أساسي من استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية في ما يتعلق بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج مواقعها الطبيعية وإتاحتها؛
وإذ يذكّر بأنه ينبغي للصندوق، عملاً بالفقرة 5 من المادة 1 من دستوره، أن يعمل بموجب التوجيهات العامة بشأن السياسات التي تصدر عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية؛
وإذ يأخذ علمًا بالتقرير الصادر عن الصندوق والذي يتناول مسائل طرحها القرار 2019/10؛
وإذ يستذكر أهمية التعاون مع الصندوق بشأن حشد الموارد، بما في ذلك لدعم بنوك الجينات الوطنية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

الجزء الأول: التوجيهات بشأن السياسات

1- يشكر المجلس التنفيذي للصندوق على تقديم تقريره السنوي بشأن أنشطة الصندوق بانتظام إلى الجهاز الرئاسي وإلى مكتبه؛

2- ويطلب إلى رئيس الجهاز الرئاسي والأمين إحاطة المجلس التنفيذي للصندوق علمًا بالقرارات التي يتخذها الجهاز الرئاسي وإسداء توجيهات بشأن السياسات في المجالات الرئيسية التالية؛

ألف - تعبئة الموارد

3- يشكر الحكومات والجهات المانحة الأخرى التي قدّمت أموالاً لصالح صندوق الهبات التابع للصندوق، لا سيما بهدف تأمين تمويل طويل الأجل للمجموعات المودعة عملاً بالمادة 15 من المعاهدة، حيث تصل المساهمات المدفوعة لصندوق الهبات حاليًا، حسبما أفاد الصندوق، إلى 253 مليون دولار أمريكي؛

4- ويدعو الصندوق إلى أن يقدم، خلال الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي، معلومات بشأن التقدم المحرز في تعبئة الموارد خلال فترة السنتين المقبلة لصالح صندوق الهبات التابع للصندوق، وكذلك في ما يتعلق بحشد أموال قائمة على المشاريع، بما في ذلك من أجل دعم بنوك الجينات الوطنية المختارة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

5- ويرحب بزيادة مستويات التعاون بشأن تعبئة الموارد بشكل كبير من جانب المدير التنفيذي للصندوق وأمين المعاهدة الدولية وبثني على ذلك، ويشكر المانحين الذين أسندوا الأولوية لدعم تنفيذ المبادرات المشتركة من قبيل مشروع التنوع البيولوجي من أجل الفرص وسبل العيش والتنمية (BOLD)، وتطوير استراتيجيات صون المحاصيل في العالم؛

- 6- **ويوصي** بأن يواصل الصندوق إدامة تعاونه وتوسيه نطاقه مع المعاهدة الدولية بشأن تعبئة الموارد، ويشجّع كذلك الجهات المانحة على إسناد الأولوية للمبادرات والمشاريع والبرامج التي يشترك الصندوق والأمانة في تصميمها وتنفيذها؛
- 7- **ويؤكّد** بأنه أوصى، في دورته التاسعة، الصندوق بتكثيف عمله مع أمانة المعاهدة الدولية للنهوض بالدور المهم لكلتا المؤسستين بغية حشد الدعم لصون المجموعات المودعة عملاً بالمادة 15 من المعاهدة الدولية (مجموعات المادة 15)، **ويرحب** بإنشاء مرفق التمويل لدعم المجموعات الدولية على المدى القصير، **ويوصي** بأن تتعاون المؤسستان بشكل أكبر في هذا المجال، ومن خلال ذلك أن يشركا مجموعة واسعة من المانحين والشركاء الذين يستضيفون هذه المجموعات الدولية أو يدعمونها؛
- 8- **ويشكر** الصندوق على دعمه النشط لعمل اللجنة المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد (لجنة التمويل)، **ويدعو** الصندوق إلى مواصلة تعزيز دعمه للجنة التمويل؛
- 9- **ويشيد** بجهود الصندوق وأمانة المعاهدة، وكذلك الشركاء الآخرين، لتنسيق وتقديم الدعم لإنقاذ مجموعة البذور الوطنية في أوكرانيا ونقلها، بما في ذلك وضع خطة طويلة الأجل لنظام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في أوكرانيا؛ **ويشجّعهم** على مواصلة التعاون مع الوحدات المعنية لمنظمة الأغذية والزراعة ومجتمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لحشد المزيد من الدعم لهذه المبادرة، **ويدعو** الجهات المانحة إلى تقديم الدعم المالي لتسهيل هذه المبادرة؛

باء - المسائل العلمية والفنية

- 10- **يرحب** بالدعم الذي قدّمه الصندوق خلال مرحلة السنتين الحالية لتمكين صون تنوع المحاصيل وتوافره على المدى الطويل ضمن مجموعات المادة 15، **ويدعو** الصندوق إلى مواصلة التعاون مع الأمين وتوسيع نطاق هذا التعاون، وفقاً للمادة 1-15 (ز) من المعاهدة الدولية، بشأن حشد الدعم الفني للصون المنتظم لهذه المجموعات؛
- 11- **ويرحب** بمجموعة المبادرات التي يروّج لها الصندوق لدعم بنوك الجينات الوطنية، بما في ذلك الدورات التدريبية على إدارة بنوك الجينات ووضع بروتوكولات تشغيل موحّدة، **ويشجّع** زيادة التعاون مع الأمانة للعمل بصورة مشتركة على بناء قدرات الشركاء الوطنيين بشأن تنفيذ المعاهدة. **ويؤكد مجدداً** أن بناء القدرات من أجل الصون خارج المواقع الطبيعية على الصعيد الوطني عنصر حاسم الأهمية لنجاح المعاهدة الدولية؛
- 12- **ويرحب** بتنظيم فريق خبراء رفيع المستوى معني بالتنوع الوراثي للذرة الرفيعة والدخن من أجل الأمن الغذائي والزراعة المستدامة خلال السنة الدولية للدخن، **ويشجّع** المؤسستين على مواصلة العمل بصورة مشتركة على تقديم التدريب والخبرة في المسائل العلمية والفنية من خلال جميع الوسائل، بما في ذلك الأدوات الإلكترونية؛

جيم - النظام العالمي للإعلام عن الموارد الوراثية

- 13- يُرحَّب بالتعاون الوثيق بين الصندوق والمعاهدة الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة في مجال المعلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ويدعوها إلى مواصلة التعاون في أنشطة التدريب وتنمية القدرات في مجال نظم المعلومات وتوثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- 14- ويدعو كذلك الصندوق إلى الاستمرار في المشاركة في اللجنة الاستشارية العلمية المعنية بالنظام العالمي للإعلام عن الموارد الوراثية وتقديم معلومات محدثة بانتظام عن تنفيذ أنشطته ذات الصلة بالنظام العالمي للإعلام عن الموارد الوراثية؛

دال - الاتصال والتواصل

- 15- يقام قمة التنوع العالمي للمحاصيل التي عقدت في نوفمبر/تشرين الثاني 2023 في برلين، ألمانيا، وهي الأولى من نوعها ويوصي الصندوق بأن يواصل توطيد تعاونه مع المعاهدة الدولية للعمل معًا على وضع منتجات للاتصال والتواصل، ومواصلة تنظيم هذا التعاون وتعزيزه خلال فترة السنتين المقبلة؛

هاء - تعميم الاستراتيجيات العالمية لصون المحاصيل

- 16- يشكر الصندوق على توفير الكتاب الأبيض المعنون "تعميم الاستراتيجيات العالمية لصون المحاصيل في عمليات المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة"، ويحيط علمًا بالتوصيات التي يتضمنها بشأن حوكمة الاستراتيجيات العالمية لصون المحاصيل ووضعها وتنفيذها؛
- 17- ويشجع الأطراف المتعاقدة على رفع مستوى الوعي بالاستراتيجيات العالمية القائمة لصون المحاصيل واستخدامها، عند الاقتضاء، في تنفيذ خططها واستراتيجياتها الوطنية؛ ويدعو الأطراف المتعاقدة والجهات المانحة إلى توفير الأموال لتنفيذ الاستراتيجيات العالمية القائمة لصون المحاصيل، ولوضع استراتيجيات عالمية مستقبلية لصون المحاصيل ونشرها والترويج لها وتنفيذها؛
- 18- ويشجع الصندوق وأصحاب المصلحة الآخرين المشاركين في وضع الاستراتيجيات العالمية لصون المحاصيل، بما في ذلك الخبراء الوطنيين، على مواصلة استكشاف المجالات ذات الصلة بتنفيذ المعاهدة الدولية؛
- 19- ويرحب بالتوصية الداعية إلى إنشاء لجنة استشارية فنية دولية تتألف من خبراء فنيين مختصين بالتنوع الوراثي للمحاصيل وصونها واستخدامها المستدام، لتقديم توجيهات بشأن نطاق الاستراتيجيات العالمية لصون المحاصيل وشكلها وجدولها الزمني والمحاصيل ذات الأولوية المتعلقة بها؛
- 20- ويشدد على أهمية المساهمات التي يمكن أن يقدمها الخبراء الوطنيين من أجل وضع الاستراتيجيات العالمية لصون المحاصيل وتنفيذها؛

21- **ويطلب** من الصندوق وأمانة المعاهدة الدولية إعداد مذكرة مفاهيمية بشأن إنشاء وتمويل لجنة استشارية فنية دولية تتألف من خبراء فنيين مختصين بالتنوع الوراثي للمحاصيل وصورها واستخدامها المستدام لكي ينظر فيها الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة. وينبغي للمذكرة المفاهيمية أن تتناول:

- ولاية اللجنة المتمثلة في تقديم توجيهات بشأن نطاق الاستراتيجيات العالمية لصون المحاصيل وشكلها وجدولها الزمني والمحاصيل ذات الأولوية المتعلقة بها، بالإضافة إلى تشكيلتها المقترحة،
- وطرق تمويل وتنفيذ الاستراتيجيات العالمية المستقبلية لصون المحاصيل، ولا سيما من خلال مساهمات الخبراء الفنيين الوطنيين المختصين بالمحاصيل.

22- **ويُشادّ على** أهمية الشبكات المعنية بالمحاصيل في تنفيذ الاستراتيجيات العالمية لصون المحاصيل؛ **ويشجّع** الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الآخرين على إنشاء شبكات جديدة معنية بالمحاصيل وعلى إحياء الشبكات التقليدية؛

23- **ويطلب** من اللجنة الاستشارية العلمية المعنية بالنظام العالمي للإعلام عن الموارد الوراثية أن تُواصل استكشاف أوجه التكامل والتآزر بين الاستراتيجيات العالمية لصون المحاصيل ومستودع البيانات الخاص بالمعاهدة الدولية والمكونات الأخرى للنظام العالمي للإعلام عن الموارد الوراثية، فضلاً عن قاعدتي بيانات النظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر بشأن الموارد الوراثية النباتية وبوابة Genesys للموارد الوراثية النباتية؛

واو - احتياطي الطوارئ لمجموعات المواد الوراثية المعرضة للخطر

24- **يرجّب** باستمرار توافر احتياطي الطوارئ لمجموعات المواد الوراثية المعرضة للخطر (الاحتياطي) وأدائه من أجل تيسير الاستجابة السريعة للمخاطر الوشيكة التي تحدق بمجموعات المواد الوراثية الفريدة التي تقع ضمن نطاق المعاهدة الدولية، ولا سيما نظامها المتعدد الأطراف للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها؛

25- **ويتوجه بالشكر** إلى حكومات النرويج وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية للمساهمات المالية المقدمة في الاحتياطي، **وي يدعو** الأطراف المتعاقدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكيانات أخرى للمساهمة في الاحتياطي؛

26- **ويتوجه كذلك بالشكر** إلى الجهات المانحة التي دعمت المشاريع للاستجابة السريعة للتهديدات الوشيكة المحدقة بمجموعات المواد الوراثية الفريدة بما فيها تلك التي تقع ضمن نطاق المعاهدة الدولية ولا سيما نظامها المتعدد الأطراف للوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها؛

27- **ويطلب** إلى الأمين الإبلاغ عن المبالغ المتوافرة في الاحتياطي ومعايير الأهلية على نطاق أوسع، بما في ذلك من خلال موقع المعاهدة الدولية الإلكتروني؛

28- **ويطلب** إلى الأمين تزويد مكتب الدورة الحادية عشرة بتقرير مالي وفني بشأن العملية المشتركة لاحتياطي الطوارئ، بما في ذلك عن عملية الدروس المستفادة التي سيجريها الأمين مع الصندوق بناءً على طلب اللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل من أجل الاسترشاد بما يقدر أكبر في عمليات احتياطي الطوارئ وفي الاستجابة لحالات الكوارث الطارئة التي تضر بالمواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة عمومًا؛

29- **ويطلب كذلك** إلى الأمين موافاة الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة بتقرير موجز عن الاحتياطي وسائر المساعدات والتدخلات الطارئة.

الجزء الثاني: مسائل أخرى

30- **يطلب** إلى مكتب الدورة الحادية عشرة اختيار أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق وتعيينهم لملء أي شواغر قد تنشأ قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة، تماشياً مع إجراءات اختيار وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق.

القرار 2023/13

التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر المادة 1-2 وكذلك المادة 19-3 (ز) و(ل) من المعاهدة الدولية اللتين تنصّان على أن يقيم الجهاز الرئاسي تعاوناً وثيقاً مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ويحافظ عليه، وكذلك أن يأخذ علماً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عنه، وبأحكام المادة 20-5 التي تطلب من الأمين التعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛

وإذ يستذكر القرار 2022/13 بشأن التعاون مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وأجهزته الفرعية وأمانته؛

وإذ يقرّ بالحاجة إلى مواصلة دعم بناء قدرات الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، من أجل التنفيذ المتعاقد للمعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها؛

- 1- يأخذ علماً مع التقدير بالتطورات الأخيرة والعمليات الجارية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها والمتصلة بالمعاهدة الدولية؛
- 2- ويطلب إلى الأمين مواصلة رصد العمليات ذات الصلة المرتبطة باتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها والمشاركة فيها، وذلك بُغية تعزيز إقامة روابط عملية ومنسقة وملائمة فيما بينها، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء؛
- 3- ويؤكد أهمية الحفاظ على التعاون بين المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي، ومع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والتكامل والاتساق في ما بينها فضلاً عن تجنب الازدواجية، في تنفيذ إطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 4- ويأخذ علماً بعملية برن بشأن التعاون والتنسيق بين الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومساهمتها في التنفيذ الفعال والكفوء للإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 5- ويشير إلى أنه رحب، في دورته التاسعة، بالتقارير ذات الصلة الصادرة عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES) واعترف بأهميتها بالنسبة إلى ولاية المعاهدة الدولية وأعمالها، ويشدّد على أهمية إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في التقييم العالمي الثاني للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، حسب الاقتضاء؛
- 6- ويرحب باعتماد استراتيجية لتعبئة الموارد لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، ويطلب إلى الأمين إبقاء اللجنة الدائمة لاستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد (لجنة التمويل) بشكل منتظم على علمٍ بالتطورات ذات الصلة في هذا المجال وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة؛
- 7- ويرحب بإنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، ويطلب إلى الأمين متابعة التطورات في تنفيذ صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وإبقاء لجنة التمويل بشكل منتظم على علمٍ بالمستجدات وتقديم تقرير إلى الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة؛

- 8- **ويتوجّه بالشكر** إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على دعوته الأجهزة الرئاسية لمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى وضع إرشادات استراتيجية، بما يتوافق مع مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي 21/13، من أجل فترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، **ويطلب** إلى لجنة التمويل تقييم مدى فعالية تقديم المزيد من الإرشادات الاستراتيجية بشأن هذا المجال والإمكانية العملية لفعل ذلك، وعند الاقتضاء، القيام، بدعم من الأمانة، بإعداد عناصر مشورة تتعلق بتمويل أهداف المعاهدة وأولوياتها، تمشيًا مع ولايات مرفق البيئة العالمية، **ويطلب** إلى الأمين أن يحيل عناصر المشورة، في حال إعدادها، إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، تمشيًا مع مقرر مؤتمر الأطراف 15/15؛
- 9- **ويحيط علمًا** بالعمل السابق والعمليات الجارية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بالنسبة إلى "خطة عمل الاعتبارات الجنسانية" الخاصة بها وكذلك "برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" ذات الصلة بنهج يراعي الاعتبارات الجنسانية ويدعم تنفيذ المعاهدة الدولية، ولا سيما المادة 9؛
- 10- **ويتوجّه بالشكر** إلى الأمانة على الأنشطة التي تم الاضطلاع بها لتوطيد أوجه التعاون والتنسيق والتكامل بين اتفاقيات التنوع البيولوجي، **ويطلب** إلى الأمين مواصلة المشاركة في هذه الأنشطة خلال فترة السنتين المقبلة؛
- 11- **ويثني** على الأمانة لما تبذله من جهود للتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، **ويطلب** من الأمين الاستمرار مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، رهنًا بتوافر الموارد المالية، في استكشاف الوسائل والأنشطة العملية لمواصلة توطيد هذا التعاون، بما في ذلك عن طريق تجديد مذكرة التعاون ومواصلة وضع مبادرات مشتركة بين الأمانتين، ورفع تقرير إلى الجهاز الرئاسي؛
- 12- **ويطلب** إلى الأمين التعاون مع الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي من خلال تقديم معلومات عن التطورات وخبرات التنفيذ العملية في إطار المعاهدة الدولية؛
- 13- **ويطلب** إلى الأمين استكشاف التدابير التي ستؤدي إلى تيسير تعميم القضايا ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما يتماشى مع أولويات البرامج ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- 14- **ويرحب** بالتعاون الجاري بين أمانتي المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي في وضع مؤشرات لتقاسم المنافع في إطار الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وعملية الرصد لتحقيق المقصد 6 من مقاصد الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة "تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وتعزيز السبل المناسبة للوصول إلى تلك الموارد، على النحو المتفق عليه دوليًا"، **ويطلب** إلى الأمين رفع تقارير إلى الجهاز الرئاسي في كل دورة من دوراته عن التطورات ذات الصلة بخصوص هذا التعاون؛
- 15- **ويُرحب** بمشاركة أمانة المعاهدة الدولية في أنشطة تنمية القدرات من خلال التنفيذ المتناسق والمتعاقد للمعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها، **ويطلب** إلى الأمين أن يواصل المشاركة في هذه الأنشطة، رهنًا بتوافر الموارد المالية؛

- 16- **ويُرْحَب** بالجهود التي تبذلها أمانة كلٍ من المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي في التعاون مع تحالف المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي والمركز الدولي للزراعة الاستوائية (CIAT) ومبادرة تنمية قدرات الحصول على الموارد وتقاسم منافعها وشركاء آخرين للجمع بين أصحاب المصلحة والخبراء المشاركين في تنفيذ المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها، **ويطلب** إلى الأمين، رهناً بتوافر الموارد المالية، مواصلة تيسير هذا التفاعل بشأن الدعم المتبادل والتنفيذ المتناسق للصكوك، ورفع تقرير عن نتائج هذه الأنشطة إلى الجهاز الرئاسي؛
- 17- **ويطلب** إلى الأمين مواصلة رفع تقارير عن التعاون مع الاتفاقية في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي؛
- 18- **ويطلب كذلك** إلى الأمين، تماشياً مع الفقرة 17 من القرار 2022/13، مواصلة متابعة العمليات ضمن إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها بشأن "معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي" (DSI/GSD) حول الموارد الوراثية وتقديم معلومات عن أنشطة المعاهدة الدولية ذات الصلة والتعاون والتنسيق، حسب الاقتضاء، مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بخصوص القضايا ذات الصلة بمعلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي حول الموارد الوراثية من أجل تعزيز التماسك والدعم المتبادل بين الاتفاقيات المعنية وعمليات التنفيذ، ورفع تقرير إلى الجهاز الرئاسي في دورته القادمة.

مشروع القرار 2023/14

التعاون مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى

الجزء الأول: الأجهزة والمنظمات الدولية

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يذكّر بالقرار 2022/14 وبالقرارات السابقة الأخرى بشأن التعاون مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى؛
وإذ يعيد التأكيد على أن المعاهدة الدولية هي الاتفاق الحكومي الدولي الرئيسي من أجل التعاون الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

وإذ يلاحظ مع التقدير أوجه التعاون والتآزر والدعم الجديدة والمستمرة من جانب المنظمات الدولية ومجموعات أصحاب المصلحة الأخرى المعنية من أجل النهوض بأهداف المعاهدة الدولية وتنفيذها؛

وإذ يدرك أهمية الدعم المتناسق والمتبادل لتنفيذ المعاهدة الدولية والصكوك والعمليات ذات الصلة لا سيما على المستوى الوطني، وإذ يشير إلى أهمية مواصلة تقديم الدعم للأطراف المتعاقدة من البلدان النامية في هذا الصدد؛

1- يعيد التأكيد على ضرورة مواصلة بذل الجهود اللازمة لضمان أن تحظى أهداف المعاهدة الدولية ودورها في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، بإقرار المؤسسات والمنظمات والعمليات الدولية ذات الصلة ودعمها؛

2- ويشجّع الأطراف المتعاقدة على الأخذ بزمام المبادرات لتعزيز الدعم المتناسق والمتبادل لتنفيذ المعاهدة الدولية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة وأهدافها والتزاماتها المختلفة بطريقة متناسقة ومتضافرة، حسب الاقتضاء؛
ويطلب إلى الأمين أن يسهّل مثل هذه المبادرات بالتعاون مع المنظمات الشريكة، بناء على الطلب ورهناً بتوافر الموارد المالية؛

3- ويرحب بالمناقشات الجارية بين أمانتي المعاهدة الدولية والمكتب الدولي للكروم والنبذ، ويطلب إلى الأمين أن يواصل هذه المناقشات بهدف إقامة تعاون فعّال بين المؤسستين، والبحث عن وسائل عملية وأنشطة لزيادة تعزيز هذا التعاون؛ ويطلب إليه أيضاً تقديم تقرير عن هذه الجهود في الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي؛

4- ويرحب بتنفيذ البرنامج المشترك لبناء القدرات مع التحالف بين المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي والمركز الدولي للزراعة الاستوائية، ويعيد التأكيد على الحاجة إلى توسيع نطاق البرنامج والحرص على أن يواصل الأمين تأدية دور نشط في تنسيق النتائج والتأثيرات ورصدها وتحليلها، رهناً بتوافر الموارد المالية، ويدعو الأطراف المتعاقدة والجهات المانحة إلى توفير تمويل إضافي لدعم استمرارية البرنامج؛

5- ويدعو الأمين إلى مواصلة تعزيز التعاون والتآزر مع أعضاء الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي (BLG)، وإنشاء أو تجديد أطر التعاون، حسب الحاجة، ويشجّع أعضاء الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي على مواصلة تعاونهم وفقاً للولاية والسلطة القانونية والمسؤوليات لكل منهم، رهناً بتوافر الموارد المالية؛

- 6- **ويطلب** إلى الأمين مواصلة المشاركة بنشاط في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة بالاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز التعاون بين الأعضاء من أجل تنفيذ إطار كورنمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وفقاً لولاية كل واحد منهم؛
- 7- **ويطلب** إلى الأمين، رهنأ بتوافر الموارد اللازمة، مواصلة المشاركة في الأنشطة ذات الصلة بمبادرة إدارة المعلومات والمعارف (InforMEA) والتعاون مع المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة لوضع نسخة جديدة من النظام الإلكتروني للإبلاغ والأنشطة الأخرى ذات الصلة لدعم رصد اتفاقية التنوع البيولوجي لتنفيذ إطار كورنمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 8- **ويرحب** بمواصلة مفاوضات الاتحاد الأفريقي لتقديم الدعم والتنسيق للأطراف المتعاقدة من إقليم أفريقيا من أجل تنفيذ المعاهدة الدولية، **ويطلب** إلى الأمين مواصلة توطيد هذا التعاون وكذلك البحث عن فرص للتعاون مع منظمات ومؤسسات إقليمية أخرى ذات صلة للترويج للمعاهدة الدولية وتنفيذها؛
- 9- **ويشجع** الأمين على مواصلة التعاون مع مكتب الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة بشأن المسائل ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛
- 10- **ويحيط علماً** بحالة الأسئلة المتكررة المتعلقة بأوجه التفاعل بين المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة؛
- 11- **ويطلب** إلى الأمين، حسب الاقتضاء ورهنأ بتوافر الموارد المالية، مواصلة المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ وحضور المؤتمر الدبلوماسي لعام 2024 لإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية؛
- 12- **ويشجع** مجموعات أصحاب المصلحة الأخرى ذات الصلة، لا سيما منظمات المجتمع المدني ومنظمات المزارعين وقطاع البذور، على مواصلة تعزيز مشاركتها وتعاونها للنهوض بتنفيذ المعاهدة الدولية؛
- 13- **ويطلب** إلى الأمين مواصلة تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى والمبادرات الإقليمية وأصحاب المصلحة المعنيين، وتعزيز الترتيبات التعاونية القائمة بهدف تطوير التأزر بما يتفق مع ولايات كل منها وهيكل حوكمتها وبرامجها المتفق عليها، رهنأ بتوافر الموارد المالية؛
- 14- **ويطلب** إلى الأمين مواصلة رفع التقارير إلى الجهاز الرئاسي بشأن التعاون مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وغيره من الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وبشأن أنشطة التعاون ذات الصلة.

الجزء الثاني: المؤسسات المنشأة بموجب المادة 15

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر أحكام المادتين 1-15 و 5-15 من المعاهدة الدولية، وقراراته السابقة المتعلقة بالمؤسسات التي أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية؛

15- **ويحيط علمًا** بالمعلومات الواردة في تقارير المؤسسات التي أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية، **ويشيد** بالمؤسسات التي قدّمت تقارير لما تضمنته تلك التقارير من محتويات قيمة، **ويدعوها** إلى مواصلة تقديم معلومات مماثلة إلى الدورات المقبلة للجهاز الرئاسي؛

16- **ويشيد كذلك** بالمراكز الأحد عشر التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية التي أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية، على تقديم تقرير مشترك إلى الجهاز الرئاسي، **وتدعوها** كذلك إلى مواصلة تقديم تقارير مماثلة إلى الدورات المقبلة للجهاز الرئاسي؛

17- **ويحث** المؤسسات التي لم تقدّم بعد أي تقارير، على القيام بذلك في الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي، **ويطلب** إلى الأمين توجيه هذه الدعوة الملحة إلى تلك المؤسسات؛

18- **ويطلب كذلك** من الأمين، رهناً بتوفر الموارد المالية، أن يواصل عقد مشاورات منتظمة أو دورية مع المؤسسات التي أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية، بشأن تنفيذ الاتفاقات وتوجيهات السياسات، بما في ذلك في ما يتعلّق بنقل مدخلات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في المجموعات المنصوص عليها في الاتفاق الموحد لنقل المواد، وأن يرفع تقارير بهذا الشأن إلى الجهاز الرئاسي في كل دورة؛

19- **ويحيط علمًا** بالجهود الجارية لتأمين المجموعات الدولية التي يتعرض الحفاظ عليها بشكل منظم لمخاطر أو تهديد، **ويطلب** من الأمين مواصلة ممارسة مسؤولياته وتوفير الدعم بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية، بالتعاون الوثيق مع الحكومات المضيفة، حسب الاقتضاء، وبالشراكة مع الحكومات المهتمة الأخرى والمؤسسات ذات الصلة القادرة على توفير الدعم المالي والتقني وغير ذلك من أشكال الدعم الضروري لهذه الجهود؛

20- **ويحث** الأطراف المتعاقدة والجهات المانحة وأصحاب المصلحة الآخرين على توفير الدعم المالي والمادي اللازم لتيسير هذه الجهود؛

21- **ويكرر** دعوته إلى الحكومات المضيفة للمجموعات الدولية التابعة للشبكة الدولية للموارد الوراثية لجوز الهند التي لم توقع بعد على اتفاقات بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية، إلى القيام بذلك من أجل وضع المجموعات الدولية كافة في الشبكة ضمن نطاق اختصاص المعاهدة الدولية، **ويدعو كذلك** البلدان المضيفة للمجموعات الدولية التابعة للشبكة الدولية للموارد الوراثية لجوز الهند المهتمة إلى النظر في إبرام اتفاقات بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية، لإنشاء مجموعات دولية جديدة؛

22- **ويطلب** إلى الأمين مواصلة جهوده لضمان إبرام اتفاقات بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية مع جميع المؤسسات الدولية المعنية؛

23- **ويطلب كذلك** إلى الأمين، رهناً بتوافر الموارد المالية، التواصل مع مراكز منظمة منظومة الجماعة الاستشارية التي تروج للمبادرة العالمية لحفظ النباتات بالتبريد الشديد، ومع الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين من أجل دعم ترتيبات الحوكمة والسياسات المتعلقة بالحفظ بالتبريد الشديد في إطار المعاهدة الدولية؛ **ويدعو** مراكز منظمة منظومة الجماعة الاستشارية المعنية والصندوق العالمي لتنوع المحاصيل إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادرة خلال الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي.

الجزء الثالث: إدارة القبو الدولي للبذور في سفالبارد وعملياته

إن الجهاز الرئاسي،

إذ يُدَكِّر بالقرار 2017/12 والقرار 2019/12 والقرار 2022/14؛

وإذ يُدَكِّر بأن اعتماد المعاهدة الدولية أعطى زخماً لحكومة النرويج للمضي قدماً في إنشاء القبو الدولي للبذور في سفالبارد (قبو البذور)؛

وإذ يُؤكِّد من جديد أن قبو البذور عنصر هام من النظام العالمي لصون واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج مواقعها الطبيعية؛

وإذ يُقرّ بالروابط الوثيقة القائمة بين عمليات قبو البذور وأدائه من جهة وأهداف المعاهدة الدولية من جهة أخرى ومساهمته في تنفيذ أحكام المعاهدة الدولية؛

24- **يشكر** حكومة النرويج على تقديمها تقرير عام 2023 بشأن إدارة قبو البذور وعملياته ويدعوها إلى مواصلة موافاة المكتب والجهاز الرئاسي بأخر المعلومات بهذا الخصوص؛

25- **ويلاحظ** إيداع عينات جديدة من البذور في قبو البذور خلال عمليات الافتتاح الثلاث التي نظمت في عام 2022؛

26- **ويحتفل** بمرور 15 عاماً على إنشاء قبو البذور؛

27- **ويلاحظ** الآثار الإيجابية للتحسينات الفنية التي طرأت على المرفق منذ عام 2019 وتطوير نظم جديدة للأمن والمراقبة ووضع تدابير إدارية؛

28- **ويشيد** بالجهود المبذولة لدعم بنوك الجينات الوطنية لمواصلة إيداع مواد في قبو البذور وتشجيع الجهات المانحة الأخرى على المساهمة في هذه الأنشطة؛

29- **ويرحب** بالدعوة إلى إعادة انعقاد الفريق الاستشاري الدولي لقبو البذور **ويطلب** إلى رئيس الجهاز الرئاسي الاستمرار في رئاسة الفريق والاضطلاع بأي مهام قد يتطلبها هذا الدور؛

30- **ويجدد** دعوته للأطراف المتعاقدة والمؤسسات الدولية والأجهزة والمنظمات الأخرى المؤهلة المعنية إلى النظر في استخدام قبو البذور كجزء من استراتيجيتها لتأمين مجموعات البذور الهامة الخاصة بها وللتخزين الطويل الأجل للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

- 31- **ويطلب** إلى الأمين مواصلة البحث مع حكومة النرويج في الوسائل العملية الأخرى المتاحة لتعزيز الصلات بين المعاهدة الدولية وقبو البذور، بما في ذلك ربط البيانات من خلال النظام العالمي للإعلام عن الموارد، ورفع تقارير إلى المكتب والجهاز الرئاسي؛
- 32- **ويطلب** إلى الأمين مواصلة التعاون مع حكومة النرويج وشركائها في الأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك دعم جهود الاتصالات والتوعية ذات الصلة فضلا عن تشجيع استخدام قبو البذور.

القرار 2023/15

برنامج العمل المتعدد السنوات للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر القرار 2022/15 والقرارات السابقة الأخرى بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية؛

33- يعتمد برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2024-2029 على النحو الوارد في هذا القرار.

الملحق

**برنامج العمل المتعدد السنوات للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة**

تتمثل المهمة الأساسية للجهاز الرئاسي في دعم التنفيذ الكامل للمعاهدة الدولية، مع مراعاة أهدافها. ويكمن الغرض من برنامج العمل المتعدد السنوات في التخطيط لعمل الجهاز الرئاسي وتنظيمه بصورة متسقة ومتكاملة للمضي قدماً في تنفيذ المعاهدة الدولية، مع تسليط الضوء على القضايا الرئيسية التي ينبغي النظر فيها والمخرجات والمراحل الرئيسية المتوقعة التي ينبغي إنجازها في دورات الجهاز الرئاسي المقبلة. وسيجري استعراض برنامج العمل المتعدد السنوات عند الاقتضاء في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي استناداً إلى قراراته.

2029-2024

المخرجات والمراحل الرئيسية

الدورة الثالثة عشرة (2029)	الدورة الثانية عشرة (2027)	الدورة الحادية عشرة (2025)	
	<ul style="list-style-type: none"> - الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن تنفيذ المادتين 5 و 6 - تقييم آلية تحديد حالة تنفيذ المادتين 5 و 6 	<ul style="list-style-type: none"> - النظر في الاقتراح بشأن آلية تحديد حالة تنفيذ المادتين 5 و 6 لدعم الأطراف التي بحاجة إلى المساعدة - النظر في مشروع الخطوط التوجيهية الطوعية لمعالجة العقبات التي تعترض تنفيذ المادتين 5 و 6 - النظر في التوجيهات بشأن المسائل المتعلقة بالاستراتيجيات العالمية لصون المحاصيل 	<ul style="list-style-type: none"> صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها (المادتان 5 و 6)
	<ul style="list-style-type: none"> - جرد محدّث للتدابير الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة من أعمال حقوق المزارعين 	<ul style="list-style-type: none"> - استعراض التقييم بشأن حالة تنفيذ المادة 9 واستنتاجاته - النظر في مواصلة استخدام الخيارات 	<ul style="list-style-type: none"> حقوق المزارعين (المادة 9)

		<ul style="list-style-type: none"> - تحقيق تعزيز النظام المتعدد الأطراف - تقرير عن توافر المادة الوراثية في النظام المتعدد الأطراف ونقلها على الصعيد العالمي، عملاً بالقرار 2022/2 		النظام المتعدد الأطراف (المواد 10-13)
	<ul style="list-style-type: none"> - استعراض برنامج العمل بشأن النظام العالمي للإعلام عن الموارد الوراثية للفترة 2023-2028، والنظر في برنامج عمل محدث 			النظام العالمي للإعلام عن الموارد (المادة 17)
	<ul style="list-style-type: none"> - استعراض استراتيجية التمويل والنظر في استراتيجية تمويل جديدة 	<ul style="list-style-type: none"> - تحقيق غاية صندوق تقاسم المنافع 		استراتيجية التمويل (المادة 18)
	<ul style="list-style-type: none"> - استعراض فعالية إجراءات الامتثال 	<ul style="list-style-type: none"> - استعراض تحليل التقارير الوطنية في إطار الدورة الثانية 		الامتثال (المادة 21) ورفع التقارير الوطنية
		<ul style="list-style-type: none"> - النظر في مشروع استراتيجية تنمية القدرات ومشروع خطة عمل 		تنمية القدرات
		<ul style="list-style-type: none"> - تقرير الأمين عن تغطية معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي لما يلي: (1) التطورات في جميع المحافل الدولية ذات الصلة؛ (2) التأثيرات المحتملة لاستخدام معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لأغراض المعاهدة الدولية 		معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي

	<p>- تقييم الأهداف والغايات الدولية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، (أهداف التنمية المستدامة، إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وغير ذلك)</p>	<p>- المشاركة في عملية تحديث خطة العمل العالمية الثانية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة</p> <p>- تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وإجراءات المتابعة</p>		<p>البنود الأخرى</p>
--	---	--	--	----------------------

القرار 2023/16

دراسة معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالنسبة إلى أهداف المعاهدة الدولية

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يذكّر بأنه طلب في القرار 2022/16 إلى الأمين رفع تقرير إلى دورته العاشرة بشأن التطورات الحاصلة في جميع المنتديات الدولية ذات الصلة في ما يتعلّق بمعلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي من أجل النظر في انعكاسات هذه التطورات على أهداف المعاهدة الدولية وسير عملها؛

وإذ يحيط علمًا بالتطورات الأخيرة المختلفة التي حصلت، منذ انعقاد الدورة التاسعة، في المنتديات الدولية الأخرى ذات الصلة في ما يتعلّق بمعلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي؛

وإذ يذكّر بأنه، في القرار رقم 2022/7، طلب من الأمين تضمين الأثر الممكن لمعلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي على حقوق المزارعين على نحو ما نصت عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، عند إجراء التقييم المرتقب لمعلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي في برنامج العمل المتعدد السنوات؛

1- يقتر بأنه لا يوجد بعد تعريف متفق عليه أو مصطلح رسمي لمعلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي، ولذلك يستخدم "معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي" إلى أن يتم الاتفاق على المصطلح الذي يجب استخدامه؛

2- ويشكر الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الذين قدموا معلومات بشأن احتياجاتهم في مجال بناء القدرات من أجل الوصول إلى "معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي" واستخدامها؛

3- ويرحب بالمقرر 9/15 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي يتضمن جملة من العناصر من بينها الاتفاق على أنّه ينبغي تشاطر المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الوراثي على الموارد الوراثية بصورة منصفة وعادلة؛

4- ويشجّع الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، لدى بحثها عن حلّ لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية، على مراعاة ضرورة أن يوفر هذا الحلّ الدعم لتنفيذ المعاهدة بصورة متبادلة وأن يكون متكيفًا معها؛

5- ويطلب إلى الأمين أن يواصل رصد التطورات في جميع المحافل الدولية ذات الصلة بشأن معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي وأن يدعم الأجهزة الفرعية ولا سيما تلك المعنية بتعزيز النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وإعمال حقوق المزارعين والاستخدام المستدام، مع مراعاة التطورات عند معالجة مسألة معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي، وأن يقدم تقريرًا إلى الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة؛

- 6- **ويطلب أيضًا** إلى الأمين مواصلة التنسيق مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بشأن أي أنشطة ذات صلة بمعلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي من أجل كفاءة الاتساق وتجنب تكرار العمل؛
- 7- **ويقرّ** بأن الجوانب المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي هي من ضمن المسائل التي تنظر فيها مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها؛
- 8- **ويدعو** مجموعة العمل المخصصة المفتوحة العضوية إلى تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها إلى البحث في السبل الممكنة للتعاطي مع معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي ضمن مجموعة التدابير، مع مراعاة التطورات في اتفاقية التنوع البيولوجي، بما يشمل التقدم المحرز في بلورة الآلية المتعددة الأطراف إضافة إلى المبادرات في منتديات أخرى؛
- 9- **ويرحب ويقرّ** بالمساعدة الفنية والإجراءات المتخذة من جانب مراكز نظام الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بغية تضييق الفجوة القائمة في مجال القدرات من أجل إنتاج معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي والحصول عليها واستخدامها **ويوصي** بمواصلة هذا العمل وتعزيزه؛
- 10- **ويكرر طلبه** إلى الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الآخرين القادرين على ذلك، إلى تشجيع توفير الموارد المالية والمساعدة الفنية، **ويدعوها من جديد** إلى تشجيع نقل التكنولوجيا وفقًا للشروط المتفق عليها، والتدريب وتنمية القدرات والتعاون العلمي ويدعو من أجل تقليص الفجوة الراهنة في القدرات المتصلة "بمعلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي" في ما بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وإلى تيسير التعاون حسب الاقتضاء، **ويدعو** الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تقديم معلومات عن هذه الأنشطة، **ويطلب** إلى الأمين أن يجمع هذه المعلومات لكي ينظر فيها الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة.

القرار 2023/17

برنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر:

(أ) أن الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة قد قررت أن تكون المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من أنشطة المنظمة التي تحظى بالأولوية؛

(ب) وأن مؤتمر المنظمة قد أوصى بـ "تعزيز الأجهزة والاتفاقيات الإلزامية بحيث تتمتع بقدر أكبر من السلطات المالية والإدارية داخل إطار المنظمة وبحيث تعتمد على قدر أكبر في التمويل الذاتي من أعضائها"؛

وإذ يُدرك:

(أ) أن إنجاز برنامج العمل مرهون بتوفر موارد كافية في الوقت المناسب في إطار الميزانية الإدارية الأساسية، والصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها، إضافة إلى موارد أخرى لا تخضع مباشرة للجهاز الرئاسي ولكن يجري تناولها في إطار استراتيجية التمويل، وأن هذا سيكون أساسياً لعمل المعاهدة الدولية ومصداقيتها وفعاليتها في المستقبل؛

(ب) وأن الميزانية الإدارية الأساسية تعاني من نقص هيكلي في الموارد، ما يؤثر في تنفيذ برنامج العمل؛

1- **يتوجه بالشكر** إلى الأمانة على إتاحتها المعلومات بشأن تنفيذها لبرنامج العمل والميزانية خلال فترة السنتين الماضية وعلى ما تبذله من جهود لتحسين الشفافية والمساءلة، بما في ذلك من خلال رفع التقارير عن تأثير الأنشطة المنفذة في إطار برنامج العمل، **ويطلب** من الأمانة مواصلة هذه الجهود؛

2- **ويطلب** من الأمانة موافاة مكتب الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي بتحديث مالي، يتضمن معلومات عن الإيرادات والنفقات الفعلية للفترتين الماليتين 2020-2021 و2022-2023، ومعلومات عن الرصيد المرحّل من الفترات المالية السابقة؛

3- **ويعتمد** برنامج العمل والميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة الدولية لفترة السنتين 2024-2025، على النحو الوارد في الملحق 1 بهذا القرار، مع الإقرار بأنّ جميع الأنشطة المقترحة مرهونة بتوافر التمويل اللازم؛

4- **ويعتمد** جدول الاشتراكات الإشاري، وفقاً للفقرة 1 (ب) من المادة الخامسة من اللائحة المالية، بصيغته الواردة في الملحق 3 بهذا القرار؛

5- **ويؤكد** الترخيص الممنوح للأمين، بشكل استثنائي، بأن يسحب من الأرصدة المرحلة المتاحة من الفترات المالية السابقة مبلغاً يصل إلى 173 465 دولاراً أمريكياً لتعويض المساهمات في فترة السنتين 2024-2025، شريطة ألا يؤدي استخدام الرصيد إلى تخفيض احتياطي رأس المال المتداول، وأن يوزع أي استخدام من هذا القبيل على برنامج العمل بما يتناسب مع الميزانية المعتمدة؛

- 6- **ويبحث** جميع الأطراف المتعاقدة على تقديم الموارد المطلوبة في الميزانية الإدارية الأساسية، مع الإقرار بأن الميزانية بصيغتها المعتمدة تعكس التوافق في الآراء بين الأطراف المتعاقدة، بما في ذلك في ما يتعلق بدفع المساهمات الطوعية بناءً على ما يرد في الملحق 3 بهذا القرار؛
- 7- **ويطلب** من الأمانة الاحتفاظ على الموقع الإلكتروني للمعاهدة الدولية بقسم يتيح معلومات مستفيضة ومحدثة عن الوضع الراهن لسداد الاشتراكات المقررة في الميزانية الإدارية الأساسية، وتحديثه بصورة منتظمة؛
- 8- **ويلاحظ مع القلق** أن عدد الأطراف المتعاقدة التي تساهم في الميزانية الإدارية الأساسية لا يزال منخفضاً، ويبحث الأطراف المتعاقدة التي لم تقدم مساهمات في فترات السنتين السابقتين، أو قدمت مساهمات محدودة فحسب، على تقديم مساهمات في الميزانية الإدارية الأساسية؛
- 9- **ويطلب** إلى الأمين أن يستكشف، بتوجيه من المكتب، الآليات أو النهج الممكنة لتحسين معدل دفع الأطراف المتعاقدة للاشتراكات المقررة في الميزانية الإدارية الأساسية، بما يشمل الدروس التي يمكن استخلاصها من الصكوك الأخرى المماثلة، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة؛
- 10- **ويوافق**، بصورة استثنائية مرة واحدة، على الاعتماد التكميلي للرصيد المرخّل من فترة السنتين السابقة بقيمة تصل إلى 408 404 دولارات أمريكية لتمويل ما يصل إلى أربع اجتماعات رسمية لمجموعة العمل المخصصة المعنية بتعزيز عمل النظام المتعدد الأطراف، **ويلاحظ** أن هذه الموافقة لا تشكل سابقة للصيغ المستقبلية من برامج العمل والميزانية للجهاز الرئاسي؛
- 11- **ويوصي** باقتراحات المشاريع الواردة في الضميمة بالملحق 1 بهذا القرار إلى الحكومات والمؤسسات المانحة، **ويدعوها** إلى توفير التمويل اللازم لتنفيذ تلك المشاريع، التي ستكون حاسمة الأهمية لاستمرار نجاح تنفيذ المعاهدة الدولية في فترة السنتين 2024-2025، لا سيما عن طريق المساهمة في الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها؛
- 12- **ويدعو** الدول التي ليست أطرافاً متعاقدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى إلى المساهمة أيضاً في الميزانية الإدارية الأساسية، بما يتسق مع قواعد المنظمة ذات الصلة؛
- 13- **ويأخذ علماً** بمساهمة المنظمة البالغة مليوني دولار أمريكي، **ويشكرها** على دعمها المستمر لتنفيذ المعاهدة الدولية؛
- 14- **وإذ يلاحظ** أن الأجهزة الرئاسية للمنظمة قد قررت أن تكون المعاهدة الدولية من أنشطة المنظمة التي تحظى بالأولوية، **يشجّع** المنظمة على زيادة مساهمتها في المعاهدة الدولية وحشد الموارد المالية الإضافية اللازمة لعملها، عن طريق العمليات والإجراءات المناسبة؛
- 15- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة التي هي أيضاً أعضاء في الأجهزة الرئاسية في المنظمة إلى النظر في إمكانيات تعزيز التمويل المستدام للبرنامج العادي للمعاهدة الدولية، حسب الاقتضاء؛
- 16- **ويقرر** الإبقاء على مستوى احتياطي رأس المال العامل عند مبلغ 580 000 دولار أمريكي؛
- 17- **ويلاحظ** أنه عند الدعوة إلى تقديم مساهمات لفترة السنتين 2024-2025، سيطلب من الأطراف المتعاقدة التي لم تساهم في احتياطي رأس المال العامل أن تساهم بالرصيد المتبقي اللازم لرفع الاحتياطي إلى مستواه المقرر، بمساهمات طوعية منفصلة، علاوة على مساهماتها الطوعية في الميزانية الإدارية الأساسية؛

- 18- **ويوافق** على هيكل التوظيف في الأمانة لفترة السنتين 2024-2025 الوارد في الملحق 2 بهذا القرار، مُقرًا بأن الترتيبات الدقيقة للتوظيف مسألة تخضع للسلطة التنفيذية العادية للأمين؛
- 19- **ويشكر** الحكومات التي قدّمت بسخاء تبرّعات كبيرة لأنشطة المشاريع الإضافية من خارج الميزانية الإدارية الأساسية، دعمًا لتنفيذ المعاهدة الدولية، ولا سيما تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين 2022-2023؛
- 20- **ويشكر** حكومة إيطاليا على ما أتاحتها من موارد من الموظفين لغرض دعم أنشطة المعاهدة الدولية وتوسيع نطاقها؛
- 21- **ويشجّع** الأطراف المتعاقدة على المساهمة في الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها لدعم المشاريع التي ستكون حاسمة الأهمية لاستمرار نجاح تنفيذ المعاهدة الدولية في فترة السنتين 2024-2025؛
- 22- **ويؤكد** أنّ على الأمين أن يُحظّر في الوقت المناسب الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية أو البلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، قبل انعقاد أي اجتماع، بتوفّر التمويل اللازم لمشاركتها في ذلك الاجتماع من الصندوق المشار إليه في الفقرة 2 (ج) من المادة السادسة من اللائحة المالية للمعاهدة الدولية؛ وتُمنح الأولوية للبلدان الأقل نموًا في حال كان هذا التمويل محدودًا؛
- 23- **ويشجّع** الأطراف المتعاقدة والجهات المانحة الأخرى على أن تجدد موارد حساب دعم مشاركة البلدان النامية، بمبلغ 700 000 دولار أمريكي لفترة السنتين 2024-2025، ويطلب إلى الأمين أن يُدرج في الخطابات السنوية الداعية إلى تقديم مساهمات في الميزانية دعوة لتقديم أموال للميزانية الإدارية الأساسية؛
- 24- **ويوافق** **ويمنح بشكل جماعي قبوله المسبق** لعمليات تنقيح ميزانية الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها وحساب الأمانة لدعم مشاركة البلدان النامية التي قد تنشأ عن أي مساهمة إضافية في هذين الحسابين الاستثنائيين، وفقًا لللائحة المالية أو المتطلبات الإدارية للمنظمة ووفقًا لاستراتيجية التمويل الخاصة بالمعاهدة الدولية؛
- 25- **ويوافق** على استخدام جميع الفوائد المستحقة للصناديق المتعددة الأطراف المانحة التابعة للمعاهدة الدولية ووفقًا لشروط الحسابات المعنية وأغراضها؛
- 26- **ويدعو** المنظمة إلى أن تراعي الطابع الخاص للحسابين الاستثنائيين للمعاهدة الدولية وهيكلهما، وإلى أن تتخذ الترتيبات اللازمة للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الأعباء الإدارية التي قد تعرقل تلقي مساهمات في هذين الصندوقين؛
- 27- **ويطلب** إلى الأمين أن يواصل البحث عن فرص لعقد اجتماعات للمعاهدة الدولية بالوسائل الافتراضية وفورا بعد الاجتماعات الأخرى ذات الصلة للاقتصاد في تكاليف السفر والتكاليف الأخرى من دون التأثير بصورة سلبية على تنفيذ برنامج العمل المتفق عليه؛
- 28- **ويطلب** إلى الأمين أن يقدّم مشروع برنامج عمل وميزانية لفترة السنتين 2026-2027، بما يشمل جدولًا بشأن ملاك موظفي الأمانة ومشروع قرار لعرضهما على الجهاز الرئاسي للنظر فيهما في دورته الحادية عشرة؛
- 29- **ويطلب** إلى الأمين أن يقدّم تقريرًا ماليًا وكشوفًا مالية مفصلة وتقديرًا موجزًا عن تنفيذ برنامج العمل والميزانية للفترة 2024-2025، قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي.

ملحقات القرار:

- الملحق 1: برنامج العمل والميزانية الإدارية الأساسية لفترة السنتين 2024-2025
الضميمة إلى الملحق 1: الأنشطة التي تدعمها الجهات المانحة في إطار الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها
- الملحق 2: هيكل التوظيف في الأمانة لفترة السنتين 2024-2025
- الملحق 3: جدول الاشتراكات الإشاري

الملحق 1

مشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2024-2025

أولاً - مقدمة

- 1- تجدر الإشارة إلى أنه بسبب جائحة كوفيد-19 العالمية، تم تأجيل الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي التي كان من المقرر عقدها عام 2021، إلى سبتمبر/أيلول 2022. كما أدت الاضطرابات الناجمة عن الوضع الاستثنائي إلى موافقة الجهاز الرئاسي على الميزانية المؤقتة، لعام 2022 فقط، وذلك لدى دورته الاستثنائية الأولى التي عقدت في ديسمبر/كانون الأول 2021، لضمان استمرار وظائف الجهاز الرئاسي والعمليات الضرورية للأمانة على نحو فعال طوال عام 2022.
- 2- وطرح تنظيم الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي، خلال التخفيف التدريجي أو المحدود للقيود والتدابير الموضوعية استجابة للجائحة العالمية، تحديات إجرائية ولوجستية كبيرة للدورة. ولا تزال تداعيات الجائحة محسوسة أو تتخلل الأنشطة الجارية للمعاهدة وعمل الجهاز الرئاسي.
- 3- وخلال الدورة التاسعة في سبتمبر/أيلول 2022، قرر الجهاز الرئاسي، على أساس استثنائي، عقد الدورة العاشرة في الربع الأخير من عام 2023، لإعادة مواءمة دورة الجهاز الرئاسي مع دورة الفترة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة. وهذا يعني أنه كانت هناك، فعليا، ثلاث دورات للجهاز الرئاسي في غضون فترة ثلاث سنوات، حدثت خلالها وبعدها تطورات مهمة للغاية.
- 4- وبعد الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي، اعتمد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في ديسمبر/كانون الأول 2022. ومثل ذلك تطورا كبيرا للأوساط العالمية للتنوع البيولوجي، وركز المزيد من الاهتمام على عمل المعاهدة الدولية وإنجازاتها حتى الآن، ولا سيما في ما يتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها واستخدامها المستدام.
- 5- ووفقاً لما اتفق عليه مكتب الدورة العاشرة، تنظر الأجهزة الفرعية العاملة بين الدورات في الآثار المحتملة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي على المعاهدة الدولية، كل في مجال عمله، بغية تقديم الملاحظات والتوصيات ذات الصلة لينظر فيها الجهاز الرئاسي في هذه الدورة.
- 6- وتتمثل إحدى الاستراتيجيات الرئيسية لمنظمة الأغذية والزراعة التي تساهم فيها المعاهدة الدولية، في استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لتعميم التنوع البيولوجي عبر مختلف القطاعات الزراعية. وتتناول خطة عملها العديد من القضايا الرئيسية ذات الصلة بالمعاهدة الدولية، بما في ذلك تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي. وسيدعى مجلس المنظمة إلى النظر في مشروع خطة العمل للفترة 2024-2027 في نهاية عام 2023، الأمر الذي سيتيح فرصة لبناء أوجه التآزر مع الاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة، مثل استراتيجية المنظمة الجديدة بشأن تغير المناخ 2022-2031، والرؤية والاستراتيجية لعمل المنظمة في مجال التغذية، واستراتيجية المنظمة للعلوم والابتكار.

7- وفي إطار المعاهدة الدولية، تمثّل أحد التطورات الرئيسية منذ الدورة التاسعة في الموافقة على 28 مشروعًا سيتم تمويلها في إطار الدورة الخامسة لصندوق تقاسم المنافع في مايو/أيار 2023. وستستثمر هذه الدورة أكثر من 11 مليون دولار أمريكي لدعم حافظة تضم مشاريع من جميع الأقاليم، وتشمل العديد من الدول والمؤسسات التي ستشارك في صندوق تقاسم المنافع لأول مرة.

8- كما حدث عدد من التطورات الهامة الأخرى في إطار مختلف مسارات عمل المعاهدة الدولية وفي تنفيذ برنامج العمل الذي أقرته الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي لفترة السنتين 2022-2023. ومن أهم التطورات بدء عمل مجموعة العمل المفتوحة العضوية لتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف، عقب إعادة إنشائه من طرف الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي. ورهنا بتوجيهات الجهاز الرئاسي، سيلزم اتخاذ ترتيبات كافية لمواصلة عمل مجموعة العمل خلال فترة السنتين المقبلة.

ثانيًا - برنامج العمل للفترة 2024-2025

9- أُعدّ مشروع برنامج العمل لفترة السنتين 2024-2025 في المقام الأول استنادًا إلى العمل المنجز والتطورات الرئيسية التي حدثت منذ الدورة التاسعة، فضلًا عن إبراز الإنجازات الأخرى ذات الصلة التي تحققت منذ بداية فترة السنتين الحالية، في تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين 2022-2023. وترد أبرز المخرجات التي حققها الأمين والأمانة خلال فترة السنتين الحالية في الوثيقة IT/GB-10/23/18.1 بعنوان تقرير تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين 2022-2023.

10- وتوفر التقارير المقدمة من الأجهزة الفرعية ذات الصلة واللجان المنعقدة ما بين الدورات التابعة للجهاز الرئاسي في هذه الدورة، معلومات عن نتائج عملها وتقدم توصيات بشأن البرامج والأنشطة المقبلة، مع مراعاة التطورات الرئيسية التي حدثت خارج نطاق المعاهدة الدولية. وتتناول وثائق أخرى، مثل تلك المتعلقة بالتعاون مع المنظمات الشريكة، التطورات ذات الصلة وأوجه التعاون المحتملة في المستقبل. وعلاوة على ذلك، يقدم برنامج العمل المتعدد السنوات للمعاهدة الدولية معلومات عن النواتج والمراحل الرئيسية المتوقعة التي ينبغي أن ينجزها الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة.⁴⁴

11- وتوسّع الأهداف الاستراتيجية الرئيسية الواردة في برنامج العمل لفترة السنتين إلى الحفاظ على التقدم المحرز في فترة السنتين السابقة والبناء عليه والإعداد لمجالات عمل جديدة، مع مراعاة التطورات الأخيرة في مجال المعاهدة الدولية وفي المشهد السياسي العالمي على السواء، ولا سيما من أجل:

- مواصلة تعزيز النظم والاستراتيجيات الأساسية للمعاهدة، ولا سيما النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها (النظام المتعدد الأطراف)؛ واستراتيجية التمويل؛ وتعزيز تنفيذ برنامج عمل النظام العالمي للإعلام عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ وتحسين السياسة والعمل التقني بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وحقوق المزارعين، بطريقة متآزرة؛
- ومواصلة واستكمال عمل مجموعة العمل المفتوحة العضوية لتعزيز أداء النظام متعدد الأطراف، الذي سينظر فيه في الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي، رهناً بمزيد من التوجيهات من الجهاز الرئاسي؛

⁴⁴ الوثيقة IT/GB-10/23/17.1، بعنوان استعراض برنامج العمل المتعدد السنوات للمعاهدة الدولية.

- ومواصلة ضمان تحقيق أهداف المعاهدة الدولية على نحو متوازن ومستفيض؛
 - ومعالجة الاحتياجات التمويلية لبرنامج العمل الشامل للتمكين من التنفيذ الكامل للمعاهدة؛
 - وتعزيز مكانة المعاهدة الدولية، والتوعية بالسياسات ودور الحوكمة في مجالات ولايتها، والانخراط في شراكات استراتيجية لتمكين مساهمات المعاهدة الدولية في تنفيذ إطار كوفينغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، والمبادرات والسياسات العالمية الأخرى ذات الصلة، والاستفادة منها.
 - ومواصلة التنفيذ المتناسق والمتداعم للمعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها، باعتبارها جزأين متكاملين وأساسيين من النظام الدولي بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وضمان احتفاظ المعاهدة الدولية بدورها الحاسم في الحوكمة العالمية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
 - ومواصلة تيسير نظر الجهاز الرئاسي في آثار معلومات التسلسل الرقمي على الموارد الوراثية بالنسبة لأهداف المعاهدة الدولية وكذلك لمكوناتها ذات الصلة (أي النظام المتعدد الأطراف، وحقوق المزارعين، ونظام المعلومات العالمي)؛
- 12- أما الهدف على مستوى النظم والحوكمة فهو:
- مواصلة النهوض بتنفيذ نظم المعاهدة الدولية وتوطيد تعزيزها على أساس مالي مستدام؛
 - واستخدام الموارد المتاحة بأكبر قدر ممكن من الفعالية وتيسير الإعداد المنظم للتقارير كأساس لقياس التقدم المحرز في التنفيذ وتقييمه؛
 - وتعزيز شفافية حوكمة المعاهدة الدولية وتعزيز القدرة الفعالة للجهاز الرئاسي على البت في برنامج عمل المعاهدة الدولية وميزانيتها لفترة السنتين؛
 - إتاحة إجراء مقارنة واضحة لبرنامج العمل المعتمد لفترة السنتين 2022-2023 مع برنامج العمل المقترح لفترة السنتين 2024-2025 عن طريق الإبقاء على نفس الهيكل الأساسي ومع إرساء الأساس للانتقال إلى شكل مبسط وأكثر تماسكاً لعرض الميزانية وبرنامج العمل من الدورة الحادية عشرة؛
- 13- وترد النتائج الملموسة والنتائج التي يتعين تحقيقها خلال فترة السنتين 2024-2025 في مشاريع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الدورة العاشرة. ولذلك تركز هذه الوثيقة بشكل خاص على المخرجات التي يمكن أن يقدمها الأمين، لدعم الجهاز الرئاسي في تنفيذه لبرنامج العمل في فترة السنتين المقبلة، ومواصلة التقدم في تنفيذ المعاهدة الدولية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجري اقتراح ميزانية متناسبة. وكما هو منصوص عليه في المادة 20-5 من المعاهدة الدولية، ومن أجل تحقيق أهداف المعاهدة الدولية، سيستمر السعي إلى التعاون والتآزر مع المنظمات الشريكة وأصحاب المصلحة في جميع المجالات.

وظائف الصيانة في برنامج العمل

- 14- تعتبر وظائف الصيانة ضرورية للحفاظ على وجود المعاهدة الدولية بوصفها صكاً دولياً، ولخدمة الجهاز الرئاسي وأجهزته الدستورية. وهي مستمدة مباشرة من المادتين 19 و20 من المعاهدة الدولية. ويتعين على الأمين، كجزء أساسي

من برنامج العمل، القيام بالمهام المنصوص عليها في المادتين 19 و20 من المعاهدة الدولية في ما يتعلق بإدارتها وصيانتها، مع إيلاء اهتمام خاص للمواد من 20-2 إلى 20-5، بما في ذلك التمثيل والتعاون مع المنظمات ذات الصلة.

الامتثال

15- تهدف إجراءات وآليات الامتثال المنشأة بموجب المادة 21 من المعاهدة الدولية إلى دعم الجهاز الرئاسي في رصد التنفيذ وتقديم الدعم والمشورة والمساعدة، ولا سيما للبلدان النامية في ما يتعلق بالامتثال.

16- وتعتبر لجنة الامتثال جهازاً فرعياً دائماً للمعاهدة الدولية ويتم دعوتها إلى الاجتماع مرة واحدة على الأقل كل سنتين لإعداد تقرير إلى الجهاز الرئاسي، استناداً إلى التقارير والمساهمات المقدمة من الأطراف المتعاقدة، والمسائل الأخرى التي تعرض للنظر فيها وفقاً للإجراءات المعتمدة. وتسدي اللجنة أيضاً المشورة إلى الأطراف المتعاقدة بناءً على طلبها، بشأن القضايا المتعلقة بالامتثال.

17- ومن المتوقع تحقيق المخرجات التالية لفترة السنتين 2024-2025 في ما يتعلق بالامتثال:

- تنظيم اجتماع واحد بالحضور الشخصي على الأقل للجنة الامتثال (وفقاً للمادتين 19-3 و21 من المعاهدة الدولية)؛
- وتقديم المساعدة إلى الأطراف المتعاقدة لدى إعداد تقارير التنفيذ الوطنية وتقديمها؛
- وصياغة أنشطة لتنمية القدرات والتدريب دعماً للإبلاغ؛
- وعرض المسائل المتعلقة بحالات عدم الامتثال المحتملة على لجنة الامتثال؛
- وعرض طلبات المشورة أو المساعدة المقدمة من الأطراف المتعاقدة بشأن مسائل الامتثال على لجنة الامتثال؛
- وإنجاز البحوث والمعلومات والتحليلات، بناءً على طلب اللجنة.

استراتيجية التمويل

18- منذ اعتماد استراتيجية التمويل من قبل الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة، وضعت لجنة التمويل وحدثت خطة تشغيلية لتنفيذ تلك الاستراتيجية. وتشمل الخطة التشغيلية الطلبات التي قدمها الجهاز الرئاسي من خلال القرار 2019/3 والقرار 2022/4، بما في ذلك الطلبات المتعلقة بالاستراتيجية الجديدة لإشراك قطاع تجهيز الأغذية التي وافق عليها الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة.

19- ومن المتوقع القيام بعدد من الأنشطة لتنفيذ استراتيجية التمويل وخططها التشغيلية خلال فترة السنتين القادمة، بما في ذلك عقد اجتماعين على الأقل للجنة التمويل وتوفير الخبرة التقنية للأنشطة المخطط لها في إطار مجالي تركيز الخطة التشغيلية وهما "تعبئة الموارد" و "الرصد والاستعراض". ومن المتوقع تحقيق المخرجات التالية:

- تنفيذ استراتيجية إشراك قطاع تجهيز الأغذية الموافق عليها؛
- وتحليل الفرص وأوجه التآزر المحتملة الناشئة عن اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لإدماج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الأولويات الوطنية؛

- وتجميع الأدوات وأفضل الممارسات لدمج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على نحو أفضل في خطط التنمية الوطنية؛
- وتطوير أدوات ومنتجات ومنصات الاتصال لمساعدة جهود تعبئة الموارد، وزيادة التواصل مع مستخدمي النظام المتعدد الأطراف والجهات المانحة الجديدة وأصحاب المصلحة وتسهيل الضوء على الجهات المانحة والاعتراف بها؛
- وتطوير وتبسيط عمليات وأدوات الرصد والاستعراض لاستراتيجية التمويل، بما في ذلك تلك المتعلقة بإطار رصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛
- ووضع مشروع معايير سياسية للمساعدة المحددة في إطار استراتيجية التمويل، على النحو المطلوب في المادة 4-13 من المعاهدة الدولية؛
- وبدء تنفيذ منهجية لرصد واستعراض تنفيذ تقاسم المنافع غير النقدية.

وظائف تنفيذ برنامج العمل

20- تنص وظائف التنفيذ على الأنشطة اللازمة لدعم وتعزيز الوظائف الأساسية للمعاهدة الدولية ونظمها، فضلا عن اجتماعات الأجهزة المختصة التي يعقدها الجهاز الرئاسي. وهي تعكس التطوير التدريجي للنظم الرئيسية للمعاهدة الدولية والإنجازات التي تحققت في فترة السنتين السابقة.

صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام -المادتان 5 و6

21- إن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام هما هدفان حاسمان للمعاهدة الدولية. وسيواصل أمين اللجنة القيام بما يلي:

- تشجيع الأنشطة الملموسة الرامية إلى تحقيق هذين الهدفين، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون مع المنظمات الشريكة والجهود المشتركة التي من شأنها أن يعزز أحدها الآخر؛
- وتسهيل التدريب وبناء القدرات بهدف النهوض بتوصيف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصونها واستخدامها المستدام، بما في ذلك تقييم احتياجات المزارعين المحليين وغيرهم من أصحاب المصلحة المحليين المعنيين، وتحديد الوسائل الممكنة لتلبية تلك الاحتياجات؛
- ودعم البرامج الإقليمية و/أو الوطنية في وضع السياسات من أجل صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وفي بناء الشبكات والشراكات، وتعبئة الموارد.

22- وسيواصل الأمين أيضا تعزيز المبادرات الجارية والاستفادة منها لزيادة منافعها وتأثيرها ووضوحها، بما في ذلك البرنامج المشترك بشأن التنوع البيولوجي في الزراعة من أجل الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ومجموعة أدوات الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، كمصدر قيم للمعلومات لدعم الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة في تنفيذ المادتين 5 و6.

- 23- وعلاوة على ذلك، واستناداً إلى التوصيات الأخيرة للجنة الفنية المخصصة المعنية بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، سيقوم الأمين بتيسير التطوير المحتمل لما يلي:
- الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية؛
 - عملية شاملة لوضع خطوط توجيهية طوعية، وأدوات ووسائل أخرى ذات صلة لمعالجة العقبات والتحديات المحددة التي تواجه تنفيذ المادتين 5 و6، بما في ذلك إمكانية عقد ندوة عالمية وتقديم مساهمات من الخبراء أو مجموعات صغيرة لمعالجة كل نوع من أنواع العقبات؛
 - وآلية لتحديد مستويات التنفيذ وأشكاله والبلدان التي تحتاج إلى الدعم في تنفيذ المادتين 5 و6، وفقاً لسياقات محددة واحتياجات محلية.

حقوق المزارعين - المادة 9

- 24- يقرّ الجهاز الرئاسي بأهمية إعمال حقوق المزارعين، على النحو المنصوص عليه في المادة 9 من المعاهدة الدولية. ويمثل وضع قائمة بالتدابير الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة من إعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية (قائمة الجرد)، والخيارات لتشجيع إعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية (الخيارات)، إنجازات بارزة في تنفيذ المادة 9.
- 25- واستناداً إلى التقدم الكبير المحرز في تنفيذ المادة 9، سيواصل الأمين تيسير وتنظيم أنشطة بناء القدرات والتوعية والتواصل الرامية إلى تعزيز حقوق المزارعين وحمايتهم، على النحو المنصوص عليه في المادة 9 من المعاهدة الدولية، بما في ذلك:
- تحديث وتعزيز استخدام قائمة الجرد والخيارات، إلى جانب نسخة محدثة من الوحدة التعليمية بشأن حقوق المزارعين؛
 - وتنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل ومشاورات لدعم وتيسير مبادرات الأطراف المتعاقدة والمنظمات ذات الصلة بشأن تعزيز تنفيذ حقوق المزارعين وإعمالها؛
 - وتيسير وضع خطط للتعاون الإقليمي، مع التركيز على التعاون في ما بين بلدان الجنوب، بالإشارة إلى المادة 5-18 من المعاهدة الدولية؛
 - وتعزيز التعاون مع الوحدات الأخرى في منظمة الأغذية والزراعة والشركاء الذين يعملون من أجل تعزيز حقوق المزارعين، ومجتمع الأمم المتحدة الأوسع، بما في ذلك مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، من أجل تعزيز إعمال حقوق المزارعين.
- 26- واستناداً إلى توجيهات الجهاز الرئاسي في هذه الدورة، سيقوم الأمين بتيسير وإعداد تقرير للتقييم بشأن حالة تنفيذ حقوق المزارعين، على النحو المنصوص عليه في المادة 9 من المعاهدة الدولية.

النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها

• تعزيز النظام المتعدد الأطراف

27- قرر الجهاز الرئاسي إعادة إنشاء مجموعة العمل المخصصة المفتوحة العضوية المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها (مجموعة العمل)، لانتهاه من تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف بحلول الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي، استنادا إلى عملية تدعمها المشاورات الإقليمية والأقليمية والاجتماعات غير الرسمية، ومشورة الخبراء.

28- ولكي تتمكن مجموعة العمل من تقديم طائفة كاملة من التدابير لتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف إلى الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي، سيلزم بذل جهود متواصلة طوال فترة السنتين 2024-2025.

29- ومن المتوخى تحقيق المخرجات التالية:

- تنظيم أربعة اجتماعات رسمية بالحضور الشخصي لمجموعة العمل؛
- وتنظيم مشاورات دورية غير رسمية إقليمية ومشاورات لأصحاب المصلحة لدعم عمل مجموعة العمل؛
- وتنظيم اجتماع أقاليمي غير رسمي واحد على الأقل لبناء الثقة والتفاهم المتبادل دعما لاجتماعات مجموعة العمل؛
- وتنظيم اجتماعات لأصدقاء الرئيسين المتشاركين والمجموعات الصغيرة/الخبراء، حسب الاقتضاء، لتقديم مدخلات إلى مجموعة العمل.

30- وكما أشارت مجموعة العمل في اجتماعها الحادي عشر وأوصى به الرئيسان المتشاركان في تقرير التحقق، سيلزم رصد اعتمادات كافية في الميزانية، بما في ذلك لأغراض الترجمة التحريرية والترجمة الفورية، للاضطلاع بالعمل المتوقع لاختتام العملية بنجاح بحلول الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي.

31- وفي هذا السياق، يقترح أن يخصص الجهاز الرئاسي اعتمادا تكميليا مرة واحدة بصورة استثنائية لتمويل الاجتماعات الرسمية لمجموعة العمل من الوفورات المتراكمة من فترة السنتين السابقة.

• عمليات النظام متعدد الأطراف

32- يعتبر النظام المتعدد الأطراف آلية أساسية للمعاهدة الدولية، يضمن توافر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على المستوى العالمي وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام أكثر من 2.4 ملايين من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في جميع أنحاء العالم. وسيواصل الأمين تنظيم دورات تدريبية وتحديث الأدلة والموارد التعليمية، لزيادة مساعدة مستخدمي النظام المتعدد الأطراف.

33- وتعتبر وظيفة النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد، المتمثلة في تسهيل إعداد تقارير الاتفاق الموحد لنقل المواد من البيانات المخزنة في مركز البيانات الآمن للنظام المتعدد الأطراف من أجل توليد الإحصائيات، ووظيفة مكتب المساعدة لتوفير الدعم المباشر للمستخدمين، من العناصر الهيكلية المهمة في عمليات النظام المتعدد الأطراف. وتعد البيانات أيضا مصدرا موثوقا للمعلومات لمساعدة الجهاز الرئاسي في استعراض التقارير ولإجراءات الطرف الثالث المستفيد.

- 34- وسيواصل الأمين الحفاظ على العمليات الأساسية للنظام المتعدد الأطراف. وسيساعد ذلك أيضا على زيادة المعلومات عن المواد المتاحة في النظام المتعدد الأطراف على مستوى العينات، وتوصيفها وتقييمها بشكل كامل.
- 35- وسيواصل الأمين أيضا الاتصال بالمؤسسات المنشأة بموجب المادة 15 ودعمها، بما في ذلك من أجل تعزيز قنوات التمويل القائمة وإنشاء قنوات تمويل جديدة؛ وسيجري أيضا السعي إلى إبرام اتفاقات جديدة مع المنظمات المعنية.
- 36- ومن المتوقع تحقيق المخرجات التالية لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف:
- لا تزال جميع نظم المعلومات والأدوات الأساسية التي تدعم تشغيل النظام المتعدد الأطراف تعمل بفعالية.
 - ويتم دعم الأطراف المتعاقدة في ما يتعلق بالإخطار بشأن المواد المتاحة في النظام المتعدد الأطراف.
 - ويتم دعم المؤسسات المنشأة بموجب المادة 15 في التنفيذ الفعال للاتفاقات.
 - ويتلقى مستخدمو الاتفاق الموحد لنقل المواد وأصحاب المجموعات المساعدة للمشاركة بنشاط في عمليات النظام المتعدد الأطراف والاستفادة منها.
 - ويجري إعداد تقرير عن توافر تبادل المواد والمادة الوراثية لينظر فيه الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة.
- 37- غير أن النظام المتعدد الأطراف المعزز سيطلب المزيد من التدابير والنهج الجديدة والموارد الإضافية لدعم التنفيذ الوطني.

نظم المعلومات للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة – (النظام العالمي للإعلام)

- 38- وافق الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة على الصيغة المنقحة لبرنامج عمل النظام العالمي للإعلام الخاص بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، الذي يتضمن المساهمات والمشورة المقدمة من اللجنة الاستشارية العلمية.⁴⁵
- 39- وقد تمحورت المخرجات المتوخاة حول خمسة أهداف رئيسية، مع الأنشطة ذات الصلة. وهي تشمل إدارة بوابة النظام العالمي للإعلام وتعزيزها، بما في ذلك توسيع وترجمة دليل الروابط والخدمات، وتعزيز قابلية التشغيل البيئي بين النظم الحالية من خلال توفير المبادئ والمعايير الفنية والأدوات. وسيؤدي تنفيذ برنامج العمل أيضًا إلى تعزيز الشفافية بشأن حقوق المستخدمين وواجباتهم من حيث الوصول إلى المعلومات حول الموارد الوراثية النباتية وتقاسمها واستخدامها، بالإضافة إلى إنشاء وتعزيز الفرص لزيادة المعرفة حول الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- 40- وسيظل بناء القدرات، بما في ذلك عمليات مكتب المساعدة الخاص بالنظام العالمي للإعلام، هدفا رئيسيا في فترة السنتين المقبلة. كما حدد الجهاز الرئاسي، على سبيل الأولوية، تعزيز قدرات بنوك الجينات وغيرها من مقدمي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من أجل توثيق حيازاتهم، مثل التصنيف وإدارة المعلومات والمعلومات البيولوجية، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، فضلا عن تيسير الوصول إلى مواد التدريب ومنتجات التعليم الإلكتروني.
- 41- ومن المتوقع تنفيذ النواتج التالية لتنفيذ النظام العالمي للإعلام:
- إن بوابة نظام المعلومات العالمي شغالة وقد جرى توسيع دليل الروابط.

- يتم دعم الأطراف المتعاقدة والمستخدمين من خلال مكتب المساعدة الخاص بالنظام العالمي للإعلام، الذي يتسم بحسن أدائه.
- وهناك تحسين قابلية التشغيل البيئي بين النظم القائمة.
- وهناك قدرة معززة لبنوك الجينات وغيرها من مقدمي الخدمات على توثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

بناء القدرات

- 42- سيستمر توفير تنمية القدرات والتدريب بشأن التنفيذ الفعال لأحكام المعاهدة الدولية للأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين، لدعم الجهاز الرئاسي بعمليات السياسات الحكومية الدولية وعمليات النظم الرئيسية للمعاهدة الدولية.
- 43- ومن أجل تحسين اتساق جهود تنمية القدرات وكفاءتها وفعاليتها، من المتوقع وضع الصيغة النهائية لاستراتيجية تنمية القدرات للمعاهدة الدولية في هذه الدورة. وخلال فترة السنتين المقبلة، سيوضع مشروع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية للنظر فيه في الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي. وسيأخذ في الاعتبار نتائج الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وسيشمل التشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين.

المواضيع الشاملة

- 44- إنّ النظر المستمر في آثار معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي على الموارد الوراثية بالنسبة إلى أهداف المعاهدة الدولية هو من مواضيع برنامج العمل المتعدد السنوات، ويشمل على حد سواء المكونات الرئيسية للمعاهدة الدولية (أي النظام المتعدد الأطراف، وحقوق المزارعين، والنظام العالمي للإعلام) كما العلاقة مع أهداف وغايات الإطار العالمي للتنوع البيولوجي في ما يخص الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، مع ما لهذا من آثار مهمة على استراتيجية التمويل. وسيواصل الأمين تيسير هذا الاعتبار، وفقاً للتوجيهات التي سيقدمها الجهاز الرئاسي بشأن المكونات ذات الصلة للمعاهدة الدولية وكذلك من خلال المساهمة في العمليات والمبادرات الجارية في اتفاقية التنوع البيولوجي والمنتديات الأخرى ذات الصلة.
- 45- وسيستمر التعاون مع المنظمات الأخرى والمؤسسات الشريكة في المساهمة في تعزيز تنفيذ المعاهدة الدولية. وتشمل النواتج الرئيسية المخططة للدورة الحادية عشرة مساهمات في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي واستعراض خطة العمل العالمية الثانية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالتعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.
- 46- ولا يزال التواصل الفعال هو مفتاح التقدم في تنفيذ المعاهدة الدولية، من خلال زيادة بروز المعاهدة الدولية والترويج لأهميتها في أوساط الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وكذلك في قطاعات الزراعة والتنوع البيولوجي الأوسع، والجمهور العام. ومن المهم إبراز مساهمة المعاهدة الدولية في الأمن الغذائي العالمي والزراعة المستدامة في سياق تغير المناخ. وسيشمل ذلك مواصلة إثبات ارتباط المعاهدة الدولية بجدول الأعمال العالمية ذات الصلة ومساهمتها فيها، مثل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

الميزانية الإدارية الأساسية وبرنامج العمل: فترة السنتين 2024-2025

جيم	باء	ألف	
الميزانية الإدارية الأساسية	وظائف التنفيذ الأساسية	وظيفة الصيانة الأساسية	
جميع المبالغ بالدولار الأمريكي			
ألف- الموارد البشرية			
4,922,716	-	4,922,716	ألف-1 الوظائف الدائمة
1,258,659	569,101	689,558	ألف-3 التكاليف الاستشارية الأخرى
6,181,375	569,101	5,612,274	مجموع ألف - الموارد البشرية
باء - الاجتماعات			
760,320	-	760,320	باء-1 الجهاز الرئاسي
26,400	-	26,400	باء-2 المكتب
42,240	-	42,240	باء-3 لجنة الامتثال
42,240	-	42,240	باء-4 اللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد
10,560	-	10,560	باء-5 تكاليف الضيافة لاجتماعات الأجهزة الدستورية
-	-	-	باء - أنشطة تعزيز النظام المتعدد الأطراف ذات الصلة
881,760	-	881,760	مجموع باء - الاجتماعات
جيم - تكاليف أخرى			
259,768	19,000	240,768	جيم-1 سفر الموظفين الرئيسيين في مهام رسمية
80,800	28,000	52,800	جيم-2 المطبوعات والاتصالات
32,400	6,000	26,400	جيم-3 اللوازم والمعدات
106,112	38,000	68,112	جيم-4 العقود
26,400	-	26,400	جيم-5 تدريب الموظفين
21,120	-	21,120	جيم-6 تكاليف متنوعة
526,600	91,000	435,600	مجموع جيم - تكاليف أخرى
7,589,735	660,101	6,929,634	مجموع ألف + باء + جيم
303,589	26,404	277,185	دال - خدمات التشغيل العامة
7,893,324	686,505	7,206,820	الميزانية التشغيلية
353,599	41,190	312,409	هاء - تكاليف الدعم
8,246,924	727,695	7,519,229	المجموع

تمويل الميزانية الإدارية الأساسية المقترحة

8,246,924	مجموع برنامج العمل الأساسي
408,404	اعتماد خاص لمرة واحدة للإجراءات الرسمية لمجموعة العمل المعنية بتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف
	مخصصاً منه:
-2,000,000	واو - مساهمة المنظمة
-173,465	المساهمة في الميزانية الإدارية الأساسية من الرصيد المتوقع ترحيله من فترة السنتين 2023-2022
-408,404	المساهمة في مجموعة العمل المعنية بتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف من الرصيد المتوقع ترحيله من فترة السنتين 2023-2022
6,073,458	صافي المبلغ الذي ستموله الأطراف المتعاقدة

متطلبات الموارد لوظائف صيانة المعاهدة الدولية للفترة 2024-2025

وظيفة الصيانة الأساسية			مادة المعاهدة
19-20			الرمز المرجعي لوثيقة الجهاز الرئاسي
18, 18 add			
مجموع التكاليف بالدولار الأمريكي	ارتفاع التضخم بنسبة 5.6% وفقاً لمنظمة الأغذية والزراعة	التكاليف بالدولار الأمريكي	
ألف - الموارد البشرية			
4,922,716	-	4,922,716	ألف-1 الوظائف الدائمة وفقاً للجدول المعتمد لملاك موظفي الأمانة
		510,648	مد-1 (الأمين)
		498,519	ف-5 (نائب الأمين وكبير الموظفين التقنيين، السياسات والحوكمة)
		392,472	ف-4 (مسؤول برامج، البرنامج والإدارة)
		423,870	ف-4 (مسؤول فني، عمليات النظام المتعدد الأطراف، رفع التقارير والنظام العالمي للمعلومات)
		423,870	ف-4 (مسؤول فني، النظام المتعدد الأطراف، الدعم القانوني وفي مجال السياسات والامتثال)
		423,870	ف-4 (مسؤول فني، استراتيجية التمويل، تطوير المشاريع والشراكات الاستراتيجية)
		423,870	ف-4 (مسؤول فني، التواصل مع اتفاقية التنوع البيولوجي، والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية والمنظمات أخرى)
		348,831	ف-3 (مسؤول فني، دعم عمليات النظم)
		174,416	ف-3 (مسؤول فني، دعم التنفيذ وتنمية القدرات)
		252,824	خ-ع-6 مساعد برنامج
		252,824	خ-ع-6 مساعد اجتماعات
		209,304	خ-ع-5 مساعد مكتب - كاتب
		195,800	خ-ع-4 مساعد اجتماعات
		195,800	خ-ع-4 مساعد مكتب
		195,800	خ-ع-4 مساعد مكتب
689,558		689,558	ألف-2 تكاليف الخدمات الاستشارية
	-	465,998	صيانة المعاهدة الدولية والاجتماعات الدستورية ذات الصلة
	-	223,560	الاتصالات والخدمات التحريرية ذات الصلة
5,612,274	-	5,612,274	مجموع ألف - الموارد البشرية
باء- الاجتماعات - الأجهزة الدستورية			
760,320	40,320	720,000	باء-1 الجهاز الرئاسي
52,800	2,800	50,000	الاستشاريون
63,360	3,360	60,000	العقود
26,400	1,400	25,000	العمالة المتعاقد معها محلياً وساعات العمل الإضافية

126,720	6,720	120,000	السفر (الأمانة والمترجمون الفوريون)
7,392	392	7,000	المشتريات المستهلكة
5,280	280	5,000	نفقات التشغيل العامة
3,168	168	3,000	نفقات التشغيل العامة - الخدمات المشتركة الخارجية
475,200	25,200	450,000	نفقات التشغيل العامة - الخدمات المشتركة الداخلية (الترجمة الفورية والترجمة التحريرية والطباعة)
26,400	1,400	25,000	باء-2 هيئة المكتب
42,240	2,240	40,000	باء-3 لجنة الامتثال
42,240	2,240	40,000	باء-4 اللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد
10,560	560	10,000	باء-5 تكاليف الضيافة لاجتماعات الأجهزة الدستورية
881,760	46,760	835,000	مجموع باء - الاجتماعات
جيم - التكاليف الأخرى			
240,768	12,768	228,000	جيم-1 سفر الموظفين الرئيسيين في مهام رسمية
52,800	2,800	50,000	جيم-2 المطبوعات والاتصالات
26,400	1,400	25,000	جيم-3 اللوازم والمعدات
			جيم-4 العقود
23,232	1,232	22,000	استضافة الاتفاق الموحد لنقل المواد في مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة
44,880	2,380	42,500	استضافة النظام العالمي للمعلومات في المنظمة واستضافة الموقع الإلكتروني وصيانته
26,400	1,400	25,000	جيم-5 تدريب الموظفين
21,120	1,120	20,000	جيم-6 تكاليف متنوعة
435,600	23,100	412,500	مجموع جيم - تكاليف أخرى
6,929,634	69,860	6,859,774	مجموع ألف + باء + جيم
277,185	2,794	274,391	دال - خدمات التشغيل العامة (4 في المائة من ألف + باء + جيم)
7,206,820	72,654	7,134,165	الميزانية التشغيلية
312,409	4,359	308,050	هاء - تكاليف خدمة المشاريع (6 في المائة من ميزانية التشغيل بدون مساهمة المنظمة)
7,519,229	77,014	7,442,215	الميزانية الإدارية الأساسية
2,000,000	-	2,000,000	واو - مساهمة منظمة الأغذية والزراعة
173,465	-	173,465	المساهمة في الميزانية الإدارية الأساسية من الرصيد المتوقع ترحيله من فترة السنتين 2022-2023
5,345,764	77,014	5,268,750	الرصيد الذي ستموله الأطراف المتعاقدة

وظائف التنفيذ الأساسية لفترة السنتين 2022 - 2023 - موجز

المرفق ذو الصلة	المرجع	النشاط	ألف		باء		جيم		دال		هاء	
			الموارد البشرية	الاجتماعات	تكاليف أخرى	مجموع ألف+باء+جيم	خدمات التشغيل العامة (4% من ألف + باء + جيم)	ميزانية التشغيل	نفقات الدعم (6% من ميزانية التشغيل)	المجموع بالدولار الأمريكي		
3.1	138,461	-	15,000	153,461	6,137	159,599	9,576	169,175	وظيفة التنفيذ الأساسية - 1	النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها		
3.2	211,831	-	42,000	253,831	10,153	263,984	15,839	279,824	وظيفة التنفيذ الأساسية - 2	نظم المعلومات للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة		
3.3	83,160	-	34,000	117,160	4,686	121,846	7,311	129,157	وظيفة التنفيذ الأساسية - 3	استراتيجية التمويل		
3.4	81,648	-	-	81,648	3,266	84,914	5,095	90,009	وظيفة التنفيذ الأساسية - 4	تنفيذ المادتين 5 و6 والأحكام ذات الصلة		
3.5	54,000	-	-	54,000	2,160	56,160	3,370	59,530	وظيفة التنفيذ الأساسية - 5	تنفيذ المادة 9 والأحكام ذات الصلة		
	569,101	-	91,000	660,101	26,403	686,504	41,190	727,694	مجموع وظائف التنفيذ الأساسية			

الضميمة إلى الملحق 1

الأنشطة التي تدعمها الجهات المانحة في إطار الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها

دعم المشاريع

صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام،

وحقوق المزارعين بموجب المواد 5 و6 و9 من المعاهدة الدولية

- 1- إنّ دعم الأطراف المتعاقدة في جهودها لتعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، كما في أعمال حقوق المزارعين كما ورد في المعاهدة الدولية يتطلب وضع طائفة واسعة النطاق من التدابير الإدارية والقانونية والفنية والمتعلقة بالسياسات وتعميمها. كما أنه يتوقف أيضاً على مشاركة مجموعة كبيرة من أصحاب المصلحة، من بينهم المزارعون ومنظمات المزارعين، والمجتمع المدني، ومؤسسات القطاعين العام والخاص على حدٍ سواء.
- 2- وبناء على توصيات اللجنة الفنية المخصصة المعنية بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، تركز الأنشطة الممكنة لتحسين تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية على ما يلي:
 - (أ) تعزيز المبادرات الجارية والاستفادة منها لزيادة فعاليتها وتأثيرها وتسليط الضوء عليها، بما في ذلك من خلال ما يلي:
 - (1) مجموعة الأدوات للاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، باعتبارها مصدراً قيماً للمعلومات التي تدعم الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة في تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية؛
 - (2) البرنامج المشترك للتنوع البيولوجي في الزراعة لتحقيق الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
 - (3) الدراسات القطرية/الإقليمية لمعالجة العراقيل التي تحول دون تنفيذ المادتين 5 و6.
 - (4) وجلسات إحاطة إقليمية بين الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المهتمين بشأن تنفيذ المادتين 5 و6؛
 - (5) وتطوير سلسلة من المواد التدريبية بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، بما في ذلك بشأن الحفظ بالتجميد؛
 - (6) والسياسات والأطر التنظيمية التي تدعم صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، بما في ذلك الأقارب البرية للمحاصيل، وخطط الاعتراف بالمجتمعات المحلية والأصلية وبالمزارعين؛
 - (7) وإذكاء الوعي بقيمة التنوع الوراثي للمحاصيل؛

(8) وتعزيز التنسيق والشراكات بين المؤسسات العامة والباحثين والكيانات الخاصة وأصحاب المصلحة الآخرين.

(ب) واستراتيجيات مستقبلية ممكنة لمعالجة المختنقات في تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية من خلال ما يلي:

(1) قيام اللجنة الفنية المخصصة المعنية بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام بوضع خطوط توجيهية طوعية بشأن تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية؛

(2) وضع عملية شاملة لصياغة الخطوط التوجيهية الطوعية، من قبيل ندوة عالمية مع مساهمات من الخبراء لمعالجة الأنواع المختلفة من المختنقات؛

(3) وتطوير آلية لتحديد مستويات وأشكال تنفيذ المادتين 5 و6 ودعم البلدان المحتاجة، وفقاً للسياقات المحددة والظروف المحلية.

3- وبغية الحفاظ على التقدم المحرز في تنفيذ المادة 9 سوف تواصل الأمانة القيام بما يلي: تحديث وتعزيز ونشر "جهد التدابير الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أعمال حقوق المزارعين"، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية؛ و"الخيارات لتشجيع أعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه"، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية؛ والوحدة التثقيفية وغيرها من مصادر متاحة للمعلومات بشأن حقوق المزارعين.

4- سوف تواصل الأمانة أيضاً دعم وتيسير مبادرات الأطراف المتعاقدة والمنظمات المعنية لتعزيز حقوق المزارعين وإعمالها، مثل الدورات التدريبية وحلقات العمل والمشاورات وغير ذلك من أنشطة لبناء القدرات.

5- تعرض الوثيقة IT/GB-10/23/13 بعنوان "تقرير بشأن أعمال حقوق المزارعين" نبذة عن الأنشطة ذات الأولوية والمقترحات بشأن العمل المستقبلي المتعلق بحقوق المزارعين.

الكلفة المقدّرة: 450 000 دولار أمريكي

دعم النظام المتعدد الأطراف وبرنامج الإرشاد: توسيع العمليات وحماية مجموعات المادة الوراثية

6- تستفيد أوساط المعاهدة الدولية من نظام رشيد وقائم على العلوم لصون مجموعات المواد الوراثية خارج مواقعها بهدف إتاحتها للبحوث، والتربية، والتدريب على النطاق العالمي. ويعتبر إنشاء شبكة عالمية للمجموعات الوطنية والدولية أمراً ضرورياً لمستقبل الأمن الغذائي العالمي والزراعة المستدامة. وبالتالي فهو يظل عاملاً حاسماً في تعزيز العمليات الخاصة بهذه المجموعات التي يتم تشغيلها داخل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها (النظام المتعدد الأطراف) وحماية المجموعات والاحتفاظ بتنوع وراثي فريد وقيم على الصعيد العالمي.

7- وسوف تستفيد عمليات النظام المتعدد الأطراف من المعارف المعززة وتبادل التجارب بين المستخدمين والمزودين. ومن شأن المشاركة الناشطة لجميع الأطراف الفاعلة في حلقات العمل وفي آليات تبادل التجارب أن تساهم في زيادة توفر المواد والقدرة على الوصول إليها، بما يشمل العينات التي أدرجت مؤخراً في النظام المتعدد الأطراف.

8- وما زالت مجموعات المواد الوراثية للمحاصيل الغذائية الهامة حول العالم تعاني أضراراً جسيمة أو تتعرض لخطر داهم بأن تصاب بالضرر جراء جملة من الظروف الطارئة أو السريعة التغير. وتشمل تلك الظروف الجوائح والكوارث

الطبيعية، وتفشي الآفات ومسببات الأمراض، والتغيرات المؤسسية، وقضايا استخدام الأراضي وتملكها، والصراعات. وإنّ الضرر الذي يلحق بمجموعات المواد الوراثية الفريدة لا يمثل خسارةً للمؤسسة المعنية التي تملكها وحسب، وإنما أيضاً للأوساط العالمية للبحوث الزراعية وتلك المختصة بتربية النباتات كذلك، فضلاً عن المزارعين والمجتمع ككل. وسوف تواصل المعاهدة الدولية التعاون مع شركاء مثل الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل والقبو الدولي للبذور في سفالبارد، من أجل حماية مجموعات المواد الوراثية النباتية وإعادة تأهيلها ومساعدة المزارعين في إعادة تأهيل نظم المحاصيل المتضررة استناداً إلى المواد الوراثية المتكيفة محلياً.

9- ويمكن توسيع شبكة مجموعات المادة 15 من خلال إبرام اتفاقات جديدة مع المؤسسات الدولية المعنية والحكومات المضيفة. وقد كلف الجهاز الرئاسي بصورة منتظمة الأمانة بمهمة استكشاف إمكانيات إبرام اتفاقات جديدة. وفي حالات إبرام اتفاقات جديدة، يتعين على الأمانة، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الفنيين، توفير دعم أولي لتيسير إتاحة المواد الوراثية والبيانات ذات الصلة في النظام المتعدد الأطراف، مثلاً من خلال النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد، ومعرّفات الكيانات الرقمية، ونظام Genesys. كذلك، فإنّ تخصيص الموارد المالية لتوسيع نطاق شبكة اتفاقات المادة 15 قد يحوّل الارتقاء بهذه الأنشطة إلى برنامج متسق يتم تصميمه وتنفيذه بصورة مشتركة مع مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والصندوق العالمي لتنوع المحاصيل، وتنسيقه مع نظام محدّث ومنطقي لصون وتوافر المادة الوراثية الدولية.

10- تؤدي المجموعات الميدانية دوراً أساسياً من ناحية صون المواد الفريدة وكذلك كمكتملة للصون في الموقع ضمن سياق النظم الزراعية المحلية. وتتسم المجموعات في الموقع والمجموعات الميدانية بمشاشتها بوجه خاص، حيث أنها معرضة للتهديدات البيئية والإنمائية. وبالتالي، لا تزال هناك ضرورة ماسة إلى ضمان موارد يمكن تعبئتها بسرعة للاستجابة للتهديدات المباشرة للمجموعات الميدانية الفريدة والدولية للمواد الوراثية الواقعة ضمن إطار المعاهدة الدولية، والتي تكافئ حالتها، من جميع النواحي، حالة المجموعات خارج الموقع التي تقع تحت إدارة مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدوليّة.

11- وسوف تشمل الأنشطة المقترحة:

- عقد حلقات عمل إقليمية معنية بالتنفيذ لدعم الأطراف المتعاقدة والمستخدمين الآخرين للنظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك لتحديد المواد المتاحة في النظام المتعدد الأطراف والإبلاغ عنها واستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- ودعم الأطراف المتعاقدة في توثيق وتبادل التجارب الوطنية بشأن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف، ونشرها على الموقع الإلكتروني للمعاهدة الدولية؛
- وإجراء مزيد من البحوث بشأن الإجراءات الممكنة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على إدراج المواد في النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك عقد مجموعات تركيز مصغرة؛
- وترجمة الوحدة التثقيفية المتعلقة بالنظام المتعدد الأطراف إلى الإسبانية والعربية والفرنسية؛
- وتيسير تعبئة ونشر المساعدة الفنية والمالية على وجه السرعة في حالات الطوارئ بالنسبة إلى مجموعات المادة 15، إلى جانب الآليات القائمة (مثل صندوق تقاسم المنافع)، والولايات (مثل الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل) والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية؛

- واتخاذ إجراءات في الأجل القصير وتنفيذها لحماية المواد الوراثية الفريدة المهددة وضمان توفرها بصورة متواصلة؛
- وتخطيط وتنفيذ برنامج توسيع مجموعات المادة 15؛
- وبالنسبة إلى المؤسسات الموقّعة الجديدة، توفير الدعم المساند لتشغيل النظام المتعدد الأطراف.

الكلفة المقدّرة: 600 000 دولار أمريكي

النظام العالمي للإعلام الخاص بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

12- اعتمدت الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي برنامج عمل منقح بشأن النظام العالمي للإعلام الخاص بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (النظام) للفترة 2023-2028، مع خمسة أهداف هي: (1) بوابة النظام؛ (2) وقابلية التشغيل البيئي؛ (3) والوصول إلى المعلومات واستخدامها؛ (4) وتبادل المعلومات والمعارف؛ (5) وتنمية القدرات ونقل التكنولوجيا.⁴⁶

13- وتقدم الوثيقة IT/GB-10/23/11 بعنوان "التقرير عن تنفيذ نظام المعلومات العالمي" معلومات حول الأولويات التي حددها الاجتماع الخامس للجنة العلمية الاستشارية المعنية بالنظام، بما في ذلك مواصلة تحسين بوابة النظام، وتقديم الدعم إلى البلدان النامية في مجال بناء القدرات المتصلة بالتوثيق والكتالوجات وقوائم الجرد، وتبادل المعلومات.⁴⁷

14- ومن الأنشطة الممكنة التي يجب دعمها ما يلي:

- عقد اجتماع واحد على الأقل للجنة العلمية الاستشارية؛
- ومواصلة تطوير بوابة النظام عبر متصفح للعلاقات البيانية من أجل تمكين المربيين والمزارعين من العثور على المادة الوراثية بواسطة قوائم الجرد الوطنية والدولية ومستودعات البيانات المتخصصة؛
- وتقديم المساعدة الفنية المباشرة لنشر وتقاسم المعلومات عن المجموعات الوطنية المتاحة في النظام المتعدد الأطراف، ولا سيما للبلدان النامية؛
- وعقد حلقات عمل للتدريب وبناء القدرات من أجل وضع قوائم جرد وطنية بأقارب المحاصيل البرية في بلدان نامية مختارة، عن طريق الربط بين المعلومات من الموارد خارج الموقع والمعلومات من الموارد في الموقع؛
- وضع ونشر قوائم بوصفات المحاصيل، بالشراكة مع المنظمات ذات الصلة.

الكلفة المقدّرة: 450 000 دولار أمريكي

⁴⁶ www.fao.org/3/nk240AR/nk240AR.pdf

⁴⁷ www.fao.org/3/nn142AR/nn142AR.pdf

تنفيذ استراتيجية التمويل

15- اعتمد الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة استراتيجية تمويل جديدة للمعاهدة الدولية للفترة الممتدة من عام 2020 إلى عام 2025.

16- ومنذ اعتماد استراتيجية التمويل الجديدة، وضعت اللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد (لجنة التمويل) خطة تنفيذية مدتها 5 سنوات لتنفيذ الاستراتيجية، حيث تشمل الطلبات التي قدمها الجهاز الرئاسي بموجب القرار 2019/3. وتضع استراتيجية التمويل والخطة التشغيلية جدول أعمال حافل بالبنود يتعين على لجنة التمويل المضي قدمًا به، وبالتالي، فإنه من الضروري إحراز التقدم خلال فترة السنتين القادمة.

17- وإنّ الأنشطة المقترحة دعمها والتي تنبثق عن استراتيجية التمويل الجديدة وخطتها التشغيلية هي كالاتي:

- تنفيذ استراتيجية إشراك قطاع تجهيز الأغذية الموافق عليها؛
- تحليل الفرص وأوجه التآزر المحتملة الناشئة عن اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لدمج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الأولويات الوطنية؛
- وتجميع الأدوات وأفضل الممارسات من أجل تحسين إدماج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الخطط الإنمائية الوطنية؛
- وتطوير أدوات ومنتجات ومنصات للاتصال دعمًا لجهود تعبئة الموارد وزيادة التواصل مع مستخدمي النظام المتعدد الأطراف ومع المانحين وأصحاب المصلحة الجدد، وتعزيز بروز الجهات المانحة والاعتراف بها؛
- وتطوير وتبسيط عمليات وأدوات الرصد والاستعراض لاستراتيجية التمويل، بما فيها تلك المتعلقة بإطار الرصد الخاص بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛
- ووضع مشاريع معايير ومعايير للسياسات تتعلق بالمساعدة المحددة المقدمة بموجب استراتيجية التمويل، على نحو ما تدعو إليه المادة 13-4 من المعاهدة الدولية؛
- وبدء العمل بمنهجية لقياس تقاسم المنافع غير النقدية.

الكلفة المقدرة: 350 000 دولار أمريكي

برنامج دعم تقاسم المنافع

18- تشمل استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية، في الملحق 2 بها، "صندوق تقاسم المنافع: دليل العمليات (دليل صندوق تقاسم المنافع)"، الذي يحدد بشكل أدق النهج البرامجي لصندوق تقاسم المنافع، مع الأولويات المستهدفة، وإطار محسّن للرصد والتقييم والتعلم، وتركيز أكبر على إدارة المعارف والاتصال والبروز.

19- وفي عام 2023، وافقت لجنة التمويل على حافظة تتألف من 28 مشروعًا لتمويلها، كجزء من النداء الخامس لتقديم اقتراحات لصندوق تقاسم المنافع (النداء الخامس). وسوف يسهم هذا النداء الخامس في تحقيق الجانبين الاستراتيجي والتشغيلي للنهج البرامجي الجديد على حدٍ سواء. ويركز النهج البرامجي على الترتيب الطويل الأجل

والاستراتيجي للمشاريع الفردية والمتراطة في آن معاً، التي تهدف إلى تحقيق آثار واسعة النطاق في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام على مستوى العالم. وبالتالي، سيقوم شركاء مختارون بالعمل معاً على تطوير برنامج النداء الخامس عبر استحداث أوجه للتأزر والتكامل، وعبر التواصل مع أصحاب المصلحة المعنيين في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

20- وسيشمل هذا العنصر أنشطة لدعم تعزيز النهج البراجمي لصندوق تقاسم المنافع لفترة السنتين في سياق تنفيذ استراتيجية التمويل، على النحو التالي:

- إنشاء مجموعة ممارسين في صندوق تقاسم المنافع تعنى بالاتصالات وتبادل المعرفة بما يتيح للشركاء بناء الروابط بين مصادر التمويل المختلفة واستكشاف التخطيط التعاوني وفرص الإنفاق المشترك؛
- وتحليل القنوات والأنشطة المناسبة لتعبئة موارد التمويل المشترك والسعي إلى فرص للإنفاق المشترك، من أجل تعزيز الروابط بين مختلف مصادر التمويل والشركاء؛
- وتنفيذ مرحلة استهلاكية على نطاق البرنامج لمشاريع النداء الخامس، من أجل إرساء عملية للتخطيط والرصد والتقييم والتعلم قائمة على الأدلة؛
- وعرض نماذج إدارة للوصول إلى الموارد الوراثية النباتية وتقاسم منافعها، تكون حسنة الأداء وقابلة للتوسيع ومستدامة، على المستويات المحلية والوطنية والعالمية، من خلال تجريب مشاريع المرحلة 2؛
- ونشر مجموعة من أدوات الاتصال لدعم شركاء صندوق تقاسم المنافع في الإبلاغ الفعال عن النتائج والإنجازات الناشئة عن مشاريع صندوق تقاسم المنافع، وذلك في إطار استراتيجية الاتصال الأوسع للمعاهدة الدولية؛
- ومواصلة تعزيز تقاسم المنافع غير النقدية بموجب المعاهدة الدولية (تبادل المعلومات؛ والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها؛ وبناء القدرات) وتعميم المعلومات والبيانات الناشئة عن هذه المخططات.

الكلفة المقدرة: 500 000 دولار أمريكي

برنامج تنمية القدرات للدعم المتبادل بين المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا في سياق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي

21- سوف يتسنى بلوغ أهداف المعاهدة الدولية من خلال ربطها بشكل وثيق باتفاقية التنوع البيولوجي، وقد شدّد الجهاز الرئاسي مراراً وتكراراً على ضرورة تعزيز هذه الروابط. وأقر مؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي رسمياً، لدى اعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها (بروتوكول ناغويا)، بالمعاهدة الدولية باعتبارها أحد الصكوك التكميلية التي تشكل النظام الدولي بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها. وإثر سريان بروتوكول ناغويا، قامت الأمانة والتحالف بين المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي والمركز الدولي للزراعة بتنفيذ أنشطة بناء القدرات لتقديم الدعم المتبادل مع المعاهدة الدولية في سياق البرنامج المشترك الجاري لبناء القدرات. وقد ساهمت هذه الأنشطة في الحفاظ على ملاءمة المعاهدة الدولية في سياق المبادرات الأوسع نطاقاً للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وتعزيز تنفيذ النظام المتعدد الأطراف ضمن الأطر الجديدة أو المنقحة للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، أو بالتوازي معها.

22- وستكتسي مواصلة هذه الأنشطة وتعزيزها أهمية حاسمة في ضوء الإطار العالمي للتنوع البيولوجي الجديد الشامل. ويقوم هذا الإطار بتعيين غايات محددة للمنافع النقدية وغير النقدية المرتبطة بالوصول إلى الموارد الوراثية (الهدف جيم، الغاية 13). ويعمل الإطار على تعزيز الاتساق والتكامل والتعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي وبين المعاهدات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة والمؤسسات الدولية، ضمن احترام ولاياتها، ويولد الفرص للتعاون والشراكات بين مختلف الجهات الفاعلة تعزيزًا لتنفيذ الإطار (الفقرة 6). وفيما أنّ العديد من العمليات في إطار بروتوكول ناغويا - مثلًا المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي، وبالمادة العاشرة منه المتصلة بالآليات العالمية لتقاسم المنافع، وبالمادة الرابعة المتصلة بالعلاقة مع صكوك دولية أخرى - تواصل تأثيرها في تنفيذ المعاهدة الدولية من حيث السياسة العالمية للوصول إلى المنافع وتقاسمها، يوفر الإطار العالمي للتنوع البيولوجي فرصة توليد زخم جديد للتنفيذ المتكامل لبروتوكول ناغويا والمعاهدة الدولية. ويسلّط الإطار الضوء على ضرورة تعزيز الحوار بشأن السياسات والتنسيق على المستوى التنفيذي، على نطاق أوسع، بين السلطات الوطنية المسؤولة عن تطبيق المعاهدة الدولية والسلطات البيئية المكلفة بتنفيذ بروتوكول ناغويا، وذلك على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية. ومن شأن هذا التنسيق أن يساهم في النهج الشامل للحكومة كلها والذي يقع في صلب تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي (الفقرة 7 (ج)).

23- وبموجب برنامج بناء القدرات المقترح من أجل الدعم المتبادل، سوف يتم تشجيع الحوار والتنسيق من خلال ما يلي:

- إعداد أدوات مشتركة لدعم قرارات معدة للوزارات المنخرطة في تنفيذ بروتوكول ناغويا والنظام المتعدد الأطراف وفي تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وتطوير مواد متخصصة للتوعية والتواصل بشأن المعاهدة الدولية وبروتوكول ناغويا على حدٍ سواء؛
- وتنظيم حلقات عمل مشتركة لبناء القدرات معدة لجهات الاتصال الوطنية والسلطات المختصة بالاتفاقيين، حول مواضيع مختارة ذات أهمية متبادلة ومباشرة ترتبط بالأهداف والغايات المعنية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛
- إسداء المشورة الفنية والمتخصصة للحكومات، بناء على الطلب، بشأن التنفيذ المتناسق والمتبادل الدعم لأحكام الحصول على الموارد وتقاسم منافعها في النظام المتعدد الأطراف وبروتوكول ناغويا.

24- ومن خلال هذه الأنشطة، سيصبح من الممكن أيضًا ربط أصحاب المصلحة في المعاهدة الدولية بالأطر والمبادرات الرامية إلى بناء القدرات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك من خلال التنسيق مع مختلف الكيانات التنفيذية. وسوف يتم السعي إلى وضع نهج متماسك ومتسق إزاء تنمية القدرات من أجل دمج البرنامج في عملية أوسع نطاقًا لتبادل التجارب واستنباط الدروس في مجال الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، من أجل الاستخدام الكفؤ للموارد والخبرات المتاحة.

الكلفة المقدّرة: 800 000 دولار أمريكي

الملحق 2

هيكل التوظيف في الأمانة لفترة السنتين 2024-2025

الفئة الفنية:

- مد-1 (الأمين)
- ف-5 (نائب الأمين وكبير الموظفين الفنيين، السياسات والحوكمة)
- ف-4 (مسؤول برامج، البرنامج والإدارة)
- ف-4 (مسؤول فني، عمليات النظام المتعدد الأطراف، رفع التقارير والنظام العالمي للإعلام)
- ف-4 (مسؤول فني، النظام المتعدد الأطراف، الدعم القانوني ودعم السياسات، والامتنال)
- ف-4 (مسؤول فني، استراتيجية التمويل، وتطوير المشاريع والشراكات الاستراتيجية)
- ف-4 (مسؤول فني، التواصل مع اتفاقية التنوع البيولوجي، والجماعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية، والمنظمات الأخرى)
- ف-3 (مسؤول فني، دعم عمليات النظم)
- ف-3 (مسؤول فني، دعم التنفيذ وتنمية القدرات)

فئة الخدمات العامة

- خ-ع-6 (مساعد برامج)
- خ-ع-6 (مساعد اجتماعات)
- خ-ع-5 (مساعد مكتب - سكرتير)
- خ-ع-4 (مساعد اجتماعات)
- خ-ع-4 (مساعد للأعمال المكتبية)
- خ-ع-4 (مساعد للأعمال المكتبية)

الملحق 3

جدول الاشتراكات الإشاري للسنتين التقويميتين 2024-2025

(يرد جدول الفترة 2022-2023 لأغراض المقارنة فقط)

الطرف المتعاقد	جدول 48 2025-2024	جدول 49 2023-2022
إثيوبيا	0.014%	0.014%
الأرجنتين	0.987%	0.990%
الأردن	0.030%	0.030%
أرمينيا	0.010%	0.010%
إريتريا	0.001%	0.001%
إسبانيا	2.930%	2.940%
أستراليا	2.898%	2.908%
إستونيا	0.060%	0.061%
إسواتيني	0.003%	0.003%
أفغانستان	0.008%	0.008%
إكوادور	0.106%	0.106%
ألبانيا	0.011%	0.011%
ألمانيا	8.390%	8.418%
الإمارات العربية المتحدة	0.872%	0.875%
أنتيغوا وبربودا	0.003%	0.003%
إندونيسيا	0.754%	0.756%
أنغولا	0.014%	0.014%
أوروغواي	0.126%	0.127%
أوغندا	0.014%	0.014%
أيرلندا	0.603%	0.605%
آيسلندا	0.049%	0.050%
إيطاليا	4.378%	4.393%
بابوا غينيا الجديدة	0.014%	0.014%
باراغواي	0.036%	0.036%
باكستان	0.158%	0.157%
بالاو	0.001%	0.001%
البرازيل	2.765%	2.773%
البرتغال	0.485%	0.486%
بلجيكا	1.137%	1.141%
بلغاريا	0.077%	0.077%
بنغلاديش	0.014%	0.014%
بنما	0.125%	0.124%
بنن	0.007%	0.007%
بوتان	0.001%	0.001%

48 جدول الاشتراكات الإشاري للفترة 2024-2025 استنادا إلى جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2022-2024، على النحو المحدد بموجب

قرار الجمعية العامة 238/76 المعتمد في 24 ديسمبر/كانون الأول 2021

49 جدول الاشتراكات الإشاري للفترة 2022-2023 استنادا إلى جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2022-2024، على النحو المحدد بموجب

قرار الجمعية العامة 238/76 المعتمد في 24 ديسمبر/كانون الأول 2021

جدول 49 2023-2022	جدول 48 2025-2024	الطرف المتعاقد
0.005%	0.005%	بوركينا فاسو
0.001%	0.001%	بوروندي
1.153%	1.149%	بولندا
0.026%	0.026%	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
0.224%	0.224%	بيرو
1.164%	1.160%	تركيا
0.051%	0.051%	ترينيداد وتوباغو
0.004%	0.004%	تشاد
0.468%	0.467%	تشيكيا
0.003%	0.003%	توغو
0.001%	0.001%	توفالو
0.026%	0.026%	تونس
0.001%	0.001%	تونغا
0.011%	0.011%	جامايكا
0.005%	0.005%	الجبيل الأسود
0.150%	0.151%	الجزائر
0.001%	0.001%	جزر كوك
0.001%	0.001%	جزر مارشال
0.001%	0.001%	جمهورية أفريقيا الوسطى
0.092%	0.092%	الجمهورية الدومينيكية
0.012%	0.012%	الجمهورية العربية السورية
0.007%	0.007%	جمهورية الكونغو
0.014%	0.014%	جمهورية الكونغو الديمقراطية
0.511%	0.509%	جمهورية إيران الإسلامية
0.014%	0.014%	جمهورية تنزانيا المتحدة
0.241%	0.240%	جمهورية فنزويلا البوليفارية
0.007%	0.007%	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
3.546%	3.534%	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
0.010%	0.010%	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
0.191%	0.191%	جمهورية مصر العربية
0.007%	0.007%	جمهورية مولدوفا
0.003%	0.003%	جنوب السودان
0.011%	0.011%	جورجيا
0.001%	0.001%	جيبوتي
0.762%	0.759%	الدانمرك
0.004%	0.004%	رواندا
0.430%	0.428%	رومانيا
0.011%	0.012%	زامبيا
0.010%	0.010%	زيمبابوي
0.001%	0.001%	ساموا
0.001%	0.001%	سان تومي وبرينسيبي
0.003%	0.003%	سانت لوسيا
0.062%	0.062%	سري لانكا
0.018%	0.018%	السلفادور

جدول 49 2023-2022	جدول 48 2025-2024	الطرف المتعاقد
0.213%	0.213%	سلوفاكيا
0.109%	0.108%	سلوفينيا
0.010%	0.010%	السنغال
0.014%	0.014%	السودان
1.200%	1.196%	السويد
1.562%	1.557%	سويسرا
0.001%	0.001%	سيراليون
0.003%	0.003%	سيشيل
0.579%	0.578%	شيلي
0.044%	0.044%	صربيا
0.176%	0.176%	العراق
0.153%	0.152%	عمان
0.018%	0.018%	غابون
0.033%	0.033%	غانا
0.056%	0.056%	غواتيمالا
0.005%	0.005%	غيانا
0.004%	0.004%	غينيا
0.001%	0.001%	غينيا - بيساو
5.948%	5.928%	فرنسا
0.292%	0.291%	الفلبين
0.574%	0.572%	فنلندا
0.005%	0.005%	فيجي
0.050%	0.049%	قبرص
0.371%	0.369%	قطر
0.003%	0.003%	قيرغيزستان
0.018%	0.018%	الكاميرون
0.125%	0.125%	كرواتيا
0.010%	0.010%	كمبوديا
3.620%	3.608%	كندا
0.131%	0.130%	كوبا
0.030%	0.030%	كوت ديفوار
0.095%	0.095%	كوستاريكا
0.322%	0.321%	الكويت
0.001%	0.001%	كيريباس
0.041%	0.041%	كينيا
0.069%	0.069%	لاتفيا
0.050%	0.049%	لبنان
0.094%	0.093%	لكسمبرغ
0.001%	0.001%	ليبيريا
0.025%	0.025%	ليبيا
0.106%	0.106%	ليتوانيا
0.001%	0.001%	ليسوتو
0.026%	0.026%	مالطة
0.007%	0.007%	مالي

جدول 49 2023-2022	جدول 48 2025-2024	الطرف المتعاقد
0.479%	0.478%	ماليزيا
0.005%	0.005%	مدغشقر
0.076%	0.077%	المغرب
0.003%	0.003%	ملاوي
0.005%	0.005%	ملديف
1.631%	1.627%	المملكة العربية السعودية
6.027%	6.006%	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
1.897%	1.890%	مملكة هولندا
0.005%	0.005%	منغوليا
0.003%	0.003%	موريتانيا
0.026%	0.026%	موريشيوس
0.005%	0.005%	موزامبيق
0.014%	0.014%	ميانمار
0.012%	0.012%	ناميبيا
0.935%	0.932%	النرويج
0.935%	0.932%	النمسا
0.014%	0.014%	نيبال
0.004%	0.004%	النيجر
-	0.250%	نيجيريا
0.007%	0.007%	نيكارغوا
1.438%	1.433%	الهند
0.012%	0.012%	هندوراس
0.314%	0.313%	هنغاريا
22.000%	22.000%	الولايات المتحدة الأمريكية
11.065%	11.028%	اليابان
0.011%	0.012%	اليمن
0.448%	0.446%	اليونان
100.00%	100.000%	

المرفق جيم

تقرير لجنة أوراق التفويض

- 1- انتخب الجهاز الرئاسي سبعة أعضاء في لجنة أوراق التفويض من الأطراف المتعاقدة وهم: السيدة Katerina Drobilkova (تشيكيا- أوروبا)، والسيد Alvaro Ramos (غواتيمالا- مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والسيدة Asta Tamang (بوتان- آسيا)، والسيد Thembinkosi Gumede (إسواتيني- أفريقيا)، والسيدة Mele Taipei Kioa (تونغا- جنوب غرب المحيط الهادئ)، والسيدة Priya Bhanu (الولايات المتحدة الأمريكية- أمريكا الشمالية)، والسيدة سامية بتيك (السودان - الشرق الأدنى). وتولت السيدة Asta Tamang رئاسة اللجنة.
- 2- واجتمعت اللجنة في 21 و23 نوفمبر/تشرين الثاني 2023 لاستعراض أوراق التفويض التي قدمتها الأطراف المتعاقدة المشاركة في الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي.
- 3- وأخذت اللجنة علمًا بمضمون المادة 3 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن "الوفود وأوراق التفويض"، فضلًا عن الممارسات والمعايير التي تتبعها المنظمة في ما يتعلق بقبول أوراق التفويض، تماشياً مع ممارسة الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الصدد.
- 4- وأوصت لجنة أوراق التفويض بقبول تسع وتسعين ورقة تفويض عملاً بلوائح المنظمة. وتم تحديد العدد المطلوب لتأمين النصاب في الاجتماع بستة وسبعين عضوًا، عملاً بأحكام المادة 19-8 من المعاهدة الدولية.

المرفق دال

قائمة الأطراف المتعاقدة

أفغانستان	جمهورية مصر العربية
ألبانيا	السلفادور
الجزائر	إريتريا
أنغولا	إستونيا
أنتيغوا وباربودا	إسواتيني
الأرجنتين	إثيوبيا
أرمينيا	فيجي
أستراليا	فنلندا
النمسا	فرنسا
بنغلاديش	غابون
بلجيكا	جورجيا
بنن	ألمانيا
بوتان	غانا
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	اليونان
البرازيل	غواتيمالا
بلغاريا	غينيا
بوركينافاسو	غينيا بيساو
بوروندي	غيانا
كمبوديا	هندوراس
الكاميرون	هنغاريا
كندا	آيسلندا
جمهورية أفريقيا الوسطى	الهند
تشاد	إندونيسيا
شيلي	جمهورية إيران الإسلامية
الكونغو	العراق
جزر كوك	أيرلندا
كوستاريكا	إيطاليا
كرواتيا	جامايكا
كوبا	اليابان
قبرص	الأردن
تشيكيا	كينيا
كوت ديفوار	كيريباس
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الكويت
جمهورية الكونغو الديمقراطية	قيرغيزستان
الدانرك	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جيبوتي	لاتفيا
إكوادور	لبنان

جمهورية مولدوفا	ليسوتو
رومانيا	ليبيريا
رواندا	ليبيا
سانت لوسيا	ليتوانيا
ساموا	لكسمبرغ
سان تومي وبرنسيبي	مدغشقر
المملكة العربية السعودية	ملاوي
السنغال	ماليزيا
صربيا	ملديف
سيشيل	مالي
سيراليون	مالطة
سلوفاكيا	جزر مارشال
سلوفينيا	موريتانيا
إسبانيا	موريشيوس
سري لانكا	منغوليا
السودان	الجبل الأسود
السويد	المغرب
سويسرا	ميانمار
الجمهورية العربية السورية	ناميبيا
توغو	نيبال
تونغا	هولندا
ترينيداد وتوباغو	نيكاراغوا
تونس	النيجر
تركيا	النرويج
توفالو	سلطنة عُمان
أوغندا	باكستان
الإمارات العربية المتحدة	بالاو
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	بنما
جمهورية تنزانيا المتحدة	بابوا غينيا الجديدة
الولايات المتحدة الأمريكية	باراغواي
أوروغواي	بيرو
جمهورية فنزويلا البوليفارية	الفلبين
اليمن	بولندا
زامبيا	البرتغال
زيمبابوي	قطر
الاتحاد الأوروبي (منظمة عضو)	جمهورية كوريا

المرفق هاء

قائمة بالوثائق

وثائق العمل

جدول الأعمال المؤقت	IT/GB-10/23/1 Rev.1
جدول الأعمال التفصيلي المؤقت والجدول الزمني المؤقت	IT/GB-10/23/1.2 Rev.2
قائمة بالمراقبين	IT/GB-10/23/1.3
تقرير الرئيس	IT/GB-10/23/5
تقرير الأمين	IT/GB-10/23/6 Rev.1
مشروع استراتيجية تنمية القدرات الخاصة بالمعاهدة الدولية للفترة 2030-2023	IT/GB-10/23/6.1
دور الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ضمن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي	IT/GB-10/23/7
اقترح من حكومة سويسرا لإدخال تعديل على المعاهدة الدولية	IT/GB-10/23/8
تقرير عن تطبيق النظام المتعدد الأطراف وعملياته	IT/GB-10/23/9.1
تقرير عن تطبيق النظام المتعدد الأطراف وعملياته - ضمیمة	IT/GB-10/23/9.1 Add.1
تقرير عن التدابير الممكنة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على ضمّ المواد إلى النظام المتعدد الأطراف وعمليات استعراض أخرى في إطار النظام المتعدد الأطراف	IT/GB-10/23/9.1.2
تقرير عن احتياطي الطوارئ لمجموعات المواد الوراثية المعرضة للخطر	IT/GB-10/23/9.1.3
تقرير عن أداء مهام الطرف الثالث المستفيد	IT/GB-10/23/9.1.4
تقرير التحقق الخاص بالرئيسين المشتركين لمجموعة العمل المخصصة المفتوحة العضوية المعنية بتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها	IT/GB-10/23/9.2
تقرير اللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد إلى الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي	IT/GB-10/23/10
التقرير عن تنفيذ نظام المعلومات العالمي	IT/GB-10/23/11
تقرير عن تنفيذ صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام	IT/GB-10/23/12

تقرير اللجنة الفنية المخصصة المعنية بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام إلى الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي	IT/GB-10/23/12.1
البرنامج المشترك بشأن التنوع البيولوجي في الزراعة من أجل الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	IT/GB-10/23/12.2
تقرير عن أعمال حقوق المزارعين	IT/GB-10/23/13
تقرير لجنة الامتثال	IT/GB-10/23/14
تقرير من منظمة الأغذية والزراعة عن مساهمتها في تنفيذ المعاهدة الدولية	IT/GB-10/23/15
التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة	IT/GB-10/23/16.1
التعاون مع الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل	IT/GB-10/23/16.2
تقرير الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل المقدم إلى الجهاز الرئاسي	IT/GB-10/23/16.2.2
تقرير عن التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي	IT/GB-10/23/16.3
تقرير عن التعاون مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى	IT/GB-10/23/16.4
التقارير الواردة من المؤسسات التي أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية	IT/GB-10/23/16.4.2
تقرير النرويج عن إدارة قبو سفالبارد الدولي للبذور وعملياته	IT/GB-10/23/16.4.3
استعراض برنامج العمل المتعدد السنوات للمعاهدة الدولية	IT/GB-10/23/17.1
دراسة "معلومات التسلسل الرقمي/ بيانات التسلسل الوراثي" بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالنسبة إلى أهداف المعاهدة الدولية	IT/GB-10/23/17.2
مشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2024-2025	IT/GB-10/23/18 Rev.2
مشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2024-2025: الأنشطة التي تدعمها الجهات المانحة في إطار الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها	IT/GB-10/23/18 Add.1
تقرير تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين 2022-2023	IT/GB-10/23/18.1
التقرير المالي عن التقدم المحرز في برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2022-2023	IT/GB-10/23/18.2 Rev.1
تعيين أمين الجهاز الرئاسي	IT/GB-10/23/19.1
مدة ولاية أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة - التعديل المقترح على اللائحة الداخلية	IT/GB-10/23/19.2

الوثائق المعروضة للإحاطة

قائمة الوثائق	IT/GB-10/23/1/Inf.1
مذكرة إعلامية للمشاركين	IT/GB-10/23/1/Inf.2
بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء	IT/GB-10/23/1/Inf.3
تقرير عن تنفيذ استراتيجية الاتصالات الخاصة بالمعاهدة الدولية	IT/GB-10/23/6/Inf.1
نتائج الدراسة الاستقصائية عن مبادرات تنمية القدرات والثغرات والاحتياجات	IT/GB-10/23/6.1/Inf.2
حالة تنفيذ مبادئ الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بشأن إدارة الأصول الفكرية	IT/GB-10/23/9.1/Inf.1
صندوق تقاسم المنافع: تقرير الفترة 2022-2023	IT/GB-10/23/10/Inf.1
تقرير صادر عن شبكة DivSeek الدولية	IT/GB-10/23/11/Inf.1
دراسة أساسية بشأن الاختناقات والتحديات التي تحول دون تنفيذ المادتين 5 و6	IT/GB-10/23/12/Inf.1
تقرير عن الندوة العالمية المعنية بإعمال حقوق المزارعين	IT/GB-10/23/13/Inf.1
التقرير المرحلي عن تنفيذ استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة بشأن تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات الزراعية	IT/GB-10/23/15/Inf.1
تقرير مقدم من أمانة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة	IT/GB-10/23/16.1/Inf.1
تقرير من أمانة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بما في ذلك عن أنشطة منظمة الأغذية والزراعة المتعلقة بالمكونات الداعمة للمعاهدة الدولية	IT/GB-10/23/16.1/Inf.2
وثيقة بيضاء: تعميم الاستراتيجيات العالمية لصون المحاصيل في عمليات معاهدة النباتات	IT/GB-10/23/16.2/Inf.1
النباتات التي تغذي العالم: البيانات والمقاييس الأساسية لتوجيه استراتيجيات صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها	IT/GB-10/23/16.2/Inf.2
تقرير أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التعاون مع المعاهدة الدولية	IT/GB-10/23/16.3/Inf.1
تجميع لمساهمات بشأن الاحتياجات في مجال بناء القدرات للوصول إلى معلومات التسلسل الرقمي/ بيانات التسلسل الوراثي واستخدامها	IT/GB-10/23/17.2/Inf.1

الوثائق الأخرى

اقتراح مقدّم من حكومة الهند بشأن إعمال حقوق المزارعين في المستقبل	IT/GB-10/23/13/Circ.1
تقرير الاجتماع السابع للجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد	IT/GB-10/SFC-7/23/Report
تقرير الاجتماع الخامس للجنة الاستشارية العلمية المعنية بنظام المعلومات العالمي المنصوص عليه في المادة 17 من المعاهدة	IT/GB-10/SAC-GLIS-5/23/Report
تقرير الاجتماع السابع للجنة الفنية المخصصة المعنية بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام	IT/GB-10/ACSU-7/23/Report
تقرير الاجتماع الثامن للجنة الفنية المخصصة المعنية بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام	IT/GB-10/ACSU-8/23/Report
تقرير عن التدابير الممكنة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على ضمّ المواد إلى النظام المتعدد الأطراف وعمليات استعراض وتقييم أخرى في إطار النظام المتعدد الأطراف	IT/GB-9/22/9.1.2 Rev.1
محضر أعمال الاجتماع السادس للجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد	IT/GB-10/SFC-6/23/Proceedings
محضر أعمال الاجتماع الثامن للجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد	IT/GB-10/SFC-8/23/Proceedings
تقرير الاجتماع العاشر لمجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف	IT/OWG-EFMLS-10/23/Report

المرفق واو

البيانات التي أقيمت خلال حفل الافتتاح

المرفق واو-1

بيان السيد شو دونيو، المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

السادة المندوبون الموقرون،

يسرني أن أخطب الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة).

وأود أن أتوجه بالشكر إلى الأعضاء المشاركين وجميع الشركاء على دعمهم المستمر من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي في كوكبنا بغية تحقيق النظم الزراعية والغذائية المستدامة.

وموضوع هذا العام هو "من البذور إلى الحلول المبتكرة: حماية مستقبلنا"، وهو ينوّه بالمزارعين ومربي النباتات والباحثين في مجال الزراعة وأمناء بنوك البذور الذين يعملون على صون الموارد الوراثية النباتية وتحسينها في جميع أنحاء العالم.

ويحتاج صون التنوع البيولوجي إلى الزراعة، كما تعتمد الزراعة على التنوع البيولوجي.

ويبدأ كل موسم زراعة بغرس البذور.

ويؤدي تنوع الموارد الوراثية النباتية إلى تمكين البحوث والابتكارات الزراعية البناءة من تعزيز القدرة على الصمود وتحسين الأمن الغذائي ودعم سبل عيش المجتمعات الريفية، بما فيها النساء والشباب.

وإنّ التنوع البيولوجي، حينما يتم صون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو مستدام، يكون وسيلة هامة لتحويل النظم الزراعية والغذائية العالمية لكي تصبح أكثر كفاءة وأكثر شمولاً وأكثر استدامة وأكثر قدرة على الصمود.

ويواجه العالم اليوم العديد من الأزمات البيئية والاجتماعية والاقتصادية، وعلينا الاستفادة من أوجه التآزر وتوحيد عمل المعاهدة باعتباره وسيلة لا غنى عنها لتحقيق الأهداف الطموحة التي وضعتها العمليات المتعددة الأطراف.

حضرات الزميلات والزملاء الكرام،

شرعت المعاهدة الشهر الفائت بدراسة بارزة على النباتات التي توفر الغذاء للعالم، موضحةً التحول الذي طرأ على الطلب والتجارة والرواج مع تغير الزمان والمكان - وهي جميعها مقاييس هامة تسترشد بها الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية.

ويتعين علينا أن نضمن وفرة التنوع في سلة الأغذية العالمية إذا أردنا تلبية الاحتياجات من الأغذية والتغذية على نحو مستدام، بموازاة صون التنوع البيولوجي.

ولكي ننجح بذلك، علينا أن نقوم بما يلي:

أولاً: تمكين صغار المزارعين من خلال تزويدهم بالأدوات والمعارف والموارد؛

ثانياً: دعم الشراكات بين الجهات الفاعلة العامة والخاصة والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني.

وفي الختام، أودّ أن أرحّب بالعضوين الجديدين في المعاهدة: نيجيريا والصومال، وبوجودهما أصبح عدد الأطراف المتعاقدة 151 طرفاً.

فلنكمل العمل معاً ولنعزيز جهودنا في الترويج لصون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام وتقاسم المنافع الناشئة عنها على نحو منصف.

من أجل الإنسان والكوكب والازدهار

شكراً جزيلاً على حسن إصغائكم.

المرفق زاي

بيانات المنظمات والصكوك الدولية عن أنشطتها المتعلقة بتنفيذ المعاهدة أو الداعمة لها

المرفق زاي-1

بيان الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية

تحتوي المراكز الأحد عشر المرتبطة باتفاقات مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15، على 713 000 صنفاً من المواد الوراثية للمحاصيل والأعلاف والأشجار، وتوفرها بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد.

وقامت بنوك الجينات وبرامج التربية التابعة لمراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (الجماعة الاستشارية) بتوزيع نحو 6 ملايين عينة من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الفترة بين يناير/ كانون الثاني 2007 ونهاية ديسمبر/ كانون الأول 2022، بموجب أكثر من 62 000 اتفاق موحد لنقل المواد.

وقد أجرت وحدات سلامة المواد الوراثية التابعة للمراكز الأحد عشر ما يزيد عن (1) مليون عملية تشخيص في سنة واحدة، ما أدى إلى منع انتشار العينات الملوثة بقرابة 320 نوعاً من الآفات والعوامل المرضية.

وتصل كلفة حفظ المجموعات حسب المعايير الدولية وتوفير المواد السليمة للجهات المتلقية في جميع أنحاء العالم إلى ملايين الدولارات الأمريكية كل عام.

وإنّ حفظ المجموعات النسيلة مكلف للغاية، ويواجه طائفة من التحديات التي يتعين معالجتها والتي لا تواجه محاصيل البذور. وفي الواقع، نحن ننفق نصف ميزانية بنك الجينات على المحافظة على المجموعات النسيلة، بما في ذلك حفظها بالتبريد.

(بين قوسين، أدت التحديات والحاجة المستمرة إلى حفظ الأصناف إلى عدم حفظ المحاصيل النسيلة في قبو البذور في سفالبارد، ومن المهم بلورة نهج منسق عالمياً للحفاظ بالتبريد بشكل احتياطي من أجل تنوع المحاصيل النسيلة).

ونحن نسعى إلى تحقيق الكفاءة من حيث الكلفة بصورة مستمرة، وقد نجحنا بالفعل في توفير 3 ملايين دولار أمريكي سنوياً في عملياتنا منذ عام 2012.

ويمثل جمع الأموال وتخصيصها لغرض حفظ المجموعات تحدياً مستمراً دون شك،

لكنّ الدكتورة Sonja Vermeulen أبلغتنا بأخبار سارة في هذا الشأن في الجلسة الافتتاحية لهذا الاجتماع، وهي أنّ مجلس صندوق الجماعة الاستشارية لمراكز البحوث الزراعية الدولية كفل وجود التمويل لتنفيذ العمليات الأساسية لبنوك الجينات في الفترة المالية الحالية.

ونودّ أن نشكر في هذا الصدد حكومات كل من ألمانيا والمملكة المتحدة وأستراليا وكوريا والهند على تخصيص قسم من الأموال التي تساهم بها في الجماعة الاستشارية لتدعم بنوك الجينات على وجه الخصوص. كما أننا نقدر الدعم المقدم من مؤسسة بيل وميليندا غيتس. وكذلك الدعم المقدم من الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل، الذي يسهم بنحو ربع كلفة عملياتنا الأساسية، وبنسبة 16 في المائة من التكاليف السنوية التي تتكبدتها مبادرة بنك الجينات.

ونحن نأمل ونرجو ونعتزم مواصلة استقطاب التمويل المطلوب لبنوك الجينات في السنوات والعقود المقبلة. لكننا نريد أن يدرك الجهاز الرئاسي أنّ هذا التحدي مستمر ومتواصل. ولطالما كان كذلك.

ونحن نقدر الدعم العلي والمجدي المقدم من الجهاز الرئاسي لجهودنا المتواصلة الرامية إلى ضمان استقطابنا للدعم اللازم. وتشارك بنوك الجينات وبرامج التربية التابعة للجماعة الاستشارية مشاركة كبيرة في شراكات تشارك القدرات مع معاهد البحوث الزراعية الوطنية والجامعات ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات المزارعين من أجل زيادة حجم المواد المحفوظة وتوسيع نطاقها في جميع أنحاء العالم.

وعلى سبيل المثال، قامت بنوك الجينات ووحدات سلامة المواد الوراثية التابعة للجماعة الاستشارية بتنسيق 57 حلقة عمل تدريبية في عام 2022، مع 625 شخصًا من أكثر من 50 بلدًا، حيث ركزت على إدارة بيانات بنك الجينات، وإدارة جودة البذور، والحفظ في المختبر، وتحليل فجوات التجميع، وفهرسة الفيروسات، والحفظ بالتبريد، والتحليل المقارن لتغطية المجموعات الوطنية داخل الأقاليم.

وقامت مبادرة بنك الجينات التابعة للجماعة الاستشارية بتوقيع خطابات اتفاق في العام الفائت مع 15 بنك جينات وطني، من أجل تنفيذ مشاريع تهدف إلى بناء القدرات الأساسية لبنوك الجينات تلك بغية تمكينها من إدارة مجموعاتها وإعداد تدابير للعمل بموجب إطار المعاهدة،

ويجري تنظيم الدعوات إلى الإعراب عن الاهتمام بهذه المشاريع من جانب الشركاء الوطنيين وتنفيذ المشاريع من الناحية الفنية عن طريق التعاون مع أمانة المعاهدة، تحت إشراف المبادرة المشتركة لتنمية القدرات التابعة للمعاهدة.

ونسق كذلك مع الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل دعمنا الموجه لبناء قدرة بنوك الجينات الوطنية، بغية ضمان التكامل وتنظيم مشاركتنا في مشاريع بعضنا بعضًا مع الشركاء الوطنيين اعتمادًا على الخبرات المطلوبة.

وأخيرًا، نحن ندعوكم جميعًا إلى حضور حدث جانبي هذا المساء قمنا بتنظيمه بمشاركة الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل. ويحمل الحدث الجانبي عنوان "تشارك القدرات من أجل تحسين النظام العالمي لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" وسيشارك فيه علماء من منظمات البحوث الزراعية الدولية والوطنية، وأفراد من المجتمع المدني والاتحاد الأفريقي وجهات بارزة أخرى في هذا المجال بغية مناقشة النواحي التي لا تزال بحاجة إلى تشارك القدرات من أجل تحسين نطاق النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وفعاليته.

المرفق زاي-2

بيان من الجماعة الدولية لجوز الهند

سيدتي الرئيسة الموقرة، الأمانة المحترمة، المندوبون الكرام،

تعرب الجماعة الدولية لجوز الهند عن خالص امتنانها للتقرير الملهم والدعم المتواصل من جانب أمانة المعاهدة، والحاسم من أجل نجاح شبكات الموارد الوراثية لجوز الهند وبنوك الجينات الدولية لجوز الهند. إذ تؤدي هذه الجهود دورًا حيويًا في تلبية الطلب العالمي المتزايد على المنتجات القائمة على جوز الهند.

وتضم شبكات الموارد الوراثية لجوز الهند 39 بلدًا عضوًا، وهي منظمة في شبكات فرعية إقليمية، وقد جمعت بنوك الجينات التابعة لها أكثر من 1 000 صنف من جوز الهند. وقد أدى الدعم السخي المقدم من المركز الأسترالي للبحوث الزراعية الدولية ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة الأسترالية، إلى جانب دعم الأمانة، إلى تمكين تنفيذ المبادرات الأساسية، بما في ذلك بناء القدرات وتنشيط مجموعات العمل المواضيعية.

وإنّ تلبية الطلب على المنتجات الغذائية القائمة على جوز الهند وجوز الهند غير التقليدي من أجل تحقيق الأمن الغذائي وتوفير وقود الطيران المستدام يكتسي أهمية بالغة لمكافحة ظاهرة الاحترار العالمي. وتكرّس الجماعة الدولية لجوز الهند نفسها لبناء القدرات وتشارك التكنولوجيا بغية مواجهة هذه التحديات.

وبعد قبول الجماعة الدولية لجوز الهند صفة المضيف الجديد لشبكات الموارد الوراثية لجوز الهند، أبرمت الجماعة وبنوك الجينات الدولية لجوز الهند في كوت ديفوار وبابوا غينيا الجديدة اتفاقات مع منظمة الأغذية والزراعة بموجب المادة 15 من المعاهدة. ويجري تشجيع بنوك الجينات الدولية لجوز الهند الثلاثة المتبقية على التعاون مع البلدان المضيفة، من أجل إبرام اتفاقات بموجب المادة 15 من المعاهدة، مع اعتبار الجماعة الدولية لجوز الهند بمثابة المضيف الجديد لشبكات الموارد الوراثية لجوز الهند.

وندعو الحكومات الوطنية والكيانات الدولية إلى المساهمة في الجهود البحثية المتعلقة بالإكثار الدقيق لجوز الهند وإدارة الآفات والأمراض، بهدف تسريع عملية صون جوز الهند بشكل مستدام وتبادل المواد الوراثية وإدارة البيانات وتقاسم المنافع.

ونشكركم على حسن إصغائكم ودعمكم المستمر في إنجاح هذه المساعي الهامة.

المرفق زاي-3

بيان المعهد الدولي لبحوث المحاصيل في المناطق الاستوائية شبه القاحلة (ICRISAT)

حضرات السيدات والسادة،

إنه لمن دواعي سروري أن أدلي بهذا البيان الموجز بالنيابة عن المعهد الدولي لبحوث المحاصيل في المناطق الاستوائية شبه القاحلة (المعهد).

باعتبارنا أحد بنوك الجينات المنشأة بموجب المادة 15، فإننا نحتفظ بأكثر من 129 000 صنف من الحبوب والبقوليات من الأراضي الجافة من 144 بلدًا.

وقد انضم المعهد إلى هيكل الحوكمة الخاص بالجماعة الاستشارية في أكتوبر/ تشرين الأول 2023، إذ لطالما كان معهد بحوث تابع للجماعة الاستشارية. غير أنّ المعهد لم يتلق التمويل في عامي 2022 و2023 من أجل تنفيذ عمليات بنك الجينات، باستثناء مبلغ بسيط قدمه الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل.

وبعد اتخاذ القرار 2022/14 في الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي، أعلنت الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي عن توفير دعم جزئي لبنك الجينات التابع للمعهد لعام 2023. ويعرب المعهد عن امتنانه للصندوق العالمي لتنوع المحاصيل والوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي إزاء دعم بنك الجينات التابع للمعهد، وقد علمنا أنّ مؤسسة بيل وميليندا غيتس وألمانيا سيقدمان أيضًا بعض الدعم المؤقت في عام 2023.

ونشير إلى أنه حتى في حال تلقينا هذا الدعم كاملاً هذه السنة، فإنه لن يغطي سوى ربع تكاليف التشغيل التي نفقها من أموالنا الاحتياطية على بنك الجينات التابع للمعهد. ونأمل أن يوفر التمويل المقدم من الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل التابع للجماعة الاستشارية الدعم اللازم لعام 2024 وما بعده، ولعام 2023 كذلك.

وحيث إنّ المعهد هو أحد الأطراف الموقعة على المعاهدة، فقد واصل امتثاله للالتزامات الدولية المتعلقة بالصون والتوصيف والتوزيع. ووفى المعهد بمهذه المسؤولية، رغم العجز في التمويل، من دون المساس بأي من المعايير العالمية التي حددتها المنظمة.

واستكمل المعهد المستوى الثاني من النسخ التأميني لنسبة 96 في المائة من مجموعته المحفوظة في قبو سفالبارد العالمي للبذور، بينما جرى استكمال المستوى الأول من النسخ التأميني لنسبة تتجاوز 90 في المائة من مجموعته الموجودة في أربعة بنوك جينات (المعهد الدولي للزراعة الاستوائية والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة والمركز العالمي للخضروات (WorldVeg) ووزارة الزراعة الأمريكية). ونتقدم بالشكر للشركاء الأساسيين على دعمهم للنسخ التأميني لهذه الموارد الثمينة. ويجب أن نراقب خصوبة جميع البذور المحفوظة على نحو منتظم، بما فيها المحفوظة في قبو سفالبارد العالمي للبذور، حيث يجب البدء بعملية الرصد الأولى في عام 2028 (حين يكون قد مر عليها 20 عامًا).

وهناك فجوات واسعة أخرى في مجموعات المادة الوراثية للمحاصيل الواردة في الملحق 1 وغير الواردة في الملحق 1. ولا بدّ من سد الفجوات في أكبر عدد ممكن من مجموعات المحاصيل قبل فوات الأوان، عن طريق التعاون الدولي. وسيتطلب ذلك توفير تمويل ودعم استثنائيين.

فنحن نريد أن نكفل الاستفادة من بنوك الجينات التابعة لنا. وقد تكرر الحديث في قمة تنوع المحاصيل لعام 2023 التي انعقدت الأسبوع الماضي عن الحاجة الملحة إلى الاستفادة من الأصناف، في مواجهة تغيّر المناخ، لما فيه خير البشرية - وينبغي القيام بذلك باستخدام أفضل التكنولوجيات المتوفرة لدينا اليوم لكي نتمكن من تلبية الاحتياجات في المستقبل. ومرة أخرى، تلك مسألة تتطلب إسناد الأولوية والموارد لها.

وينبغي لنا جميعاً أن نسند الأولوية لتلك المسائل من أجل العثور على طرق لتمويل الأنشطة الجارية والإضافية الرامية إلى الحفاظ على أصول المحاصيل الثمينة هذه واستخدامها في المستقبل، مستقبل البشرية.

المرفق زاي-4

بيان لجنة التخطيط الدولية للسيادة الغذائية

شكرًا سيدي الرئيسة،

اسمي Omer Agoligan، وأنا مزارع من بنن، وأمثل لجنة البذور الخاصة بمزارعي أفريقيا الغربية. وأتحدث نيابةً عن لجنة التخطيط الدولية، وهي منصة عالمية لصغار منتجي الأغذية.

وفي ما يتعلق بالقرارات الواردة في اجتماع الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي، سنقرأ السطور التالية من القرار 2022/14 المتعلقة بالتعاون مع الصكوك الدولية الأخرى:

نحن نرى أن التعاون مع هيئات حقوق الإنسان أمر أساسي من أجل تحسين تنفيذ أحكام المعاهدة حتى تعترف بحقوق الإنسان وتعززها وتحميها بشكل كامل. ويساورنا القلق إزاء عدم إدراج هذه الفقرة في مشاريع قرارات الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي ونطلب إعادتها.

وندعو أيضًا الأطراف المتعاقدة إلى أن تطلب من أمانة المعاهدة تقديم تقرير عن التعاون بين المعاهدة وهيئات حقوق الإنسان المنفذ خلال الدورتين التاسعة والعاشرة للجهاز الرئاسي لتوضيح التقدم المحرز على مدار العامين الماضيين، مع الإشارة بشكل خاص إلى نتائج المناقشات حول كيفية دمج المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في تنفيذ المعاهدة.

ونظرًا إلى أن الفلاحين والشعوب الأصلية تعتبر أن "البذور هي الحياة"، فإن الحق في البذور والحق في الغذاء مرتبطان ارتباطًا وثيقًا بضمان أعمال حقوق الإنسان الأساسية لجميع البشر. ونشعر بخيبة أمل عميقة لأنه لا يوجد شيء يذكر عن حقوق الإنسان في التقارير الصادرة خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، ولا يبدو أن هناك تقارير إضافية مدرجة في نطاق برنامج العمل المتعدد السنوات. ونحن لا نتحدث فقط عن التنمية الزراعية، بل نتحدث أيضًا عن المفهوم الأوسع المرتبط بالسيادة الغذائية، حيث يحق للجميع، وخاصة المزارعين وغيرهم من منتجي الأغذية، أن يقرروا بأنفسهم نظامًا غذائية عادلة اجتماعيًا وسليمة بيئيًا وملائمة ثقافيًا.

ونود أيضًا أن يصبح الجهاز الرئاسي حيزًا يرضى التواصل الفعلي مع هيئات ومؤسسات حقوق الإنسان. وهذا هو طلبنا الأخير، وهو أن تُدرج في القرار فقرة تطلب فيها الأطراف المتعاقدة من المعاهدة دعوة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في الغذاء لتقديم نتائج تحليله المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي وحقوق المزارعين.

المرفق زاي-5

بيان مركز الموارد الوراثية لبلدان الشمال (NordGen)

سيدتي الرئيسة،

أخاطبكم نيابةً عن مركز الموارد الوراثية لبلدان الشمال، NordGen، وهو بنك الجينات الخاص ببلدان الشمال الخمسة - وأحد الشركاء في تشغيل قبو سفالبارد العالمي للبذور. وحيث إنني ألقى كلمتي للمرة الأولى، أودّ أن أعرب عن تقديري لدوركم كرئيسة للدورة وأتوجه بالشكر أيضًا إلى الأمانة العامة على الإعداد الرائع للدورة العاشرة للجهاز الرئاسي.

وأودّ أن أشكر أيضًا النرويج والصندوق العالمي لتنوع المحاصيل على تعاونهما المتواصل والمثمر في تشغيل أكبر مرفق احتياطي في العالم لتنوع المحاصيل.

وتأييدًا لبيان النرويج، يودّ المركز أن يشدد على أنّ إعداد نسخة احتياطية عن مجموعات بنوك الجينات خارج الموقع الطبيعي هو أمر بالغ الأهمية.

واسمحوا لي أن أؤكد أيضًا على أنه لا يمكن نقل ملكية البذور المودعة في قبو سفالبارد العالمي للبذور. بالإضافة إلى ذلك، يمكن سحب البذور في أي وقت، لكنّ بنك الجينات الذي أودع البذور هو الوحيد الذي يمكنه سحبها.

ونحن نقدر التعاون الوثيق والطويل الأجل مع المعاهدة وأمانتها العامة وجهازها الرئاسي. ويتجلى هذا التعاون بصفة خاصة في دعوة رئيس الجهاز الرئاسي لتقلد منصب رئيس الجماعة الاستشارية الدولي لقبو سفالبارد العالمي للبذور.

وفي حال كانت لديكم أسئلة حول إيداع النسخ التأمينية في بنوك الجينات في قبو سفالبارد العالمي للبذور، لا تترددوا بالتواصل مع المركز أو الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل أو النرويج.

شكرًا سيدتي الرئيسة.

المرفق زاي-6

بيان المنظمة الدولية للكروم والخمور

سيدتي الرئيسة،

يشرفني أن أخاطب هذا الجهاز الرئاسي للمرة الأولى نيابة عن المنظمة الدولية للكروم والخمور (المنظمة الدولية) ودولها الأعضاء البالغ عددها 50 دولةً.

لقد تأسست المنظمة الدولية للكروم والخمور في عام 1924. وسنحتفل العام القادم بالذكرى المئوية لتأسيسها.

وتُعتبر المنظمة الدولية المرجع الدولي العلمي والفني الخاص بجميع المواضيع المتعلقة بالكروم والخمور.

وتفيد الوثيقة 4-16 بأنّ الأمانة العامة للمنظمة الدولية وأمانة المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية أطلقتنا خلال هذا العام مناقشات مثمرة من أجل البحث في إطار يهدف إلى إرساء التعاون بين منظميتنا.

ما سبب هذا التعاون؟

بات صون الموارد الوراثية واستخدامها المستدام ضمن قطاع الكروم والخمور يُعتبر أكثر فأكثر موضوعًا دائمًا وهامًا في أنشطة المنظمة الدولية.

بالإضافة إلى ذلك، ونظرًا إلى القيمة الهامة التي تتسم بها الموارد الوراثية لكروم العنب، فقد حددت المنظمة الدولية الحاجة إلى ما يلي:

- حماية الموارد الوراثية لكروم العنب وصونها من الاستنزاف المتزايد، وصون التنوع البيولوجي؛
- تحسين إمكانية الحصول على التركيبات الوراثية لكروم العنب وتبادلها؛
- تهيئة اتصالات مشتركة بشأن التنوع البيولوجي وأفضل الممارسات المتبعة في زراعة الكروم؛
- البحث في إدراج الكروم في النظام المتعدد الأطراف؛
- تقييم استخدام أدوات المعاهدة في مجموعات كروم العنب.

وإذا نظرنا إلى أهداف المعاهدة، التي تضمن على وجه الخصوص صون التنوع الغني الذي تتسم به المحاصيل الغذائية في العالم وتبادله واستخدامه من خلال ضمان تسهيل وصول المزارعين ومربي النباتات إلى المادة الوراثية الخام اللازمة لتطوير أصناف جديدة من المحاصيل، فإنها توفر حلاً عالميًا لمواجهة التحديات المتمثلة في فقدان تنوع المحاصيل والتكيف مع تغير المناخ عن طريق استخدام آليات مثل النظام المتعدد الأطراف والتمويل من أجل تقاسم المنافع بين الأطراف المتعاقدة في المعاهدة.

وبالنسبة إلى المنظمة الدولية، فإنني أرى من الضروري توطيد أواصر التعاون بين منظميتنا الحكوميتين الدوليتين، اللتين تسعيان لتحقيق أهداف مشتركة.

وفي إطار هذا الاجتماع، وبالتعاون مع أمانة المعاهدة، نظمت المنظمة الدولية حدثاً جانبياً يوم أمس وقّع فيه رئيس المنظمة الدولية وأمانة المعاهدة على خطاب نوايا، أعربت فيه المنظمتان عن اهتمامهما بإرساء المزيد من التعاون وإضفاء اللمسات الأخيرة على اتفاق للتعاون بشأن مسائل تتعلق بصون الموارد الوراثية لكروم العنب وتبادلها.

وعليه، فإنّ المنظمة الدولية ترحّب بمشروع القرار المقترح وعلى وجه الخصوص الفقرة 3 منه.

وكلي أمل أن تدعم الأطراف الموقعة على المعاهدة هذا الاهتمام بالتعاون بين منطمتينا ونحن نرحّب بعقد المزيد من المناقشات المثمرة مع أمانة المعاهدة.

شكراً سيدتي الرئيسة.

المرفق زاي-7

بيان أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

أشكرك سيدتي الرئيسة

أشار الأمين التنفيذي بالنيابة في ملاحظاته التي ألقاها في الجلسة العامة الافتتاحية يوم الاثنين إلى وجود روابط وثيقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة، على النحو المنصوص عليه في المادة 1 من المعاهدة.

وانطلاقاً من روح الاتفاقية والمعاهدة باعتبارهما "أفضل الأصدقاء"، هناك العديد من مجالات العمل والتعاون المشتركة بين الاتفاقية والمعاهدة. ومع صدور نتائج الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف، باتت هذه المجالات تشمل، على وجه الخصوص، إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ومجموعة القرارات المعتمدة من أجل توجيه ودعم تنفيذه. وتتكون هذه المجموعة من قرارات بشأن ما يلي:

- إطار رصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي (القرار 5/15)،
- آليات التخطيط والرصد ورفع التقارير والاستعراض (القرار 6/15)،
- حشد الموارد (القرار 7/15)،
- بناء القدرات والتنمية وإرساء التعاون العلمي والفني (القرار 8/15)،
- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية (القرار 9/15)،
- التعاون مع اتفاقيات ومنظمات دولية أخرى (القرار 13/15).

وقدمنا تقريراً بشأن التعاون مع المعاهدة، وهو متاح في شكل وثيقة المعلومات 16.3/Inf.1، ويلخص الأقسام المعنية من تلك القرارات إلى جانب العمل الجاري تنفيذه بموجبها. وقد أشير إلى العديد من جوانب هذه القرارات مسبقاً في بنود جدول الأعمال الأخرى، ولن أطيل عليكم بإعادة سرد المعلومات هنا. وإني أدعو المندوبين إلى الاطلاع على الوثيقة للحصول على مزيد من التفاصيل.

غير أنني أودّ أن أسترعي انتباه الاجتماع إلى أحد التطورات الأخيرة. عقد الجهاز الفرعي المعني بالمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية اجتماعه الخامس والعشرين في أكتوبر/تشرين الأول 2023، وطلب من الأمين التنفيذي إجراء استعراض وتحليل شاملين للأدوات والتوجيهات الحالية التي يمكن أن تدعم تنفيذ الأهداف والعناصر الأخرى من الإطار العالمي. ومن المقرر أن يشمل الاستعراض والتحليل المذكوران، من بين أمور أخرى، الأدوات والتوجيهات التي جرى إعدادها بموجب الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية، بطريقة تتفق مع ولايات كل منها.

واستجابةً لهذا الطلب، أصدرت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مؤخرًا إخطارًا يدعو إلى تقديم تقارير بشأن جملة أمور منها معلومات عن الأدوات والتوجيهات الحالية التي يمكن أن تدعم تنفيذ الأهداف والعناصر الأخرى من الإطار العالمي، والتي ستعزز القائمة الحالية لهذه الموارد، المخصصة لكل هدف وتوفرها الأمانة عبر موقعها على الإنترنت. وإنّ آخر مهلة لتقديم التقارير هي 4 ديسمبر/كانون الثاني 2023.

وستُعرض المعلومات المقدمة ونتائج الاستعراض والتحليل على الاجتماع السادس والعشرين للجهاز الفرعي المعني بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المقرر عقده في مايو/ أيار 2024.

ويتضمن التقرير الذي قدمناه لهذا الاجتماع أيضًا معلومات عن القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف، بالإضافة إلى الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

وفي هذا الشأن، اسمحوا لي أن أشير إلى أنه منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجهاز الرئاسي في سبتمبر/ أيلول 2022، حاز بروتوكول ناغويا على تصديق 3 بلدان إضافية هي بنغلاديش وغينيا الاستوائية وأيرلندا، ما يرفع عدد البلدان الأطراف فيه إلى 141 بلدًا.

السادة المندوبون الكرام،

أودّ أيضًا أن أشير إلى مجال عمل لم يرد في التقرير الذي قدمناه، وهو العمل على القضايا الجنسانية وخطة العمل بشأن المساواة بين الجنسين.

ويضم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي إشارات عديدة إلى نوع الجنس، ومنها ما ورد في الاعتبارات المتعلقة بتنفيذ الإطار العالمي في القسم "جيم" وفي الهدفين 22 و23. ويدعو الهدف 23 على وجه الخصوص إلى ضمان المساواة بين الجنسين في تنفيذ الإطار العالمي من خلال اتباع نهج يراعي المساواة بين الجنسين.

بالإضافة إلى أنّ الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف وافقت على القرار 11/15 الذي اعتمدت فيه خطة العمل بشأن المساواة بين الجنسين. وفي هذه الدعوة، طلب مؤتمر الأطراف من المنظمات المعنية التي تمثل جزءًا من أسرة الأمم المتحدة أن تدعم تنفيذ الإطار العالمي بأسلوب متسق ومراعٍ للمساواة بين الجنسين.

وقد تحوز هذه التطورات على اهتمام الجهاز الرئاسي في ضوء الفقرة 9 من القرار 2022/13.

حضرات الزميلات والزملاء الكرام،

لقد سررنا للغاية بسماع العديد من المداخلات خلال اليومين الماضيين حول الطريقة التي يمكن بها للمعاهدة أن تساعد في تنفيذ أهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وغاياته، وكذلك كيف يمكن للإطار العالمي والزخم الذي قدمه لجدول أعمال التنوع البيولوجي أن يدعم تنفيذ المعاهدة. ونعرب عن استعدادنا للعمل جنبًا إلى جنب مع أمانة المعاهدة لتحقيق أهدافنا المشتركة.

وتحقيقًا لهذه الغاية، وعملاً بالدعوة الواردة في القرار 13/15 بشأن "التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى" من أجل تجديد أطر التعاون، تقوم أمانتنا (أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة المعاهدة) بالعمل حاليًا على تحديث مذكرة التعاون بينهما وتجديدها. ونأمل إتمام مذكرة التفاهم في أقرب وقت لكي نضمن أن نظل "أفضل الأصدقاء إلى الأبد".

شكرًا سيدتي الرئيسة.